

حسني زينه

العقل
عن دليل العبرة

تصور العقل
عن الفاضي عبد الحميد

دار الأفاق الجطيطية

بيروت

العقل عند المترفة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٩٧٨

حسيني زين

العقل عند المغزيل

تصور العقل عند القاضي عبد الجبار

مطبوعات - مدار الأفق الحديث - بيروت

اللهم خذلنا

إلى الصبر

الذى طاعن معنِّي خيرُ الدهر ،

إلى أمري

عرفان

أود أن أتقدم بخالص شكري إلى أستاذى الدكتور ماجد فخرى على إرشاداته القيمة واتاحته بعض الكتب والمقالات النادرة من مكتبه الخاصة . كما أني مدین بالعديد من النصائح لاستاذى الدكتور أبیر قادر . ولا أنسى الجهد المشكور الذي بذلته السيدة می حلوانی لطبعه المخطوطة :

تمهيد

لم يحظ التاريخ للعقل وللتزعة العقلية في الإسلام بالكثير من اهتمام الباحثين العرب منذ بدأ الاعتناء بدراسة التراث . وتشهد على ذلك قلة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع منذ ما يزيد على ربع قرن . وسأعرض لها فيما يلي ، بابحاز ، متبعاً الترتيب الزمني .

أولاً - كتاب الشيخ مصطفى عبد الرزاق ، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٤٤ . يورخ الأستاذ عبد الرزاق للعقل عرضاً في ثنايا محاولته تقسيي معلم الفكر المنهجي ، وإرهاصات العقلانية ، في الرأي عند أبي حنيفة ونظام تطوره عند الشافعي . ويتوسع المؤلف في عرض مذهب الشافعي بصورة تبرز للأخير أهمية تقاد تعطفي ، في عرف الكاتب ، على سبق أبي حنيفة التاريني إلى اعتماد الرأي وتأسис مباحثه.

ثانياً - كتاب الدكتور كريم عزقول ، العقل في الإسلام ، بيروت ، ١٩٤٦ . يحدد الدكتور عزقول ثلاثة طرق لدراسة العقل في الإسلام . تعنى أولاهما بيان حقيقة العلاقة بين العقل والوحى ، وتحاول الثانية التاريخ ل موقف مفكري الإسلام من العقل كأدلة للمعرفة اليقينية ، ومقدار السلطة التي أقروا له بها ، بينما تجتهد الطريقة الثالثة في استخلاص « الموقف الرسمي »

الذي وقته الفكر الإسلامي من العقل ، كما يمكن أن تُمثله « شخصية إسلامية كبرى ... تبني موقفها جموع المسلمين » ، وذلك نظراً لخلو الدين الإسلامي من مؤسسة رسمية تحدد العقائد . أما الطريقة التي يختارها المؤلف فهي الثالثة ، وأما الشخصية فهي حجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي . يظهر من مقدمة المؤلف أنه سيبرز تصور العقل في الإسلام معتبراً الإسلام نطاً حضارياً لا من حيث هو نسق ديني . لذلك كان اختيار الطريقة الثانية أقرب إلى الاتساق مع الهدف المعلن للبحث . ولعل اختيار الطريقة الثالثة يعود إلى كون الدكتور عزقول يوحد، ضمنياً، بين الدين الإسلامي وبين النتاج الفكري للحضارة الإسلامية .

ثالثاً – كتاب الدكتور عبد الحليم محمود ، الإسلام والعقل ، القاهرة ، ١٩٦٦ . يغلب على الكتاب أسلوب وعظي يبني عليه الكاتب تصنيفاً للمفكرين « الإبلسيين » يشمل الفلاسفة العقليين الإلهيين ، والمعترلة القدماء والمحدثين .

رابعاً – كتاب الأستاذ محمد عاطف العراقي ، الترجمة العقلية في فلسفة ابن رشد ، القاهرة ، ١٩٦٨ . يحاول الكاتب أن يبين أن ابن رشد ذو ترجمة عقلية « تربط نسقه الفلسفـي برباط محكم وثيق وتسري في كل جانب من جوانبه » (ص ١٤) . والمقصود بالترجمة العقلية هو اعتبار « العقل مقياساً ومعياراً على أساسه يحكم على الشيء بأنه صواب أو خطأ » (ص ١٦) . ويرى الكاتب أن تلتمس الفلسفة في مظانها الأصلية عند فلاسفة الإسلام ، لا في نظريات المتكلمين ، ولكنه لا يغلق باب العقلانية في وجه المعترلة .

خامساً – كتاب الأستاذ حسين القوتلي ، العقل وفهم القرآن ، بيروت ، ١٩٧١ . يقترح الكاتب ، في معرض تقديمـه لرسالتـي الحارث المحاسبي (« العقل » و« فهم القرآن ») ممثلاً رسمياً للعقل في الإسلام بدليلاً للذـي اقتـرـحـه الدكتور عزقول . وهو يقعـ في ما وقعـ فيه سلفـه من خلطـ بينـ الإسلامـ منـ

حيث هو نسق ديني ، وبين الإسلام من حيث هو نمط حضاري متولد عن التفاعل التاريخي بين الدين وبين الظروف الموضوعية التي تختتم عليه التعامل معها . فهو يقول تارة إن « مسألة العقل في الإسلام ينبغي أن تدرس في أصولها الأولى » (الكتاب والسنّة) ، وتارة « من خلال برعمه الفلسفية الإسلامية عند منابعها الصافية ... من خلال فلسفة الحارث ابن أسد المحاسببي بالذات » (ص ١١٦) .

سادساً - كتاب الأستاذ جورج حوراني *Islamic Rationalism* (العقلانية الإسلامية) أكسفورد ، ١٩٧١ . يعالج المؤلف الناحية الخلقية من فكر القاضي عبد الجبار بصورة منهجية ، ولا يتطرق إلى النقد والتقويم إلا عرضاً . وسنعود إلى الكتاب بمناسبة الكلام عن النقاط ذات العلاقة الوثيقة بموضوعنا .

يتضح من استعراض هذه الأبحاث أنها لا تخلو من اعتماد أحد المنهاج الثلاثة التي أشار إليها الدكتور عزقول فيما تقدم ، وأنها تتجه باتجاهين : يعتمد أحدهما المنهج الثالث ، أي اختيار مثل رسمي ، وهو ما فعله عزقول والقوتلي ، أما الإتجاه الثاني فيعتمد المنهج الثاني ، أي التأريخ لمواقف مفكري الإسلام من العقل ، وهو ما فعله كل من عبد الرزاق والعرافي وحوراني . الإتجاه الأول لا يمكنه أن يتحقق الموضوعية إلا إذا كان يحتوي على قاعدة كفيلة بالحد من تعدد النتائج والتوصيل إلى حصرها بواحدة . ولكن يبدو أنه يفتقر إلى مثل هذه القاعدة ، لأننا رأيناه يفضي إلى نتائج متباعدة متنافسة ، تبعاً لعمق الباحث في هذا المفكر أو ذاك . أما الإتجاه الثاني ، فيبدو أقرب إلى الموضوعية وأقدر على استيعاب تنوع النتائج . وتأتي محاولتنا للتاريخ للعقل عند المعتزلة إسهاماً في متابعة هذا الإتجاه .

من المتعارف أن المعتزلة كانوا رواد المذهب العقلي في تاريخ الفكر الإسلامي . إلا أن ما بقي لنا من آثارهم ، باستثناء « كتاب الافتخار »

للحياط ، لم ي تعد ، حتى زمن لا يتجاوز البعض سنوات ، شذرات متفرقة نجدها في ثنايا ردود خصومهم ، أو إشارات مقتضبة في كتب مؤرخي الفرق . لذلك عز أن نجد عن تصورهم للعقل دراسة تشبع فضول الباحث . إلا أن اكتشاف مخطوطات « المغني في أبواب التوحيد والعدل » ، أهم كتب القاضي عبد الجبار ، في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ، هيأ لنا الاطلاع على كنوز مغمورة من الفكر المعتزلي الأصيل . أني القاضي في القرن الرابع الهجري ليثر تراثاً أفضجهه عدة قرون من الجدل المدرسي بين أصحاب المذهب نفسه من جهة ، وبين المنفصلين عنهم كالأشعري مؤسس المذهب المعروف باسمه ، وابن الرأوفendi الملحد من جهة ثانية .

ويدل الروح الذي كتبت فيه أجزاء « المغني » على مدى تنبه الكاتب إلى الطبيعة المركبة للعقل ، كما تم قراءة تلك الأجزاء عن احتمام مستمر إلى قضاء العقل والثقة المطلقة بذلك القضاء . بيد أن المعالجة المسببة الوحيدة للعقل هي تلك التي نجدها في الفصل « في بيان مائة العقل وما يتصل به » في الجزء الحادي عشر من « المغني »^(١) . هذا متوقع لأن القاضي لم يكن بصدده بحث في النفس الإنسانية وقوتها ، وإن كان ينشر مسلماته السيكولوجية في سياق جدله حول القضايا البارزة في علم الكلام . ويفيدو أن تلك القضايا كانت تستثير بقدر أكبر من الإهتمام إذا قيست بالمسائل التي بدأ يتناولها التقليد الفلسفى الناشئ منذ قرابة قرن ، حتى أن اللغة التي كان صاحب المغني يصوغ بها عباراته الفلسفية هي لغة علم الكلام الممثلة لأسلوب ما قبل الفلسفة ومصطلحاته . إلا أنها لا زكاد نجد في موسوعة القاضي معالجة منتظمة مقصودة تنسيق تصوره للعقل في نسق واحد يتناول فيه ، بشكل منهجي ، مختلف جوانب هذا التصور في علاقته ببقية عناصر تفكيره .

* - راجع سيرة عبد الجبار في الملحق .

١ - المغني ج ١١ ص ٣٧٥ - ٣٨٧ .

إن هدف البحث الحاضر هو محاولة استقراء تصور منطق العقل لما أتيح لي الاطلاع عليه من آثار القاضي . هنا قد يطرح السؤال المشروع : إذا كان القاضي قد أملى ما أملى كمتكلم مسلم بهم أول ما بهم باثبات النبوة وحسن البعثة وصحة التكليف ، فمن أين لنا أن نبحث في فكره عن الجانب الفلسفى ، لا سيما وأنه لا يذكر أحداً من المشتغلين بالفلسفة باسمه ، ولا يكاد يشير إليهم من غير غمزة ولو خفية ، ولا يستعمل مصطلحاتهم بل ينتقدوها ويردها ، ويؤثر عليها ما تعارف عليه أبناء صنعته ؟ إن البحث الحاضر يعتمد على شرعية معالجة المضامين أو المواقف الفلسفية الكامنة « عفوياً » في مؤلفاته ، وجود مثل هذه المضامين أو المواقف هي الفرضية التي يحاول إثباتها . لما كانت هذه المضامين « كامنة عفوياً » فإن النظر إليها « في ذاتها » لا بد أن يخضعها لمقولات مختلفة ، حتى لو أخذ إطارها بعين الاعتبار ، وخصوصاً إذا قيست بغيرها من المضامين .

إن دراسة فكر القاضي عبد الحبّار ترمي عملياً إلى إعادة تبويب المسائل التي تعرض لها فعلاً ، بما يتوافق ووجهة نظر الباحث . ومن شأن هذه الإعادة أن تعكس ، إلى حد بعيد ، طريقة أو طرق التبويب السائدة في عصر الباحث . إن مقاربتنا لتصور القاضي تعي كونها « تأويلاً » محدوداً لهذا التصور . سأكتفي بتعيين حدود هذا التأويل سلبياً بالقول إنها تتوقف عند حدود التوسيع المعقول أو التقدير الاستقرائي ، فلا تتعداها إلى « التقويل » ، أملاً أن يتضح ذلك من خلال البحث وأن أتمكن من التقييد بهذا النهج أيضاً . لن تقتصر هذه المقاربة ، في بيانها لخصائص هذا التصور ، على تلك التي استحقت أن يذكّرها القاضي صراحة – في معرض تعريفه للعقل مثلاً – بل ستحاول استقراء تلك الخصائص الخافية أو المضمرة التي تتوح بها بعض مواقفه من مسائل عرضت له فعلاً أو من تلك التي « يعرضه » لها تبويب البحث الحاضر .

لا شك أن التأويل محاذير – وربما كان دارس علم الكلام أدرى بها – ييد أن هذا لا يعني أن التأويل خيانة ، بل أن ثمة فجوة لا تردم تماماً ، بين ما قاله القاضي منذ قرابة ألف عام ، وبين ما يمكن أن يقال الآن أنه فكر به أو كان يعنيه . هكذا تغدو الموضوعية التي ترومها النظرية الفينومينولوجية ناقصة لأنها تتجاهل ، بشكل ما ، « موضوعية » الذات التي ستعيد تركيب الموضوع في محاولتها لفهمه بمعزل عن أية قيم ومعايير أخرى . ولذلك فهي ، أي النظرية الفينومينولوجية أو الموضوعية ، لا تتعدي كونها ، في أفضل الحالات ، نية حسنة تعتبر من أهم ما ينبغي أن يتعلّى به الباحث .

الضمانة المعقولة للاستقراء أو التأويل المشروع ، وهي في الوقت نفسه معامل صدقه ، تبقى تلك المستمدّة من الاتساق الداخلي لتفكير القاضي والذي هو مطلب أساسي يحرص عليه كل الحرص . لذلك فإن التصور المستقرًّا يصدر من مصادر ثلاثة هي : (١) ما يصرح به القاضي كتعريف للعقل ، (٢) المعاني المختلفة لهذه الكلمة في الأطر التي يستعملها فيها ، و(٣) الطريقة التي يتصرف بها « الشيء » المشار إليه في (١) و(٢) حيال بقية مكونات فكر عبد الجبار ، أو علاقة هذا العنصر ببقية عناصر نسقه الفكري المفترض . وفي تقديرني أن هذه الطريقة أو العلاقة تساعدها على معرفة كيفية تفاعل العقل ومدى تأثيره في تكوين العناصر الأخرى ، وتأثيرها هي أيضاً في تكوينه .

إن من طبيعة التصور أن يكون متعدد الأبعاد ، وهو بذلك يفارق المعنى الذي هو أحادي البعد . فكان التصور يتشعب في فضاء الهندسة الفراغية بينما الثاني يعتمد على سطحه الهندسة المستوية . ولا بد لعرض تصور العقل في مقال من « ترجمته » إلى معانٍ ترسم أبعاده . إن تصور القاضي للعقل يلهم نظامه الفكري . والعقل عنده قادر على أن يحكى ، ابتداءً من

الله ، حكاية الوجود والواجب ، وهو قادر على العام وعلى تبرير العمل وما السمع الذي أثار هم المتكلمين إلا ميدان اللقاء لها . سأحاول في البحث الحاضر أن أعرض لهذه الأبعاد على ضوء المنهج المتقدم ذكره ، فابداً بمقدمة تاريخية تساعد على تحديد موقع تصور عبد الجبار للعقل في حركة علم الكلام ، ثم أثني بفصل في « الخصائص العامة لتصوره للعقل » ، وأشفع ذلك بفصل في « العقل والعلم » وآخر في « العقل والعمل » ، ثم أختم بفصل في « العقل والسمع » .

مقدمة قارئية

ترمي هذه المقدمة إلى رسم خطين لإحداثيين متعمدين لحفل مرجعي تقريري يتحرّك تصور القاضي للعقل ضمن نطاقه . يتكون المحور العمودي من « نظرة موجزة إلى العقل في تاريخ الاعتزال » والأفقي من « نظرة موجزة إلى العقل عند المتكلمين المعاصرين لعبد الجبار ». وقد يكون من المفيد التصريح بما ينطوي عليه هدف هذه المقدمة من اقتصار على المتكلمين سواء من أسلاف صاحب المغني أو من معاصريه . لن نتطرق إلى تاريخ لتصور العقل في الفكر الإسلامي حتى ذلك العصر ، وإذا ذكر أحد من أهل التصوف أو السلف أو الفلاسفة فبأني ذكره عرضاً .

أ – نظرة موجزة إلى العقل في تاريخ الاعتزال .

تعدّدت التفسيرات حول عوامل نشأة حلم الكلام ، ولكن أياً كان التفسير الذي نعتمدّه فمما لا شك فيه أن النقاش في القدر كان من أوائل الموضوعات المثارّة . هل قدر الإنسان من فعله وابتدائه أم إنه قدر محظوظ ؟ قالت القدرة بالقدرة والاستطاعة ونفتها الجبرية . ويسعد بنا أن نشير هنا إلى أن القرآن يحتوي على آيات تحتمل تأويلاً قدرياً مثل « إنا هديناه

السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ، أو « قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن من شاء فليكفر » ، وأخرى تبرر الخبرة ومثاثها « كذلك يحصل الله من يشاء ويهدي من يشاء » والآية « قل لن يصيّنا إلا ما كتب الله لنا »^(١) . وقد مالت الخبرية ، في القرنين الثاني والثالث للهجرة ، إلى تلقيق الأحاديث الموئدة لدعواها واستشرى الخلاف بينها وبين خصومها القدرية . ولعل هذا النقاش « كان فاتحة عهد العقلانية في الإسلام » على حد تعبير فنسن^(٢) . وفي الوقت الذي بدأت فيه تلك العقلانية تنمو وتتكامل على أيدي أصحاب العدل والتوحيد ، أرباب علم الكلام الحقيقيين ، جاءت ردة فعل غلاة أهل السنة الأوائل تجاه « مجوس الأمة » عنيفة على الرغم من كون القرآن الكريم يحصن في العديد من آياته على الاسترشاد بنور العقل . من ذلك قوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلق التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحياناً به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحب المسخّر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون »^(٣) .

ولكن الخلاف بين الخبرية والقدرية لم يخل من أبعاد سياسية ، يؤكد ذلك ما يرويه القاضي عن شيخه أبي علي الجبائي من قوله : « إن أول من قال بالخبر وأظهره معاوية ، وأنه أظهر أن ما يأتيه بقضاء الله ومن خلقه ، ليجعله عذراً فيها يأتيه ويوهم أنه مصيب فيه ، وأن الله جعله إماماً

١ - الإنسان : ٣ ، الكهف : ٢٨ ، الأعراف : ١٨٨ ، التوبه : ٥١ ، على الترتيب .

٢ - A.J. Wensinck, *The Muslim Creed*, Cambridge, 1932, P. 53

٣ - البقرة : ١٦٤ . كما يرد ذكر العقل أكثر من ثلاثين مرة بصورة الفعل الثلاثي (عقل)

أو متراجفات (أولي الألباب) مثلاً : البقرة : ٧٦ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ، ٢٤٢ ،

عمران : ٦٥ ، الأعراف : ١٦٩ ، يوسف : ٢ ، هود : ٤١ ، الأنبياء : ٢١ الخ.

ولاه الأمر ، وفهي ذلك في ملوك بنى أمية »^(٤) . ويمكن فهم دواعي معاوية لترويج الخبرية إذا ما أمعنا إلى الظروف والعوامل التاريخية – الاقتصادية والسياسية – التي قد تكون « أجبرته » على ذلك . كان على ابن أبي سفيان أن يواجه نتائج الحروب الأهلية التي أعقبت مقتل آخر الثنتين من الراشدين وفتور موجة الفتح الإسلامي من جهة ، كما كان عليه أن يواجه توترةً منصاعداً – قدماً نسبياً في تاريخ العرب – بين القبائل البدوية والسلطة المركزية في المدن من جهة ثانية . بدأت تلك القبائل تشعر بأنها حرمت من حصتها في الفتوحات بعدما أوقف عمر بن الخطاب تقسيم الأراضي المفتوحة وأثر إيقاعها أراضي جزية ترد على بيت المال ما به قوام دولة المسلمين . لذلك ظلت تلك القبائل تنظر إلى السلطة كتعبير عن سيادة قريش وبخاصة بعدما جنح عثمان إلى تولية العديد من أبناء أمية وبرزت مطامع هؤلاء بالحكم . ظهرت نتيجة هذه العوامل حزبان سياسيان متراكسان تجمعهما معارضة خلافة الأمويين باعتبارها مغتصبة ، وما هذان الحزبان سوى الشيعة والخارج . أقر الأولون بالنص على الخليفة والآخرون بالانتخاب الواسع ^(٥) . ولما كان الإسلام دين ودولة تحتم على الأحزاب السياسية أن تبرر عقائديتها بالاستناد إلى القرآن والسنة . فها كان من معاوية ، على ما يبدو ، إلا أن عمد إلى « المشابهات » يستقي منها مبرراً لحكمه .

أدت محاولة معاوية تركيز السلطة نهائياً وجعلها وراثية وإثراء الأمراء الأمويين من أقطعوا الأراضي الزراعية الواسعة إلى ارتفاع الأصوات المتقدمة للإثراء الفاحش ، كصوت أبي ذر الغفارى ، ولعقارية الخبر التي

٤ - المقني في أبواب التوحيد والعدل ج ٨ ص ٤ . وهذا يجعل الخبرية ترقى إلى ما قبل الجهم بن صفوان المتعارف كأول من قال بالخبر وأظهره في ترمذ .

٥ - انظر عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، بيروت ١٩٦٩ ص ١٧ - ٢٢ .

تبرر الاستبداد والظلم الاجتماعي ، كصوت القدرية . وقد اتسمت هذه الفرقة أيضاً ، على الصعيد السياسي ، بنقد الطبقة الحاكمة لأنحرافها عن حادة الدين وتهاونها بأوامره ونواهيه . ويروى أن عطاء بن جسار القاس ومعبد الجوهري أقبلَا على الحسن البصري ، ذات يوم ، وسألاه عن أولئك النساء ، أمراء أمية ، الذين يسفكون دماء المؤمنين ويترعن بأن ذلك من قضاء الله وقدره فأجابهم : إن أعداء الله يكتسبون . كما يروى أنه عرض بولاة الأمويين وعماهم ، وخاصة الحجاج ، تعرضاً شديداً وأنهم بهم « أخافوا من فوقهم من أهل العفة ، وظلموا من تحتهم من أهل اللمة ... وجدوا الشياطين وأخلقو الدين »^(٦) وثمة دلائل تشير إلى أنه تكلم « في شيء من القدر ثم رجع عنه » للتحقق^(٧) . إلا أن رسالته إلى عبد الملك بن مروان ، التي شكك الشهيرستاني^(٨) في صحة نسبتها إليه ، تشهد أن « ليس الجور والظلم من قضاء الله ولكن قضاءه أمره بالمعروف والعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى » وبأن الحسن لم يخف موقفه من ذوي السلطان^(٩) .

يتضح من رسالة الحسن البصري أن القدرية عولت على العقل في ردّها على الخبرية ، وإن لم تسمه أو تفصل الكلام فيه . فعندما ينفي الحسن الظلم عن الله يستند إلى قياس الغائب بالشاهد ، مفترضاً اطراد صحة هذا البرهان المحدود من أهم أدوات المعرفة العقلية . يقول آربرى : « إزاء صرامة تزمت السلفيين الذين كانوا يكرهون العلم اليوناني المستورد حديثاً ، وإزاء

٦ - إمام المرتضى ق ١ ص ص ١٥٤ - ١٥٥ . مذكور في « المعتزلة ومشكلة اخريات الإنسانية » لـ محمد عماره ، بيروت ، ١٩٧٢ ص ١٧٠ وأيضاً

Hellmut Ritter, Studien Zur Geschichte der Islamischen Frommigkeit I, in Der Islam, XXI, 1933, pp. 59, 60 sq.

- ٧ - هلموت ريت ، المرجع السابق ص ٥٩ - ٦٠ .
- ٨ - الملل والنحل ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، القاهرة ١٩٤٨ ، ج ١ ص ٦٣ .
- ٩ - هلموت ريت المرجع الأسبق ص ٦٩ .

الشطحات المنشورة للشيعة المعتزلة الذين وصل بعضهم إلى حد تاليه على ... ذهب المعتزلة إلى أن الأمل الوحيد لتوطيد دعائم إسلام قوي وموحد يمكن في إرساء مجموعة من العقائد ، يقبلها العقل المدرب ويمكن فرضها بالقوة المادية » ^(١٠) . وما تلك العقائد سوى الأصول الخمسة ^(١١) التي تدخل تحت رأسين أساسيين ، هما التوحيد والعدل ، اعتمدتها المعتزلة كتأويل أصيل بخواص الدين ونافحوا دونهما أعداء الملة ، سواء كانوا من أصحاب التجسيم والتشبيه أو من أصحاب المذهب والديانات الأخرى من المتقدسين . الواقع أن المشكلة لم تطرح فقط على الصعيد النظري الذي يشير إليه آربيري ، بل الأغلب أن نشأة الاعتزال – كامتداد متطور للقدرية – لم تكن بعيدة هي أيضاً ، وكما هو متوقع ، عن الواقع الاجتماعي والسياسي في ظاهر الاعتزال كحركة تحريرية (ليبرالية) ، تدعو إلى موضوعية القيم وسيادة القانون العقلي ^(١٢) في مواجهة الاستبداد والتسلط الفردي الصاعد منذ بداية عهد بنى أمية ، مستددة دعواها إلى ما اعتبرته محكماً من آئي الكتاب ، وصححاً مما أثر عن الرسول ^(١٣) .

بحملة هذه العوامل أظهر قدماء المعتزلة ميلاً إلى الاعتماد على العقل . ويفيدوا أن واصل بن عطاء كان أول من ذهب إلى أن الحقيقة تعرف « بمحاجة

A.J. Arberry, *Revelation and Reason in Islam*, London, -١٠
1957, p. 19.

١١ - وهي : التوحيد ، العدل ، المترفة بين المترذلين ، الوعد والوعيد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . راجع كتاب الإنتصار للخياط القاهرة ، ١٩٢٥ ص ١٦٧٠ .

١٢ - قارن فيما يلي « العقل والعمل » .

١٣ - بينما ذهب ابن حنبل عندما رفض القياس كبدعة تذكره بالمعزلة إلى توسيع قاعدة الحديث حتى خصت ما كان ضعيف الإسناد بنظر غيره من العلماء . انظر :

J. Goldziher, *Encyclopedia of Islam*, Leiden, 1913, VI, p. 189.

عقل ،^{١٤} وأن ثماة بن أشرس كان أول من قال ب تقديم المعرفة العقلية على المعرفة السمعية^{١٥} لما عرف عنه من سعة اطلاع على الفلسفة اليونانية وحرية الرأي ، حتى أنه رمي بالزندقة وسجن . ولم يكن معاصره أبو المذيل العلاف أقل منه اطلاعاً على تلك الفلسفة التي ينبع تعريفه للعقل عن تأثيرها في فكره ، فالعقل عنده : « منه علم الأضطرار الذي يفرق به بين نفسه وبين الحمار وبين الأرض وما أشبه ذلك ومنه القوة على اكتساب العلم »^{١٦} . يظهر أن أبو المذيل أدرك علاقة العقل بالوعي أو الشعور فجعل مفهومه يصح على الاثنين من حيث أن به تعلم الأشياء . وهو في تصوره للعقل كقوة أقرب إلى الأصول اليونانية المعروفة له^{١٧} ، وأميل إلى تقرير ما يشاهد موضوعياً منه إلى إخضاع التصور إلى النقد الذي قد تختمه ضرورات الاتساق الداخلي للمذهب ، كما سيفعل أبو علي الجبائي من بعده . كانت فكرة الاتساق الداخلي محورية في نظر الجبائي الكبير ، إذ يمتاز صحيح العلوم أو المذاهب ، عنده ، عن فاسدتها بكونه « قد بني على علم الأضطرار ، ولم تتناقض فروعه ، ولا صبح حصول ما يوجب نقض ما بني عليه من الأصول ، ولا يقدح فيه إلا بما يصح الخروج منه »^{١٨} .

ويبدو أن صياغته لنوع من أنواع « نظرية الاتساق » تأثرت هي أيضاً

١٤ - أبو هلال العسكري ، كتاب الأوائل (مخطوط باريس رقم ٥٩٨٦) ذكر في الصفحة ١٢٤ من مذهب الذرة عند المسلمين تأليف س بيس ، ترجمة أبو ريده . القاهرة ١٩٤٦ .

١٥ - أي قبل قرابة قرن من قول الرازى بذلك في كتابه الشهير والمفقود في التبوة . انظر Marie Bernand, *La notion de l'ilm chez les premiers Mu'tazilites* *Studia Islamica*, 38, 1973, p. 44.

١٦ - الأشعري ، مقالات إسلاميين ، طبعة ريت ، استانبول ، ١٩٣٠ ، ص ٤٨٠ .

١٧ - كتاب البرهان لأسطو الذي يذكره الفارابي ، رسالة في العقل طبعة بوريج ، بيروت ١٩٣٨ ، ص ٨ .

١٨ - المغنى ، ج ١٢ ص ٢٠١ .

بنموذج الرياضيات ، على غرار سينوزا ولايستر وبراند بلاشارد وفرانسيس برادلي ^(١٩) ، إذ أطلع شيخنا علي زيج الخوارزمي وألف في الرد على المنجمين ^(٢٠) . وقد بدت المثالية التي انتهى إليها أبو علي شديدة التطلب خطيرة النتائج النظرية لتلميذه الأشعري ^(٢١) كما أن الجبائي ابن ردها لعجزها عن استيعاب غير العلوم المكتسبة ، فالتناقض لا يصح إلا فيها ، أما الضرورية فلا يصح فيها التناقض ولا حاجة فيها إلى الاتساق ^(٢٢) . وسرى فيها بعد أن عبد الجبار يميل إلى الأخذ برأي أبي هاشم . ألا أن تصور المدرسة الجبائية اللاحقة للعقل قد طبع بطبع « العلاقات الداخلية » المميزة لنظرية الاتساق ، فقد « منع الجبائي أن تكون القوة على اكتساب العلم عقلاً » ^(٢٣) نتيجة لحرصه على عدم تكليف الإنسان قبل تكامل عقله . إن رده لقول أبي الهذيل يستند إلى الأساس اللغوي — فيقال عقل عقلاً — الذي كان له دور بارز ، على ما يبدو ، في مدرسته ، وبذلك يكون العقل

١٩ - لعرض وجز نظرية راجع :

John Mackie, Truth, Probability and

Paradox, Oxford, 1973, pp. 22-27.

Encyclopedia of Philosophy, New York, 1967, Vol. I, pp. 320-321.

Vol. 2, pp. 130-133, Vol. 7, pp. 125-126 sq.

٢٠ - ابن المرتضى ، طبقات المعتزلة من ص ٨٢ - ٩٩ مذكور في مذاهب الإسلامين ، د . جد الرحمن بلوى ، بيروت ١٩٧١ ، ص ٢٨٢ .

٢١ - يروى البغدادي أنه أجاز اشتقاق اسم (الله) من كل فعل فعله وألزم شيخنا أبو الحسن رحمة الله أن يسميه بمحل النساء لأنه خالق المخلوق فلما ذكر ذلك الفرق بين الفرق ، تحقيق عبد الحميد ، القاهرة ، ص ص ١٨٣ - ١٨٤ .

٢٢ - المغني ، ج ١٢ ص ٣٨ .

٢٣ - مقالات ، ص ٤٨١ .

«فَعْلَا» لا قوَةُ . وَالْعُقْلُ عِنْدَهُ هُوَ الْعِلْمُ^(٢٤) «وَإِنَّمَا سُمِيَ عُقْلًا لِأَنَّ إِلَّا إِنَّمَا يَعْنِي نَفْسَهُ بِهِ عِمَّا لَا يَعْنِي الْمُجْنونُ نَفْسَهُ عَنْهُ»^(٢٥) .

اما ابو عثمان الباحظ فالي جانب اثباته قدرة العقل على الفهم وتجنيد الإنسان ما يضره يضيف للعقل قدرة يمكن ان تسمى «نقدية» فيقول : «فَلَا تُذَهِّبْ إِلَى مَا تَرِيكَ الْعَيْنُ وَادْهَبْ إِلَى مَا يَرِيكَ الْعُقْلُ . وَلِللامْرِ حَكْمَانُ ، ظَاهِرُ الْحُواَسِ وَحِكْمَةُ باطِنِ الْعُقُولِ وَالْعُقْلُ هُوَ الْحِجَةُ»^(٢٦) . ولم يكن الكندي^(٢٧) ، معاصر أبي عثمان غريباً عن التيار المعتري السائد في عصره الا ان ما وصلنا من تصوّره للعقل لا يشد ، من وجهة نظر البحث الحاضر ، عن الخط الأرسطوي العام .

يظهر الإعتزال اذن دعوة سافرة الى الاعتماد على العقل او النظر العقلي . ولكن الا يمكن اعتبار الرأي والقياس عند الشافعي ارهاصات لعقلانية مت坦مية في اوساط السنة ، وذلك دون كبير مجافاة الواقع ؟ على اية حال ، لما كان النظر لا يبطل الا بنظر ، انحرف المفكرون والمتكلمون في تيار المعتزلة عندما يبدأون عليهم ويحاولون تضليل اقواهم . او لم نر تابعياً صدوقاً كالحارث المحاسبي يتصدى لهم بالكلام فيستأهل غضبه العامة

٢٤ - يلاحظ القاضي أن «أهل اللغة [ليس] يقصدون [بالعقل] إلى العلم وإنما يفيرون به المنع وما يجري مجرد وقع ذلك بالعلم أو غيره» ولتكن يجوز ، من ناحية ثانية ، في اللفظ أن يصح للغوي أن يستعمله فيما وضع له في اللغة وأن يفيد بالاصطلاح غير ذلك . المفيج ١١ ص ٣٨٧ ، ٩٢ .

٢٥ - مقالات ، ص ٤٨٠ .

٢٦ - كتاب الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون طبعة مصر بدون تاريخ ، ج ١ ص من ٢٠٣ - ٢٠٦ .

٢٧ - رسائل الكندي ، تحقيق محمد عبد الهادي أبو ريدة ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ج ١ ص ٣٥١ .

بتحريض من احمد بن حنبل^(٢٨) . ام لم يجتهد الأشعري^(٢٩) ، شيخ اهل السنة والجماعة ، في اظهار النبي العربي ، في رده على الأعرابي الذي جادله في قوله « لا عدوى ولا طيرة » ، بمعظمه المحاج « بالحججة المعقولة [التي هي] رد الشيء الى شكله ونظيره ؟ ان رفض الإعتزال ورده لم ينبعه من اضفاء لون من العقلانية على علم الكلام اللاحق خاصة والإسلام عامة .

ب - نظرة موجزة إلى العقل عند المتكلمين المعاصرين لعبد الجبار :

اتسم عصر القاضي بتعاظم اهمية العقل ، كحكم في القضايا في حياة المسلمين الفكرية ويمكن ان يعزى ذلك الى عوامل عدة منها : ١ - نشاط حركة الترجمة وتنامي معرفة العرب باليونان وخاصة السفسطائيين وبعض حماورات افلاطون ومنطق ارسسطو وطبعياته ، ٢ - بروز الفلسفه والمنطقة كالفارابي وابن سينا وموسى بن يونس والمجستانى ، ٣ - تعدد الفرق الكلامية الأم كالمعترلة والأشاعرة والماتريدية واحتدام الخلاف بينهما ، الى جانب الخلافات التفصيلية داخل الفرقه الواحدة .

وقد كثُر لغو الناس بالعقل في تلك الحقبة . فمن قائل ان « العقل هو خليفة الله في الأرض »^(٣٠) ومنتشر :

٢٨ - كان ابن حنبل يقول : « لا تنظر في كتب أبي عبيده ، ولا فيها وضع اسحق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك وعليك بالأصل » . انظر العقل وفهم القرآن لحسين القوقلي ، بيروت ١٩٧١ ص ١٢٩ .

٢٩ - رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام ، في كتاب اللمع ، تحقيق الأب مكارثي ، بيروت ، ١٩٥٣ ، ص ٩٢ . إن صحة نسبة هذه الرسالة إلى الأشعري ، وإن كانت مبنية في مقدمة المحقق ، أو عدم صحتها لا تؤثر ان فيها نحن بصدده .

٣٠ - أبو الحسن العامری مذکور في

Henri Corbin, Histoire de la philosophie Islamique, Paris, 1964,
p. 234.

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله وأخوه الجهمالة في الشقاوة ينعم (١٢)
أو قائل :

كتاب الظن لا امام سوى الا عقل مشيراً في صبحه والمساء (٢٢)
حتى ان الفارابي رأى ان يؤلف ، في اواسط النصف الأول من القرن
العاشر ، رسالة في العقل يوضح فيها مختلف المعانى المتداولة ، يتوقف فيها
طويلاً عند رأى ارسطو وينوه عابراً بآراء المتكلمين وجمهور الناس .
ان عكس الآية ، والتأمل لمدة اطول في المعانى المتعارفة عند الناس والمتكلمين
في ذلك العصر ، اعظم فائدة لمن يود التاريخ لتصور العقل واكثر اثارة
لتفكيره . وقد تدخل في اطار هذا المشروع ، عندئذ ، دراسة لفهوم الفارابي
نفسه لنظرية ارسطو في العقل كحالة خاصة .

ما كان من الواضح ان مثل هذا المشروع يتعدى الحدود التي رسمتها
للبحث الحاضر ، فقد يكون من المناسب ان اقصر هذه النظرة على امرین :
أولاً—الإشارة بایجاز شديد الى تعريفات العقل الشائعة عند بعض متكلمي
ذلك العصر ، مع امكان العودة الى بعضها بشيء من التفصيل من خلال
المقارنات التي لا غنى عنها في مواضع متفرقة من متن البحث . ومن
هؤلاء معترلي يهودي ، اخذ عن ابي علي ، وهو سعديا الفيومي الذي
رأى ان العقل «قوة حاصرة وقوة مبزة» (٣٣) . ولا اظن الماوريدي
يتعدى كثيراً عن هذا المعنى حين يقول : «العقل ... يجمع بين المجتمع

٣١ - المتبي ، هجاء ابن كيفلخ .

٣٢ - المري ، الملوك والمهدى المنتظر ، اللزوميات .

Georges Vajda, Autour de la théorie de la connaissance – ٣٣
chez Saadia, R.E.J., 126, 1967, p. 175.

ويفرق بين الذي حقه التفريق . وهو الذي سنته الحكمة العالم الصغير »^(٣٤) وان لم يحدد ماهية الذي يجمع ويفرق . ولا يخرج البغدادي عن خط التعريف الوظيفي للعقل فيجد « ان العقول تدل على صحة الصحيح واستحالة الحال »^(٣٥) . ولا يخرج تكوين العقل كقدرة معرفية ، عندهم ، عما هو متعارف في اوساط علم الكلام . فتنقسم معارفه الى علم ضروري « لا ضد له من الجهل » على حد تعبير الماتريدي ونظري ، او مكتسب ، وهو ما يقدر عليه الإنسان بالإستدلال^(٣٦) .

ثانياً - التوقف لمدة اطول امام تصور اهم متكلم من معاصرى القاضى ، اي الإمام الباقلاني . وفي تقديرى ان ما يعزز هذه الخطوة ، ورود تصوره للعقل في سياق نقد - قد لا يخلو من التناقض ! - للتصور المعتزلى . لأنكاد نجد في كتابه « التمهيد في الرد على الملحدة المعلولة والرافضة والخوارج والمعزلة »^(٣٧) تعريفاً واحداً للعقل . على أننى أميل الى الإعتقد انه من الممكن استقراء مفهوم ، مشابه في جملته للمفاهيم التي تناولناها في الفقرة السابقة ، ان من حيث الوظيفة حين نطالع كلامه عن « الأمور المتقسمة في العقل الى أمرین لا واسطة بينهما» او عن اقسام « الشيء » في العقل الى قسمین او أقسام عددة يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد»^(٣٨) ، او

٣٤ - كتاب التوحيد ، تحقيق د . فتح الله شلief ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٥ . العالم عند الماتريدي « مؤلف مفرق » (بالفتح) بل هو « أعموبة في (الكأليف) » من ١٥ . هل كان الماتريدي يعتبر العالم الصغير « نظاماً » للمعارف أم « قوة منظمة » (بالكسر) أم الإثنين معاً ؟ إن إشاراته المتفرقة إلى العقل ترجح الإحتمال الأخير ولو أن الأغلب أن المشكلة لم تعرض له على هذا الوجه أصلاً .

٣٥ - أصول الدين ، استانبول ، ١٩٢٨ ، ص ٢٠٢ .

٣٦ - الماتريدي ، التوحيد ، ص ٧ ، البغدادي ، أصول ، ص ٨ .

٣٧ - طبعة مكارثي ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ص ١ ..

٣٨ - المصدر نفسه ، ص ص ١٠ - ١١ .

من حيث التكوين إذ تجد القسمة الثانية نفسها بالنسبة إلى علوم المخلوقين . فالضروري «علم يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الخروج عنه ولا الإنفكاك منه»^(٣٩) والمكتسب أو «الكتسيبي» ، كما يسميه ، هو العلم الذي «يقع بعقب استدلال وتفكير»^(٤٠) .

ان كتاب التمهيد كما يتضح من عنوانه ، موجه ضد مذاهب فكرية أو أحزاب سياسية تجمعها الترفة العقلانية على الصعيد الفكري والتزعة الديموقراطية والتحررية على الصعيد السياسي . وبرأيي انه وسيلة دعائية لعقائدية (ايديولوجية) التسلط الفردي في الدور البوهيمي^(٤١) وليس « عملاً نضالياً» كما يصفه يوسف ابش^(٤٢) « ضد تزمرت المعتزلة ودوغماتيتهم الفظة ». لذلك كان للروح التفريدي والدعائي الذي يلهمه تأثيراً لا ينكر على تصور الباقلاني للعقل ، او بالأحرى على نفسه لأى تصور متواصل له .

فصل الإمام بين العقل والأصول التجريبية فصلاً « هرباً» من القول بالأسباب ، كما سلاحت ابن رشد ، « ثلاثة يدخل [عليه] القول بأن هنا أسباباً فاعلة غير الله»^(٤٣) . وكان من نتائج « هربه» ان التجأ الى موقف ايماني «Fideist» يتسوق داخلياً ولكن يقلص دور العقل في علاقته

٣٩ - المصدر نفسه ، ص ٧ .

٤٠ - المصدر نفسه ، ص ص ٨ - ٩ .

٤١ - الجدير بالذكر أن الكتاب وضع لابن عضد الدولة البوهيمي وقد عرف البوهيمون بتشييعهم ، ولكن «أسباب الدولة» التي قفت بابقاء الخلافة الصورية الخليفة التي هي نفسها التي بررت التغاضي عن سنية الباقلاني . هل الذي أغري الباقلاني بوضع كتابه لأحد أبناء «المخالفين» يختلف عن تلك الأسباب ؟

٤٢ - The Political Doctrine of al-Baqillani, Beirut, 1968, p. 82.

٤٣ - مناجي الأدلة ، تحقيق محمد قاسم ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٣ .

بالمعلم الخارجي الى درجة تكاد تلغى كل فاعلية له . لذلك قراه يرفض ان تعلم كل الامور بالعقل اذا علم بعضها عن طريقه ، وخاصة تلك المتعلقة بالحظر والإباحة والحسن والقبح . وهو ينكر التوصل اليها بالإستقراء المستند الى التجربة ويشدد على ضرورة ورود السمع بها . فيضع البرهني ، ولا ينسى ان يشمل بردہ المعتزلی ، أمام لحراج مفاده : اذا تعلقت بقدرة العقل على الاستفادة من التجربة لمعرفة الأدوية النافعة من السموم المميتة أخرجت الله عن الحكمة لأنه قادر بحسب رأيك ان يعرفهم ذلك باضطرار ويوفر عليهم عناء التجربة وأخطارها ^(٤٤) ، وبذلك يطلق الإمكان العقلي من كل آصرة تربطه بالتجربة . وهذا ، كما سيلاحظ عبد الجبار ، استدلال على حكم الغائب بالغائب وليس بالشاهد . و الواقع ان الباقلاني لا يتردد في انكار قياس الغائب بالشاهد صراحة ، فيسوق الصعوبة تلو الصعوبة بوجهه ذلك القياس حتى يتنهى الى القول « [بيطلان] التعلق بمجرد الشاهد والوجود » ^(٤٥) .

اما على الصعيد العملي فقد برأ ، في مواجهة لتحديات ديموقراطية الخوارج المتطرفة ، الى التناكر لحقوق معرف بها للفرد ازاء الحكم الاستبدادي او الديكتاتوري ^(٤٦) . فهو في موقف الباقلاني المحافظ في الدفاع عن الخلافة السنوية لا يهدف الى الانتصار لمؤسسة مسؤولة كالتي أرادها عمر بن الخطاب ، بل الترويج لنظرية الاستبداد الصاعدة منذ ارتقاء بنى أممية سدة الملك . كما ان نقدہ لعقلانية المعتزلة الليبرالية ، يرقد ايدیو لوچية التسلط الفردي سواء كان عباسياً او بوهيمياً ، فضلاً عن الإقصاء به الى التناقض . فاذا نظر الى الاسعار في الغلاء والرخص انكر كل فاعلية للعرض

^{٤٤} - التمهيد ، ص ١٢٦ قارن أيضاً من ص ١١٥ - ١٢٥ .

^{٤٥} - التمهيد ، ص ص ٢٢ - ٢٣ .

^{٤٦} - 103 sq; 148. The Political Doctrine of al-Baquillani, pp.

وحصرها في الطلب ، او في « الرغائب والدواعى » على حد تعبيره . ولما ثبت ، بنظره ، ان هذه الدواعي من خلق الله لم يؤثر الحصار المضروب على المدينة ، في رفع الاسعار بداخلها لأن الله « لو خلق الزهد فيهم (أهل المدينة) عن الإغتراب وإشار الموت لما اشتروا ما عندهم ، وان قل ، بقليل ولا كثير » ^(٤٧) . وينجم هذا التناقض عن مبالغته في الاستناد الى الامكان العقلي المطلق غير المقيد بالواقع ، بفرض تهديم العقل . اذ كيف يكون الحب الذي من طبعه لإشار الموت ؟ وهل يخرج الى حيز الحياة على الإطلاق ؟ ان الحرص على تفرد الله بالسيبة يساوق ، ويقاد يعكس ، كف اية فعالية تحذر من سلطة المسلط . كما يؤدي المرفقان الى التناقض ان على صعيد الفكر او على صعيد الممارسة .

الفَصلُ الأوّل

الخصائص العامة لتصور القاضي للعقل

أولاً — العقل الفردي :

أ — تعریف القاضی للعقل ومناقشته :

يبدو لي أنه من المفيد إيضاح الصلة بين تعريف العقل وبين مضمون تصوره . ان تحليل الاول قد يطلعنا على بعض مقومات الثاني ، دون ان يحصرها او يستنفر ما قد يستقرأ من غنى علاقتها ، فاهليك بان التعريف يصدر عن التصور بما أنه لاحق له « فالشيء يعقل اولاً ثم يحد » ^(١) كما يلاحظ عبد الجبار ، ولو شئنا الإكتفاء بتعریفه لفاتها الغرض ولما عرفنا كيف « عقل » القاضی هذا الشيء الذي نحن بصدق دراسته . وبرأبیي ان البحث في تصوره للعقل يتمt بعلاقة وثيقة الى فهمه (بمعنى عقله) لهذا التصور .

ينشد القاضی في تعریفه للعقل الحد التام او الجامع المانع ^(٢) فيقول في « بيان مائیة العقل » : « اعلم ان العقل هو عبارة عن جملة من العلوم مخصوصة ، متى حصلت في المكلف صبح منه النظر والإستدلال والقيام

١ - شرح الأصول الخمسة ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان ، القاهرة ، ص ٣٦٦ .

٢ - قارن المفيج ١٢ ص ١٦٠١٣ حيث يقول : « ومن حق الحد أن يفيد ما يبين به المحدود من غيره .

باداء ما كلف»^(٢). ثلات ملاحظات تلفت النظر في هذا التعريف . الأولى ، تتعلق بصورته ، وتدور حول ما يمكن تسميته بالصيغة الشرطية للتعریف ، اذ يبدو القسم الأول المتعلق بعائمة العقل كالشارط او المقدم ، والقسم الثاني (ابتداء من «من») كالشروط او التالي . والثانية ، ترکز على تعريف العقل بمحتواه من «جملة العلوم المخصوصة». وثالثة تلك الملاحظات تنبه الى الصلة الوثيقة التي تربط العقل بالتكليف وتأثير بالتالي في تكوين التعريف من حيث الصيغة والمضمون . نظراً لتدخل الملاحظتين الأولى والثالثة سأبادر الى معالجتها مجتمعتين مع ما يتعلق بهما ويرتب عليهما من نتائج في الفصل الحاضر على أن أستكمل تلك المعالجة في الفصلين الثالث والرابع ، بينما اتوفر في الفصل الثاني على دراسة مضمون الملاحظة الثانية .

ان كون الاطار الذي يرد فيه الحد هو «الكلام في بيان صفة المكلف» (الفتح) ، حيث يبين صاحب المغني ضرورة كون المكلف «قادراً» ، «مكناً بالآلات وبالعقل وكونه «مشتهياً [للمنفعة والله] فافر الطبع [عن الألم والضرر]»^(٤) ، يرجع لإيلاء القاضي أهمية أكبر للمشروع أو التالي . وذلك لأن الحد ينبع لغاية فكره التي تحرض على اثبات تمكن المكلف بالعقل ليصح التكليف ، اذ لا يعرف الا به . وستبلو هذه الغائية بوجهه واضح من خلال نقد القاضي لآراء غيره في العقل من جهة ، ومن خلال تفصيل الكلام في التكليف ، في الفصلين الثالث والرابع ، من جهة ثانية . الا ان هذه الغائية ، باضافتها المشروع الى التعريف فتحت الباب

٣ - المغني ج ١١ ص ٣٧٥ ، ويضيف عبد الكريم عثمان نقلًا عن القاضي : « ولا بد من اجتماع هذه العلوم حتى يسنى عقلاً أما إذا تفردت عن بعضها فهي ليست كذلك ». نظرية التكليف ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ص ٧٤ - ٧٥ . يقول عثمان في مقدمة كتابه أنه استند عند كتابة بحثه سنة ١٩٦٥ إلى المصادر المخطوطية ، فمن الجائز أن تكون هذه الجملة قد سقطت من النسخة المطبوعة .

٤ - المصدر نفسه ، ص ص ٣٨٧ - ٣٩٠ ، انظر فيما يلي الفصل الثالث .

أمام نوع من الالتباس فيه ، اذ قد يسأل سائل : هل هذا تعريف للعقل ام انه ، من حيث الغاية ، تعريف لبلوغ حد التكليف ؟ ولا يخلو السؤال من وجہ اذ يمكن صياغة التعريف المذكور ، دون أن تفقده معناه كما يلي : إن بلوغ حد التكليف يكون متى حصلت في الإنسان جملة من العلوم مخصوصة يصح معها النظر والاستدلال والقيام باداء ما كلف ^(٥) .

وقد تسببت غائية فكره بإشكال آخر يتعلق بطبيعة العقل . لما كان القاضي ينبع في تعريفه نهج استاذه أبي علي — الذي لم يتتبه في الأغلب الى هذا الإشكال — فهو يصدر في تصوره للعقل عن نظرته في صحة التكليف وتحاشي اي قول في العقل قد يؤدي الى تكليف ما لا يطاق . ومن هنا حرصه على عدم الإشارة الى كون العقل قوة كما ذهب ابو الحذيل وال فلاسفة ، ومن بعده سعديا تلميذ أبي علي . فرآه يدفع القول بأن القلب « آلة في العلم ككون اللسان آلة في الكلام » ^(٦) ، او يثبت العقل « جملة من العلوم ...» ويستند القائل في العقل انه قوة فرد :

« فان أراد به أنه لولاه لما صح الاستدلال والنظر
على وجه يوديان إلى العلوم فشبهه من هذا الوجه
بالقدرة التي يتمكن بها من الفعل ، فهو مصيبة في

هـ - يعزز هذه القراءة قول القاضي : « وإنما سميت هذه العلوم بأسمها كمال عقل على جهة الاصطلاح ، من حيث كان التكليف يحسن عندها » المفيج ١١ ص ٣٨٦ .
ـ المفيج ١٢ ص ٢٢٢ . وهذا ما قال به أهل السنة ، وهو قول له أساسه في الكتاب : « أظلم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها » (المج ٤٦) القلب عند القاضي أشبه بالحافظة إلا لكترونية تتطبع فيه العلوم الواردة إليه فيختزن ذلك الآخر ، فهو إذن مفعول ولا يقوم بدور فاعل في المعرفة كالسان في الكلام يؤيد ذلك قوله في الصفحة ٢٨ : « ولأن المعتقد وصف بذلك لأنه عقد بقلبه عمل ما اعتقد » وفي الصفحة ٢٢٢ : « القلب إنما يجب أن يكون صحيحاً ليصح وجود المعرفة فيه » والأغلب أن إضافة النظر إلى القلب في الصفحة ٤ من باب الكنائية عن العقل .

المعنى وإن وضع اللفظ في غير موضعه . وإن أراد أن العقل قدوة في الحقيقة ، وإن كان قدرة على العلوم التي تحصل في العاقل ، فيجب ألا يمتنع أن يكون [الإنسان] عاقلاً وإن لم يحصل عالماً بهذه المعلومات ، بل يجب في بعض الأوقات أن يكون كذلك لأن القدرة متقدمة للفعل . وفي استحالة ذلك دلالة على فساد هذا القول » ^(٧) .

ييد أن القاضي لا يبين لنا كيف تأتي له ان يحيط بذلك ويجوز أن يوصف الإنسان « بأنه عالم قبل العلم بالعلم أصلاً » ^(٨) . لعل ذلك يرجع إلى قلة أو عدم تأثيره بالمشائين العرب الذين نهجوا نهج ارسطو في حل هذا الإشكال اذ ميزوا بين العقل بالقوة والعقل بالفعل . « فالعقل الذي هو بالقوة » عند الفارابي « هو نفس ما أوجزء نفس او قوة من قوى النفس او شيء ما ذاته معدة او مستعدة لأن تتزعز ماهيات الموجودات كلها وصورها دون موادها فتجعلها كلها صورة لها ». هذا العقل هو عبارة عن اتفعال محض تنطبع فيه صور الموجودات دون ان تكون له ماهية مفارقة لماهية الصور المحتواة بل ان هذه وذاك يتوحدان تماماً . ما دام العقل حالياً من صور الموجودات فهو « عقل بالقوة فإذا حصلت [فيه] صور الموجودات [صار] عقلاً بالفعل » ^(٩) . بمعزل عن النظرية المشائية ، لم يفلح القاضي في تمييز مفهومه للقدرة « التي يتمكن بها من الفعل » ، وهي التي يطلق عليها الفارابي اسم « العقل المستفاد » ^(١٠) ، عن القدرة التي يصفتها

٧ - المنفي ج ١١ ص ٣٧٩.

٨ - المصدر نفسه ج ١٢ ص ٢٨.

٩ - رسالة في العقل ص ١٢ - ١٥.

١٠ - المصدر نفسه ص ٢٠.

هذه هي « مقدمة للفعل ». يبدو انه كان يود اثبات الاولى « قدرة متحققة » او فعلية بخلاف تلك التي تكون بالقوة . سأحاول استيضاح مراده بالبحث اولاً في « من هو العاقل ؟ » حيث اناقش رده لفكرة القدرة ، وثانياً في « ما هو المعمول ؟ » حيث أتناول مفهومه « للقدرة المتحققة » .

ب - من هو العاقل ؟

العقل هو من « لا يجد لنفسه حالة سوى كونه عالماً بهذه المعلومات المخصوصة (جملة العلوم المخصوصة) » ، والذي تفارق طريقة تصرفه طريقة الجنون^(١) . فهو يميز بين النافع والضار فيختار الأول ويحاذر الثاني إلا اذ ظن فيه نفعاً آجلاً يرجح اختياره له . « ومن لم يختر بعض العقلاة ذلك فقد اختاره له بدل على نقص تمييزه »^(٢) . التمييز هنا كناية عن العقل ، بدلالة السياق ودلالة المفهوم الشائع في عص القاضي^(٣) .

ان ما نتوخى تبيئه هنا هو العناصر والمبررات التي تتبع استقراء وجود « تيار باطن » في فكر صاحب المغني ، وان تنكر له باستمرار ، يدفعه باتجاه فكرة القدرة الكامنة التي تتحقق بالتدريج لتبلغ تمام تحقيقها في العاقل . اذا كان الفرد يختار النافع عند تمام عقله ويعتبر اختياره دليلاً على العقل فلا بد ان يعني هذا أحد أمرين : فاما ان يكون تمام العقل منذ صغره وهذا مستبعد بنظر القاضي ، واما ان يكون تمام عقله ناتجاً عن عملية تكامل

١١ - المغني ج ١١ ص ٣٧٨ ، المجموع في المحيط بالتكليف ، إملاء القاضي عبد الجبار ، جمع ابن متويه ، تحقيق جين يوسف هوبين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، الجزء الأول ، ص ٢٨٥ .

١٢ - المغني ج ١٣ ص ٤٠١ .

١٣ - يؤكد ذلك قوله في الجزء ١٢ ص ١٦١ : « يميز الإنسان الشيء من غيره بعقله » .

تبدأً منذ الصغر وهذا ما لا يستطيع دفعه . ولكن هذا يفترض وجود العقل عند الصبي بصورة معايرة للصورة التي يبدو القاضي وكأنه يريد أن يقصر عليها اطلاق التسمية ، بعبير آخر ، وجود استعداد أو قدرة عند الصبي ، قابلة لأن تصبح عقلًا في ظروف معينة .

يقبل القاضي ، اتساعاً ، بكون العقل آلة بمفهوم لها بحدده كما يلي : « ... الآلة إنما تكون آلة في الفعل إذا توصل بفعل يتيده فيها إلى فعل سواه »^(١٤) . والنقص الذي قد يصيب الآلة على نوعين : إما أن « يخرجها عن الصفة التي تكونها عليها تصير آلة » كما هي الحال في « السكر الذي هو زوال العقل » وهو نقص كيفي مؤقت يؤدي إلى انتفاء فاعلية العقل وأما غير ذلك من النقص النسبي أو الكمي « فإنه لا يؤثر فيها كما لا يؤثر صغر اليد والأصابع في صحة الكتابة ، فإذا صح ذلك [في حال اليد] كان نقصان العقل لا يؤثر في علم العاقل بالذات »^(١٥) . ان نقصان العقل إذا نظر إليه من زاوية مقارنة أفراد مختلفين في زمن واحد يفسر الفروق الفردية ولا يعني سوء التوزيع^(١٦) .

والسؤال الآن هو هل يتحمل تصور القاضي للعقل النظر إلى نقصانه من زاوية مقارنة أحوال الفرد الواحد في أزمنة مختلفة ؟ إن هذا ممكن « لأن من لا عقل له قد يعرف الأفعال ويميزها »^(١٧) . يبدو كلام عبد الجبار متناقضًا لأول وهلة ولكن ظل التناقض ينحصر إذا علمنا أن المقصود « من لا عقل له » هو الصبي بدليل قوله إن الصبي فاقد العقل وتقديره فيه

١٤ - المغني ج ١٢ ص ٢٢٢.

١٥ - المغني ج ١٢ ص ١٥٢ ، ٣١٠ .

١٦ - « فاستحضار العلوم يصعب هل البدىء ولا تقول فيه ، إذا كان عاقلاً أن عقله لا يتحمل هذه العلوم دون أن يكون في فروع لم يحصل أصولها . وإلا فهو في متزلة الذكى في أن عقله يتحمل ويعرف من أصول الأدلة ما يعرفه غيره » المغني ج ١٢ ص ١٣٩ .

١٧ - المغني ج ١٢ ص ٢٩٩ .

الإختيار والتمييز وتجويفهما فيه ^(١٨) : يبدو الصبي اذن ممتعاً بوظيفة هامة من وظائف العقل ، ان لم تكن اهمها لمكان استبدال العقل بها والكلناية بها عنه ، الا وهي التمييز . الا يصبح لنا ، بعد هذا ، ان نستاذن القاضي بالكلام عن « عقل » الصبي ؟ وخاصة متى رأيناه يقوى التباس العقل بالبلوغ حين يقول : « متى كان قد أودع او دين قبل العقل لم يلزم عقلاً عند كمال عقله ان يرد الوديعة ويقضى الدين » ^(١٩) ؟ او حين يقول : « وقد يحصل العلم في قلب غير العاقل ولا يوصف بالعقل » ^(٢٠) ؟

لكي تسنى لنا الاجابة عن هذا السؤال ستوقف قليلاً عند ما يقصده القاضي بالعقل في هذين الموضعين . وهذا لا يعني اننا سنكشف عن تعريف آخر للعقل بل عن الدور الذي يقوم به المعنى الذي وقفنا عليه في التعريف ، في تكوين المنحني الشخصي للعاقل ، اي الشخص الذي بلغ كمال العقل وامتاز به عن الصبي . لنتظر اذا في هذا المنحني . فالعاقل :

١ - « يعرف ما يختص هو به من الحال نحو كونه مريراً وكارهاً ومعتقداً » ^(٢١) .

٢ - « عالم بالمدرّكات » ^(٢٢) .

٣ - يعرف البديهيات ^(٢٣) .

٤ - يعلم بالدليل على الوجه الذي يدل ^(٢٤) .

١٨ - المفيج ١٢ ص ٤٩٨، ج ١٤ ص ٤٤٢.

١٩ - المجموع ج ١ ، ص ٢٠.

٢٠ - المفيج ١٢ ، ص ٤٢.

٢١ - المصدر نفسه ج ١١ ، ص ٣٨٢.

٢٢ - المصدر نفسه ، ص ٣٨٠.

٢٣ - المصدر نفسه ، ص ٣٨٣. انظر فيما يلي العقل والمعرفة .

٢٤ - المصدر نفسه ، ص ٣٨٠.

٥ - يعلم الفعل على وجه يصح الإقدام عليه والتحرز منه ولكن هذا
هذا لا يعني انه يختار الطاعة دون المعصية (٢٥) .

٦ - يفعل الفعل لداع بخلاف «الساهي والنائم اللذين يقدمان على
مقدورهما من غير داع» (٢٦) .

٧ - يعلم باحوال الفعل كالعلم بقبح القبيح وحسن الحسن على جهة
الحملة (٢٧) .

الآن ما هي الصفات التي يشارك فيها العاقل الصبي وما هي تلك التي
يفارقه فيها؟ المحصل من ادلة ان العقل يحتوي على الوعي او الشعور
بمفهوم علم النفس ، وهذا ما يحوزه الصبي والعاقل كلاهما . اما بالنسبة
الى ٣و٤ فيمتاز بهما العاقل دون الصبي . ذلك لأن الشهوة تغلب على
الصبي فلا يتهدب له تمييز الحجة من الشبهة التي «تفوى بتفوية الشهوة» (٢٨)
العقل اذن لا يمكن من ممارسة مهماته الا بقمع الشهوة . واذا كان العاقل
قد يخطيء احياناً في الاستدلال بسبب قوة شهوته ، فان الصبي بالخطأ
اولى لعجزه عن قمعها . هذا يبرز للعقل وظيفة اساسية في قمع الشهوات
عند الفرد لكي يكمل عملية التوافق الاجتماعي ويتحقق ان يوصف بأنه
عاقل . فالصبي والمجنون يخضعان لشهوانهما ، أي لدوافع تبحث عن
اللذة (٢٩) ولا تقر بالمبدا العقلي القاضي بقبح بعض المشتهيات ، ولذلك لم
يحسن ذمهما على شهوة القبيح أو فعله (٣٠) لأن حالمها كحال المجنوّ إلى

٢٥ - المصدر نفسه ، ج ١٢ ، ص من ٢٩٧-١٥١.

٢٦ - المصدر نفسه ، ج ٦ ، ق ١ ، ص من ١٨٦-١٨٧.

٢٧ - المفيج ٦ ق ١ ، ص ١٨٦ ، ج ١١ ص ١٩٨.

٢٨ - المفيج ج ١١ ص ٢٩٢.

٢٩ - انظر فيما يلي «العقل والواجب» .

٣٠ - المفيج ١٤ ص ١٧٤.

ال فعل (٣١) . إن معارضته العاقل بالجاهل كانت تبدو أكثر اتساقاً مع تعريفه للعقل بأنه جملة علوم ، لأن الجهل هو حال من لا يعلم . إلا أن حرص القاضي على معارضته بالجنون يؤكد على دور العقل في ضبط السلوك وتمييز الإنسان السوي ، دون أن يغلق الباب أمام عملية التوافق الاجتماعي التدريجية عند الصبي . ومتىز العاقل أيضاً – ويبدو أن ذلك يبني على ما تقدم – بحصوله على (٥) و(٦) مما يبرز للعقل خاصية يمكن أن تسمى «وسيلة»، فمن خلال تبصير الفرد بالنافع والضار يتحقق له البقاء والاستمرار.

يلاحظ أن العلوم التي انفرد بها العاقل تميز الشخص «المتعلّق» كما عبر عنه الفارابي (٣٢) ، أو السوي بمفهوم علم النفس الحديث ، وتشير إلى وقت صحة الإيمان والمعرفة سواء عند المعتزلة أم عند أهل السنة ولو أن هؤلاء أثبتوا «وجوبهما عند اجتماع العقل والبلوغ» (٣٣) وتعلقوا بالحديث القائل : «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن الجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» (٣٤) ، فالإنسان عندهم قد يكمل عقله وإن لم «يبلغ»

٣١ - يبدو أن الوظيفة القلبية للعقل ترقى إلى عصر مبكر في الإسلام ، بدليل ما روى عن هاشمة أنها قالت : «... دعامة الدين المعرفة بالله تعالى ، ودعامة المعرفة اليقين والعقل القائم (أي) الكف عن معاصي الله ...» عن الرسالة القشيرية مذكورة في العقل وفهم القرآن ص ١٢٣ . والأغلب أن اكتساب العقل لهذه الوظيفة مسارق تاريخياً لغير معناه المكتسب عن الأصل اللغوي . إلا أن عنصر الجدة هنا يتجلّ في التور المناط بالقمع في التسكين من المعرفة .

٣٢ - قارن رسالة في العقل ص ٦ - ٧ .

٣٣ - البغدادي ، أصول الدين ، ص ٢٥٧ .

٣٤ - المصدر نفسه ، ص ٢٥٧ .

أي يصل إلى السن التي عندها يقع عليه التكليف . استبقى الجبائين (٢٥) المعيار الشرعي لسن البلوغ (٢٦) كمراجع أو كحد كونا بالنسبة إليه تصورها لإمكانية معرفة الصبي أو المراهق بالعلوم التي امتاز بها العاقل ، أي إنما قد جوزا أن يعلمها من لا يعتبره الشرع عاقلاً ولم يجوزا فيه العقل .

شعر القاضي أن قبول أهل السنة بمعيار السن في التكليف يتوقف وقوفهم بأن العقل « غريرة » (٢٧) ورفضهم التكليف العقلي وقد رأى أن موافقة شيخيه على ذلك المعيار ربما كانت تنطوي على نتيجة يرفضانها صراحة وهي كون العقل قدرة قد توجد في الصبي ولا يوصف بالعقل وهذا يعني تقدمها على الفعل أي اكتساب العلم « فلا يمتنع أن يكون عاقلاً وإن لم يحصل عالماً بهذه المعلومات » (٢٨) . لذلك أوجب القاضي اعتبار المراهق الذي تحصل لديه العلوم المشار إليها في عدد العقلاء (٢٩) متجاهلاً المعيار الشرعي الذي توقف عنده الشيفخان .

مهما يكن من أمر ، وسواء سمي الصبي الذي يعلم هذه العلوم عاقلاً أم لا ، فإن عبد الجبار لم يفلح تماماً في تحاشي النتيجة المرتبة على قول شيخيه ،

٢٥ - تجدر الإشارة هنا إلى ما يشبه الأشعري إلى أبي علي في « المقالات » من كلام في البلوغ حيث نقرأ : « وزعم صاحب هذا القول أن هذه العلوم كثيرة منها اضطرار وأنه قد يمكن أن يدركه الإنسان قبل تكامل المقل فيه بامتحان الأشياء واختبارها والنظر فيها...» ص ٤٨٠ . الضمير في « يدركه » يوهم أن الكلام عن البلوغ وهذا مما لا يستقيم له معنى . والأولى أن يقرأ « يدركها » فيعود الضمير إلى العلوم وهذا يتفق وما يذكره القاضي في « المغني » ج ١٤ ص ١٧٦ .

٢٦ - البلوغ عند الشافعي « خمس عشرة سنة بني الروم والجم » . انظر البغدادي ، أصول ، ص ٢ .

٢٧ - الحارث المحاسبي ، العقل وفهم القرآن ، ص ٢٠١ .

٢٨ - المغني ج ١١ ص ٣٧٩ .

٢٩ - المصدر نفسه ج ١٤ ، ص ١٧٦ .

أي كون العقل قدرة . فلقد رأينا الصبي يعلم المدركات وما يختص به من حال علمًا بأن المدرك أصل من أصول العقل لولا العلم به لما صع الاستدلال ^(٤٠) . أن كون أصول العقل توجد عند الصبي وكون عملية تكامل العقل تبدأ من عنده ، كما أن إثبات القاضي حاجة الإنسان إلى العقل في معرض حديثه عن ضرورة تمكين المكلف بالآلات ، إن هذه العوامل جميعها تشير إلى كون العقل « قدرة في الحقيقة » على الرغم من اصرار عبد الجبار على نفي ذلك . فالعقل ، كما تبين ، قدرة موجودة في الصبي بالقوة ، مني بلغت تمام تحقيقها — بدرجات متفاوتة باختلاف الأفراد — اقتدر بها الإنسان على المعرفة الاستدلالية التي يختص بها العقل الناضج ، المميز للشخص السوي ، فيفصل بين النافع والضار ويدرك أن له خالقًا مثيًّا إن هو اختار الطاعة ، ومعاقبًا إن اختار المعصية . ولكن إذا لم يكن العقل قدرة فما هو إذن ؟ هذا ما سنحاول تبيينه من خلال تدبرنا لتصور المعمول .

ج - ما هو المعمول ؟

ما كان عبد الجبار يبحث في العقل وهو يفكر في العاقل أصبح من الممكن رسم طريقة تكوينه لتعريف العقل كما يلي :

١ - لا يصح أن يكلف غير العاقل إذ لن يتمكن من فهم الأدلة التي نصبها الله له فتكليفه كتكليف المجنون لا يحسن لأن الله عادل ولا يكلف ما لا يطاق ^(٤١) .

٢ - نظر القاضي بحثًا عن نموذج لهذا العاقل — وهل لأحد أن ينكر فضل الاستبطان في هكذا ظرف ؟ — ولنقل أنه وجده على الصورة التي

٤٠ - المصدر نفسه ج ١١ ، ص ٣٨٠ .

٤١ - انظر فيما يلي « العقل والسمع » .

رأيناها عند نظرنا إلى المنحى الشخصي ، حاصلاً على « جملة علوم مخصوصة » ذات علاقة ضرورية ووثيقة بالنظر والاستدلال ، واكتساب العلوم عن يحجم توضيحها أو الخوض فيها مباشرة ، بل يعالجها بطريقة غير مباشرة بانتقاد آراء غيره .

٣ - لما كان العاقل يتميز عن غير العاقل بحصوله فعلاً على هذه العلوم ، اعتبر القاضي أنها هي الميزة الحادة ^(٤٢) وأوجب أن تكون هي العقل ، وبالتالي أن لا يوصف الإنسان بأنه عاقل ما لم يكن حاصلاً على العقل ^(٤٣) .

يلاحظ باديء ذي بدء أن استدلال القاضي استقراء ناقص لأن هذه « الجملة » تميز شخصاً مخصوصاً ، وقد تعتبر عقل هذا العاقل بالذات لا عقلاً بصفة الإطلاق . ولذا ينبغي أن يجد صاحب المغني لفظاً آخر يدل على ما سلم به للقائل بأن العقل قوة أو قدرة .

لنسلم للقاضي أن الإنسان الذي وجده حاصلاً على « جملة العلوم » هو عاقل وحاصل على العقل . لكن إذا مثلنا ما نسلمه بالقضية المنطقية التالية :

« كل عاقل محاصل على العقل » .

ووجدناها تستوي مع عكس نقايضها المخالف أي :

« لا غير حاصل على العقل عاقل » .

ييد أنها لا تستوي مع عكستها :

« كل محاصل على العقل عاقل » .

لأن محمول القضية الأولى (محاصل على العقل) غير مستغرق بينما نجده مستغرقاً في القضية الثانية . والشرط في العكس المستوى أن لا يستغرق

٤٢ - سبقت الإشارة إلى تعريفه للحد كالشيء الذي « يبين به المحدود عن غيره » .

٤٣ - المغني ج ١١ ص ٣٧٦ . ولو أنه يجوز كما رأينا أن يوصف بأنه عالم قبل أن يعلم .

حد في القضية المستدلة ما لم يكن مستغرقاً في القضية المستدل منها . القضية المستدلة هنا هي ما يرفضه القاضي إذا استعفف عن العقل « بالقدرة على العلوم » ولا يرى مانعاً من قبوله إذا استبدل لفظ العقل « بجملة العلوم » . من الباحث أن يكون صاحب المغني قد أخطأ في تقدير أسباب ما يرفضه فظنه في ألفاظ القضية . فالقول بأن العقل قدرة يعني ، بنظره ، أن العقل غير هذه العلوم . ولما كان من الممكن أن يوجد أحدهما في حال عدم وجود الآخر ، أي قد يحصل العقل ولا علوم أو تحصل العلوم ولا عقل ، رد القاضي القول بالقدرة وحاول أن يخصص مفهوم العقل بطريقة لا تصح إلا في العقلاه دون غيرهم من الناس . ولعل هذه الطريقة تناسب السطح أو المحنل المعرفي الذي يتحرك فيه فكره ، وهو يتكون من بعدين أساسين هما بعد الأخلاقى - الدينى والبعد اللغوى . فالمكلف يجب أن يكون قادرأ على الامتناع عن ملاذ العاجلة التي قد تصرفه عن معرفة الخالق المثبت والإقبال على مشاق التكليف ، و « العقل » حقل الناقة « المانع لها عما تشتهيه ... والمقتضى لشانها »^(٤٥) أفضل وصف لهذا القادر العارف . إن عبد الجبار يتمسك بالعقل من حيث قد منع العاقل من العدول عن سواء السبيل وثبت العلوم في قلبه . لكنه لا يفطن إلى أنه ينصر تفسيراً معيناً للاصل اللغوى ، بتأثير من غائية فكره ، ويكرس هذا التفسير ويعن من تجاوزه وتجويز غيره . فهذا الحارت المحاسبي يقول : « والعرب إنما سمت الفهم عقلاً لأن ما فهمته فقد قيدته بعقلك وضبطه كما البعير قد عقل . أي إنك قد قيدت ساقه إلى فخذيه . وقالوا اعتقل لسان فلان أي استمسك »^(٤٤) . أما وإن المعاني التي تنداعى مع عقل البعير قد تتعلق بفعل الربط كاعتقال اللسان وربط الأفكار بعضها ، أو نتائجه كالثبات والمنع عن المشتهى ،

٤٤ - المبني ج ١١ ، ص ٣٨٦.

٤٥ - « مائة العقل » في العقل وفهم القرآن ص ٢٠٩.

فلم لا تتعلق « بالعقل » نفسه قبل التقىيد أي من حيث قدرته على التقىيد ؟ الواقع أن القاضي يتناهى مع القائل أن العقل آلة العلم ، أي الشيء الذي به يتم شيء ، ولكنه يرفض القدرة السابقة أو الكامنة لهذه الآلة ويحرص على إبراز « قدرتها المتحققة » كجملة من العلوم المخصوصة . لتنظر الآن في هذه « الجملة » .

يبدو أنه نتيجة لإدراك ترابط البنية بالوظيفة يذكرنا عبد الحبّار بالثانية قبل البدء بعرض الأولى فيقول إن هذه العلوم

« مخصوصة بالصيغة ولا تعتبر فيها بعد . والأصل في ذلك أن الغرض بالعقل ليس هو نفسه وإنما يراد [أن] يتوصل به إلى اكتساب العلوم ، والقيام بما كلف من الأفعال ، فلا بد من أن يحصل للعاقل من العلوم ما يصح معها أن يكتسب ما يلزمه من المعارف ويؤدي ما وجب عليه من الأفعال ، وما تسلم منه هذه العلوم وما يكون أصلاً لهذه العلوم ويجري مجرراً في الحالات ، لأن العلوم يتعلق بعضها ببعض لخلال ، منها أن الطريق الواحد قد يجمعها فمـى جمع العلوم الطريق الواحد ولم يحصل العلم ببعضها لم يسلم العلم بسائرها . ومنها أن بعضها قد يترتب على بعض ويكون أصلاً له حتى لا يصح حصول الفرع إلا مع الأصل . ومنها أن الخفي منه يجري مجرـى الفرع على الخلي وأن لم يكن فرعاً عليه في الحقيقة ، لأنـه لو لم يخطر ببالـه كثير من الأمور الخلـية لم يقتنـع إلا بـحصلـ لهـ العلم بالـخفـي » (٤٦) .

عندما يستبعد القاضي كون العلوم أو المعلومات التي يمكن حصرها بالعدد مكونات للعقل ، يميز بين « العقل المعرفي » ومضمونه الذي هو العلم أو المعلومة . ويتربّ على هذا أن بنية العقل لا تتقدّم بمضامين الأفعال المعرفية أو المعلومات نفسها بل بهذه الأفعال التي تخضع لشروط أو قوانين معينة تدخل هي أيضاً في تكوين هذه البنية .

ويمكن اعتبار العقل بنية مكتملة الشروط اذا استبدلنا لفظ جملة بلفظ كل (٤٧) فهو « كل » مؤلف من عناصر خاصّة « لقوانين التركيب » المميزة للكل من حيث هو نسق منظم ومنظم . ولا تقتصر قوانين التركيب هذه على مجرد تراكم العناصر « فحال المعرف يتغيّر باضمام المعرف بعضها الى بعض » (٤٨) ، بل يمكن الكل من القيام بأعمال او التمييز بميزات لا تصبح من العناصر فالتوصل الى المعرف عن طريق النظر لا يتم الا بالكل . وهذه القوانين المميزة له ككل ، تمثل قدرته على « تحويل » العناصر بما يتناسب ومتطلبات الكل وهذا ما يحدث في الاستقراء او الاستنباط مثلاً حيث تدخل الأفعال المعرفية في عمليات معينة فينجم عنها افعال معرفية اخرى فنعلم مثلاً « بأنه لا جسم عظيم بحضورنا [لأنه] لو كان لا در كناه » (٤٩) . على ان التحويلات التي تم داخل هذه البنية وبحسب قوانينها لا تفضي الى خارجها فالنظر يولد العلم او شيئاً من حيز المعرفة ولا يولد الجهل او ما هو من حيز الجهل (٥٠) . وبذلك يكون الكل « ذاتي التنظيم » .

٤٧ - يقول المرجاني في تعريفاته : « الكل في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد وفي الاصطلاح اسم بجملة مركبة من أجزاء » . طبعة مصر ، ١٤٠٦ ، ص ٨٠ .

٤٨ - المفيج ١٢ ، ص ٢٢٥ .

٤٩ - المفيج ١٢ ، ص ١٠٤ ، ٢٤٨ .

لا بد لنا كي نتمكن من تحديد نوعية هذه البنية من معرفة القوانيين التي تشرف على العلاقات القائمة بين مختلف عناصرها ، وهي أربعة .

١ - قانون التعلق الكيفي : العلوم المكتسبة تتعلق ببعضها البعض بطريقة تختلف عن طريقة تعلق الضرورية . اما كيف يكون ذلك فتفسيره في « شرح الجامع الصغير » لعبد الجبار ، « والجامع الصغير » من كتب ابي هاشم ولم يصلنا من الكتابين شيئاً ، ولا املك هنا سوى التخمين . اظن ان بوسعي ان امثل على تعلق بعض العلوم البعض بكون البديهيات العقلية ^(٥١) تتعلق بالإدراك دون ان تترجم عنه بالاستدلال ، بينما يتعلق بعض المكتسب ببعضه عن طريق الاستدلال .

٢ - قانون التعلق النوعي : ان الإنسان اذا حصل له العلم ببعض المدركات فلا بد من « ان يكون عالماً بكل ما يدرك لأن طريق الادراك قد شمله » ^(٥٢) كذلك « النظر اذا حصل نظراً في طريق مخصوص لم يجز ان يحصل العلم ببعضه دون بعض » ^(٥٣) .

٣ - قانون التعلق الاستقرائي (أي قياس الغائب على الشاهد) : « اذا علم الانسان في الاجسام الحاضرة استحالة كونها في مكانين امكنه التوصل بذلك الى معرفة مساواة الغائبة لها » ^(٥٤) .

٤ - قانون التعلق الاستدلالي وهو تعلق العلوم ببعضها البعض كتعلق الفرع بالأصل ومثاله بناء العلم المكتسب على الضروري وبناء العلم الضروري على التعريفات والبديهيات ^(٥٥) . وهذا القانون الأخير هو

٥١ - انظر فيما يلي العقل والمعرفة ص ٤١ .

٥٢ - المصدر الأسبق ج ١١ ، ص ٢٨٠ .

٥٣ - المصدر نفسه ص ٢٨١ .

٥٤ - المفتي ج ١١ ، ص ٢٨٢ .

٥٥ - المصدر نفسه ، ج ١٩ ص ٥٩ ، ج ١٤ ص ١٢٦ ، ج ١١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

اهم القوانيين المذكورة وهو كالأصل لها ، اذ يشرف على بنية العقل فيجعلها تقوم كنسق استنباطي يقيّي ترتيب فيه صحة العلوم على مقدمات اساسية هي التعريفات والأصول البدائية .

وفي تقديرني ، ان فكرة العلاقات الداخلية التي ترقى ، كما رأينا في المقدمة ، الى ابى على الجبائى ، هي التي تلهم تصور العقل كنسق من العلوم المتعلقة بعضها ببعض بطريقة استدلالية ، تخضع معرفة الواقع لقوانيين المعقولية . ان جواز كون العقل يتصرف ككل ذي قوانين تركيب معينة تميزه كنسق استنباطي قد يصبح اكثر معقولية اذا اعتبرنا تصور القاضي للمعقول ، موضوع المعرفة ، حيث يمكننا ان نشاهد اثر هذه القوانيين في تكوين هذا التصور . ما هو المعقول وما هو غير المعقول ؟

٤٦ - يدخل الشيء في كونه معقولاً بوجهين احدهما بأن نعلم ثبوته اما بدلالة او بضرورة والثاني بأن يصح فيه تقدير الثبوت ^(٥٦) . الشرط الحقيقي لكي يصبح الشيء معقولاً هو في امكانية استيعابه في النسق (الوجه الثاني) بواسطة حيل (ميكانزمات) هذا النسق (الوجه الأول) والا فانه يظل خارج النسق ويكون غير معقول . والمعقولية هنا تكاد تضارع امكان الوجود ، فالمعقول ممكن وغير المعقول (كالكسب) يستحيل وجوده ^(٥٧) . لنأخذ امثلة على غير المعقول . يقول عبد الجبار : «فثبت اذا ان كونه قديماً هو لنفسه ومن حكم هذه الصفة ان تكون مقصورة على الذات غير مشروطة بأمر سواها لانه لا يعقل ها هنا شرط تقف هذه الصفة عليه» ^(٥٨) . ان ما لا يعقل هنا هو عدم ترتيب النتائج

٥٦ - المجموع ج ١ ، ص ٣٢.

٥٧ - انظر فيما يلي العقل والسمع .

٥٨ - المجموع ج ١ ، ص ٥٤.

على المقدمات بغض النظر عن الطريقة التي أفضت بنا إلى هذه المقدمات سواء كانت البرهان أم التسلیم بسلمات اولية او بدایية . ويسوق القاضي مثلاً آخر يوصلنا فيه إلى اقصى اللامعقول اي المجهول الذي لا يعقل^(٦٩) او لا يمكن ان يتصور ، والمتناقض الذي يصح فيه اثبات الصفة ونفيها ، فيقول : «وان جعل [حال الجسم] وجود المعنى (القدم) فيه قبل ما لم يزل او جعله فيما لم يزل معذوماً عنه فقيه اثبات حاله قبل ما لم يزل وذلك خروج عن المعقول»^(٦٠) . لا بد اذا للجسم من ان يوجد كيما نحمل عليه الصفات فيعقل ، ولا بد لما يمكن كونه معقولاً باقامة الدليل عليه من ان يكون موجوداً^(٦١) . وبهذا تم المطابقة بين المعقول والواقع ، ويصح من ثم وصف النسق بأنه يقيني . فالواقع معقول بدليل ان ابعاضه كالدلت والفرس واليد والرجل معقوله^(٦٢) . ولا تقتصر المعقولة على الموجودات المتشخصة بل تعداها الى رموزها وعلاقتها «فالحرف معقوله ونظمها معقول»^(٦٣) ومعانيها معقوله^(٦٤) ، حتى المذهب الفاسد معقول ولا يخرجه فساده عن المعقولة . يدل على ذلك رد القاضي على «اصحاح الكتب» ، اي الاشاعرة ، اذ يرى انهم شاركوا جهاماً - القائل بالخبر الخالص - «في المذهب [وزادوا] عليه في الامالة لأن ما ذكره جهنم ، على فساده معقول ، وما [ذكروه هم] غير معقول اصلاً»^(٦٥) . ولا

٦٩ - المفيج ٦، ق ١، ص ٢٠٢.

٦٠ - المصدر الأسبق ج ١، ص ٣٦.

٦١ - المصدر نفسه ص ١٩٩.

٦٢ - المصدر نفسه ص ٤٢٩.

٦٣ - المجموع ج ١ ص ٣١٦.

٦٤ - المفيج ١٤ ص ٢٧٣.

٦٥ - شرح الأصول الخمسة ص ٣٦٣ . ولنسع هنا أيضاً شيئاً من تأثير الإتساق الجبابري وطرفاً من آسباب رده . فالمذهب قد يكون متناماً تماماً دون أن يكون صحيحاً .

يقدح في فرائتنا للمعقول كونه يرادف المفهوم في بعض المواقف لأن «الصلة لا تتحقق معقولة بالعبارة، والشيء لا يصير معقولاً باسمه بل يجب أن يكون معقولاً أولاً ثم يتبعه الإسم»، وبذلك يصبح «المفهوم» حالة خاصة من «الواقع - المعقول»^(٦٦).

ثانياً - على صعيد المجتمع : العقل هو إجماع العقلاه.

ان «وقوع الخطأ من العاقل لا ينكر والعوارض تعرضه ودعاهي النفس تحصل [لكن] ذلك لا يؤثر في صحة العقل... إن سبب الخطأ غير العقل»^(٦٧). من اين للعقل هذه العصمة في عرف عبد الجبار؟ هل يمكن ان ترتكز على الفرد وقد رأيناها يخطيء؟ اذا كان لها من اساس في الفرد فمما لا شك فيه انه مغاير لما يتفرد به كفرد والا فكيف تبرر هذا الأساس؟

يبدو ان مرتکز هذه العصمة كان شائعاً بين خاصة عصر القاضي . ولعل افضل من عبر عنه ، ولو في اطار مختلف ، هو ابو سليمان السجستاني حين قال : «وليس العقل بأسره الواحد منا وإنما هو بجمع الناس»^(٦٨). ان اساس العصمة يقوم على ما وقعت فيه المشاركة من آراء الفرد وهذا ما نصادفه عند الماتريدي القائل : «لا يجوز ان يكون شيء حسناً في العقول لا يستحسن ذو عقل»^(٦٩). ويظهر من مطالعة «المغني» أن المعقول هو ما تقر به العقلاه وأن «فرق العقل» يساوي «فرق العقول»^(٧٠) بالإضافة الى العديد من المواقف التي يستعمل فيها لفظ

٦٦ - المغني ج ١٤ ص ٣٧ ، ج ٨ ص ٦٩ ، المجموع ج ١ ص ٣١٦ .

٦٧ - المغني ج ١٢ ص ٤٥١ .

٦٨ - الامتناع والمؤانة ، عن نهرة القاهرة ، ١٩٣٩ - ١٩٤٤ ، ج ٢ ص ٢٧ .

٦٩ - التوحيد ، ص ٨٠ ، انظر الباقلاني ص ١٠٦ .

٧٠ - المغني ج ١٤ ص ١٠٤ ، ٢٩٧ . انظر «الإجماع» في الفصل الرابع .

«العقل» أو «العقلاء» بدلاً عن العقل . فالقاضي يشارك هنا في تصور للعقل ، مائد في عصره ، استقرأه الفارابي مما يخاطب به المتكلمون واطلق عليه ، منتقداً ، اسم «باديء الرأي المشتركة عند الجميع أو الأكثرون»^(٧١) ، واحتكم إليه من بعده ابن خلدون الذي أسماه «بالمقولة المتعارفة»^(٧٢) . على أن ما يستوقفنا من قول القاضي بهذا الرأي هو معالجته المتماسكة له وما يترتب عليها من نتائج . يقول صاحب المغني : «المركب للعقل في العقلاء سوى بينهم في بداية (كذا) العقول فلا يجوز على بعضهم خلاف ما عليه غيره»^(٧٣) .

العقل كلي وواحد . هو كلي بمعنى أن ما من عاقل إلا ويقر بما يقر به الجميع متمثلين بالعينة الاحصائية التي يكونها أي عاقل آخر . وبذلك فهو كلي تاريخي لا «[يرتفع] عن الزمان باسره» كعقل ابن سينا^(٧٤) . إن تصور عبد الحبار – والمتكلمين اجمالاً – للعقل ظل ضعيف التأثير بالعقل الافلوطياني المطلق الراي في ذلك العصر . المطلق هو ما تفرد به الحكمة الالهية «المقولة» ، عند المعتزلة ، للعقل البشري^(٧٥) . والعقل واحد لا جماع العقلاء على الاعتقاد بما وقع عليه إجماعهم دون أي إجماع آخر ، ولو من الجماع العظيم لأن هذا «قد يحصل بالاعتياد وليس نتيجة

٧١ - رسالة في العقل ، ص ٨ . واعتبر «أن الثقة بما يتواتأ عليه ... الجميع أو الأكثرون أقوى» . كتاب البرهان ، تحقيق مباهاة تركر ، ص ٢١٥.

٧٢ - المقدمة طبعة بيروت بدون تاريخ ، ص ٤٦٤.

٧٣ - المغني ج ١٣ ص ٢٨ . للتقرير من قول ديكارت المعروف في مقاله عن المنجم «Le bon sens est la chose du monde la mieux partagée».

٧٤ - هدية الرئيس ، طبعة فنديك ص ٦٤.

٧٥ - انظر فيما يلي العقل والسمع .

نظر سابق»^(٧٦) ، فالعادات والتقاليد الموروثة تميز بعض الجماعات وان كثُر عددها كما ان الدواعي والشهوات تميز الفرد . وهكذا يكون العقل لاجماع «الجمع الأعظم» ، كما سبق ولاحظ الفارابي .

ليس من العسير تبين ما ينطوي عليه هذا الرأي من نسبة المعرفة واليقين الى اجماع الناس . ولكن هذه النسبة لم تفصح بنا بعد الى الذاتية او بالاحرى «التواتية» (Intersubjectivity) لأن موضوعية المعرفة لا تقوم بالإجماع على صحة تصورات تولُّف الواقع ، بل بمطابقة الواقع مؤلف من أعيان متشخصة . الا ان نوعاً من الذاتية سيدخل الى نظام القاضي الفكري عندما يشعر بضرورة تقرير معيار لليقين غير مطابقة الواقع^(٧٧) . وتتضح أهمية هذه النسبة اذا نظرنا فيما يعرضه تصور القاضي من صعوبات ناجمة عن مخالفة بعض العقلاء لبعضهم في الاعتقادات المعروفة باضطرار ، كالعلم بقبح الظلم مثلاً . يقول عبد الجبار : «ان العلم بقبح الظلم على الجملة لما كان ضرورياً وقع فيه الاشتراك»^(٧٨) ولكن ثمة من يعرض بأن المجردة تعتقد حسن ذلك من الله . تشير محاولة القاضي لتذليل هذه الصعوبة الى أن «الاشتراك» هو في الحقيقة السبب والضمانة الوثيقة لدخول العلم تحت الضرورة ، وليس التبيجة المترتبة على

٧٦ - المجموع ج ١ ص ١٧ . انظر أيضاً المغني ج ١٦ ص ١٢ حيث يقول : «إنما يعلم بالعادة انتاج كثير من المقدور على الجماعة وإن جوزناه على كل واحد ، لأن فعلم كل واحد منهم يجوز أن يشهد عن يومه هل هو الجماعة أو الخمسين ولا يجوز ذلك في جميعهم» .

٧٧ - انظر فيها على العقل والمعرفة وخاصة معيار اليقين .

٧٨ - المغني ج ١١ ص ١٩٩ .

ذلك ، اذ يستند الى ما هو معروف في الشاهد من امر العقلاء (٧٩) .
 المعول في كلية العقل ، اذن ، معيار احصائي هو اجماع جميع العقلاء .
 فالعدد البسيط من الناس ، مثله مثل الفرد يجوز عليه جحد ما يعلمه
 باضطرار (٨٠) . أما اذا ارتفع عددهم ليبلغ مبلغ «الجمع العظيم» فان
 القاضي لا يجوز عليهم الكذب ، كما فعل ابو الهدى (٨١) ، بل يقضي
 بتأويل قوله بما يتواافق والعقل كما يظهر من معاملته لوقف الخوارج
 والنصارى والسوفسطائية (١) الذين يضعهم في المرتبة نفسها .
 فيقول «فيما اطلقواه من نفي الحقائق ان الواجب أن تتأول انهم اعتقدوا
 في العلم انه بمنزلة الظن لا أنهم نفوا المعلوم او كونهم عالمين به على الحقيقة
 لما كان هذا الباب يدخل في الإستدلال» (٨٢) . نحن نعرف ان السوفسطائي ،
 بنظر عبد الجبار ، عارف وإن انكر المعرفة ، والمطلوب منه هو «التصادق»
 اي ان يصدق نفسه ويصدقنا القول ، فاذا فعل اعتبرت بانه عارف (٨٣) .
 ان هذا التفسير ، بدلاته على دقة تخليل القاضي لوقف السوفسطائية ، يتم عن
 نسبة (بمعنى نسبة المعرفة الى الاسنان كنوع لا كفرد) قد لا تتوافق ،
 على المدى البعيد ، ومعتقداته الدينية ، ولكنها تسق مع ما أشرنا إليه من
 كون معاملته للعقل تعتبره اصطلاحاً يستند الى أعلى تمثيل احصائي ؛ كما

٧٩ - يرد القاضي هل المتعلق بالاجماع لإثبات صحة ما تزويء إليه الخواص قائلًا : «أن
 ما ذكرته إنما كان يتم ، لو ثبت أن أهل العقول لا يصح أن ما اجتمعوا على الباطل
 لشبة داخله عليهم ، فاما إذا جاز ذلك فمن أين أن ما اجتمعوا عليه حق» (المغني
 ج ١٢ ص ٥٥). (إن رد القاضي يمكن أن ينقلب عليه في محاولة تدليه الصورية
 المذكورة أعلاه : هنا أيضاً فلمح تفاوتاً - كما سلاحيظ في معيار اليقين - بين ما يصرح
 به عبد الجبار وبين ما يضرره ، ولا أقول عن قصد ، ويعتمد عليه عملياً في سياق برهانه).

٨٠ - المغني ج ٦ ق ١ ص ٢٣.

٨١ - أنظر الشهرياني ، الملل والنحل ج ١ ص ٧١.

٨٢ - المغني ج ٦ ق ١ ص ٢٠ ، ج ١٢ ص ٧١.

٨٣ - المغني ج ١٦ ص ١٤٨ - ١٥٠.

تبعد موقفه المشامع والمعقول من جماعة نصح بعض المتكلمين ببياناتهم بالألم الشديد من ضرب وقطع الجوارح وأخذ الأموال^(٨٤) ليرتدوا عن ضلالهم.

لما كان الإجماع الذي يضمن الضرورة ، ويؤسس الكلية ، يقع من العقلاء على اختلاف أحواهم ، كالثنوية وأصحاب التناصح ومن يجري عبراهم^(٨٥) وجب أن ننظر في شرط حصوله ألا وهو التجرد من الجزئيات والتزه عنها ، دون أن يعني ذلك الإنفصال التام بين العقل وبين الأصول التجريبية كما رأيناه عند الباقلاني في المقدمة . ترتكز قواعد الصواب والخطأ إلى الصفة الكلية للعقل ، وكون سبب الخطأ غير العقل يأتي من قبول^(٨٦) أحكامه من الجميع . هكذا تكشف طبيعة الخطأ ، سلبياً ، كالتقصير او العجز عن بلوغ هذا المدى من العموم ومثاله السوفسطائية والجوارح ، وابحاياً ، كالتتعلق بالشوائب الجزئية من اعتقاد سابق قد يجري عبرا التقليد ، او اعتقاد الباطل ابتغاء للرياسة او لاجتلاب منفعة او دفع مضره^(٨٧) . ان هذا التعلق وذاك التقصير يكونان حدود ما تحت ذلك العقل .

ولكن ماذا يبقى في هذا الفلك ، وبماذا يمكن أن يتقوم بعد أن أفرغ من المحتويات الجزئية التجربة ؟ كلما تزه حكم العقل عن الشوائب الفردية كلما مال إلى الصورية المتسعة بتضاؤل المفهوم وتعاظم المصدق^(٨٨) .

٨١ - التوحيد ص ٧ ، ١٥٣ ، أصول الدين ص ٦ .

٨٥ - المفيج ١٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

٨٦ - ثمة ما يشير إلى أن هذا القبول يرتكز إلى أساس من وسيلة العقل في التمييز بين النافع والضار . أنظر فيما يلي العقل والسمع ص

٨٧ - المفيج ١٢ ص ١١١ ، ١٢٠ .

٨٨ - « العلم المقرر في العقول هو علم جملة دون تفصيل » . المفيج ١٣ ص ٢٠٥
« فاما علم الجملة الذي هو من كمال العقل فلا يجوز أن تختلف الحال فيه البتة » . المفيج
ج ١٢ ص ٢٥٧ .

يبدو العقل كالمشور يفرق ما سقط عليه مجتمعاً من شعاع الضوء ، فالحكم العقلي من حيث تجرده عن الجزئيات صوري ، ومن حيث صوريته فهو قابل للتطبيق على أكبر عدد من الحالات كما كان مقبولاً من أكبر عدد من الناس . فالعلم بطبع الفعل مثلاً ، يحصل بالضرورة على وجه الإجمال من غير تعين كونه قبيحاً من فاعل مخصوص ، كما أنه لا يعلم في ظلم بعينه مخصوص (كونه قبيحاً) باضطرار ^(٨٩) . وإذا سلكنا الآن الإتجاه المعاكس ، أي من الحكم الفردي نحو العقل ، يعني لجماع العقلاة ، وجدنا أنه لا بد للحكم الذي نحن بصدده من الإندراج تحت صورة الحكم الصوري الأقرب . وهكذا يتسم العقل من حيث صوريته بمعاييره بمعنى أن أي حكم يطمح إلى شمول القبول أو الوجوب ، ينبغي أن يدخل في إطار المعايير التي أقرها العقل أو أن يقاس بها . فالحسن والقبح والمدح والذم والصدق والكذب ، والجواز والاستحالة جميعها تقبل الإحالاة على المعايير العقلية ^(٩٠) . وستترتب على القدرة المعيارية للعقل نتائج هامة بالنسبة لموضوعية المعايير الخلقية التي يقدر العقل على « معرفتها » قبل ورود السمع ويتتمكن بها من معرفة صحته .

٨٩ - المفتيج ٦ ، ق ١ ، ص ٢٢ .

٩٠ - المصدر نفسه ، ج ١٤ ، ص ٢٧٥ ، ج ١٣ ، ص ٢٠٢ ، رج ١١ ، ص ٤٣٢ .

الفَصْلُ الثَّانِي

العقل وعلم

الواقع المعقول يعني والعقل يدرك المعنى . يُوْلِف الواقع والعقل متصلةً متجانساً واحداً يؤسس المعرفة الممكنة الواحدة : المعرفة المطابقة للواقع^(١) . المعرفة تطابق الواقع ، ولكن كون الواقع معقولاً لا يؤدي بعد إلى القول بأن المعرفة مطابقة للعقل كما سيحدث بعد الانقلاب الكانطي . إن فكرة العقل المتقوّم باجماع العاقلين ، وفكرة معقولية الواقع ، وفكرة مطابقة المعرفة له تتساوق في تفكير القاضي ما قبل النceği دون أن تتفاعل . هنا نلامس حدود « التأويل » الذي أشرت إليه في التوضّة ، ويتبّع لنا كيف أن ما يتعدى هذه الحدود بعد « تقويلاً »^(٢) .

« العلم » ، كما يعرّفه البرجاني ، « هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع»^(٣) لا يكتفي القاضي ، في تعريفه ، بالمطابقة فيجعل العلم معنى^(٤) « يقتضي سكون نفس^(٥) العالم إلى ما تناوله » . وهذا المعنى من جنس الاعتقاد^(٦) ، أي أن كل علم هو اعتقاد في الحقيقة ولكن ليس كل اعتقاد علماً . الاعتقاد

١ - قارن المفهـج ١٢ ص ١٢٦٤٥٦ ، ج ٦ ف ١ ص ٦٥ .

٢ - راجع الإشارة إلى « أصول » تأويل البحث الحاضر في التوطّة .

٣ - البرجاني ، التعريفات ، ص ٦٧ .

٤ - العلة أو السبب وفي تعريفه يقول القاضي : « تعارف المتكلمون استعمال هذه اللغة في العلل » . المفهـج ٥ ص ٢٥٣ .

٥ - سأتناول هذه الفكرة بالبحث في القسم الثاني من هذا الفصل حيث أمثلج معيار اليقين .


٦ - المفهـج ١٢ ص ٤٥ .

قد ينشأ عن الإدراك ^(٧) أو عن أمارة فيسمى ظناً ^(٨) . وقد يعتقد الإنسان على سبيل الظن أو على سبيل التخيّت ^(٩) . والاعتقاد وصف للعلم « من حيث شبهه بعقد الخبر وإحكامه » ^(١٠) وقد يطابق الواقع وقد لا يطابقه لذلك كان اشتراط القاضي مسكون النفس لتمييز العلم عن مجرد الاعتقاد وإن جاء مطابقاً . وكما يوصف العلم بأنه اعتقد ، كذلك قد يوصف بأنه تبين وتحقّق واستبصارات « إذا كان مستدركاً بعد شك » ^(١١) .

رأينا في الفصل السابق أن العقل يقوم كنفق استنباطي ترابط فيه أنواع العلوم بعضها مع بعض . وقد تناولنا صورة ذلك البناء بشيء من التفصيل وسنحاول الآن الوقوف على مادته . تنقسم العلوم عند القاضي ، بحسب القسمة المألوفة في عصره ^(١٢) ، إلى ضرورية تكون الأساس والقاعدة للبناء ، ومكتسبة تستند إليها .

أولاً : أقسام المعرفة :

-
- ٧ - المفيج ١٢ ص ٥٦.
 - ٨ - المفيج ٦ ق ١ ص ٦٢ ، ج ١٧ ص ٢٧٧ ، ٢٩٤ .
 - ٩ - المفيج ١٢ ص ١٢٦ .
 - ١٠ - المفيج ١٢ ص ١٢٦ .
 - ١١ - المفيج ١٢ ص ١٦ .
 - ١٢ - نصادف هذه القسمة عند بغدادي ، أصول ص ٨ ، والباقلاني ، التمهيد ، ص ٧ .



شكل (١) أقسام : المعرفة الإنسانية

أ – العلم الضروري :

هو المحس أو العلم المباشر الذي يصل فيه العقل إلى المعلوم من دون توسط دليل أو برهان ، وقد سمي ضرورياً « لتعذر انتقامه على كل وجه »^(١٢) أي إننا في حال العلم الضروري لا نملك أن لا نعلم كما لا نستطيع تفسيه بالاستدلال والأصل في ذلك أن العلم الضروري ليس مقدوراً للإنسان كالمكتسب ، بل هو من فعل الله فيما ^(١٤) . والعلم الضروري لا يختلف فيه إثنان إلا أن يكون أحدهما كاذباً فلا تصح محاجنته لأن « لا دليل على ما أنكره فنذكره »^(١٥) وهو الأصل الذي تبني عليه سائر العلوم وترتبط به ، فإذا علم شيء بالضرورة بطلت الحاجة إلى معرفته بالاستدلال ولم تجز فيه الشبهة ولم يزله الاعتقاد للمذهب الفاسد كما هي الحال من جهل

١٣ - المفيج ١٢ ص ٦٣.

١٤ - المفيج ٩ ص ٥٩ ، ١٢٨ ص .

١٥ - المفيج ١٢ ص ص ٢٨٣، ٤٢ ، ج ١٤ ص ٧٦.

الخوارج بقبح قتل المسلمين ^(١٦) . وينقسم العلم الضروري إلى قسمين : المدركات والبديهيات .

١ - المدركات : وتنقسم بدورها إلى قسمين : ما يعرف بالإدراك الحسي وما يعرف بالاختيار والعادة .

١ - ١ - الإدراك هو « طريق العلم إذا كان المدرك عاقلاً واللبس عن المدرك (بالفتح) زائلاً » ^(١٧) . العلم الحصول عن الإدراك يجمع « الوضوح » ^(١٨) الذيكارني إلى « قوة » ^(١٩) مدركات هيوم ، لا ينفع للإرادة ولا قبل لنا برد़ه وهو التموج الأمثل والمرتكز النهائي للثيقين الأستدلالي ^(٢٠) .

تأتي المعلومات من الحواس التي تتناول الشيء كما هو « لذاته » وفي « أحسن أو صافه » ^(٢١) . إن « لشكل المدرك (بالفتح) دورا هاما في تيسير إدراك الصفات المحسوسة » ، فالإنسان « يفصل بين الألوان المنفردة بأكثر من فصله بين الألوان المختلطة ، ويفصل بين المتضادات بأكثر من فصله بين ما لا يتضاد » كما أن « لكمية » أو « درجة » الإثارة دورها أيضا ، فتحن

١٦ - المفيج ١٢ ص ١٥٣ ، ٢٥٤ .

١٧ - المفيج ١٢ ص ٥٩ .

١٨ - المفيج ١٢ ص ٢٢٩ .

١٩ - المفيج ١٤ ص ١٢٦ .

٢٠ - المفيج ١٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . المقارنة مع قول الماتريدي : « فالعيان ما يقبح عليه الحواس وهو الأصل الذي لديه العلم الذي لا ينفع له من الجهل » . التوجيه ص ٧ .

٢١ - المفيج ١٢ ص ٤٥ ، ٥٦ .

تمييز بسهولة كبر المخلو من المر والحار من البارد (٢٢).
 ولا يجوز الخطأ في الإدراك ، بل قد يحصل التباس
 يمنع من سكون النفس (٢٣) . ولكن إذا كانت الحاسة
 لا تخطيء ، فكيف يحصل إلا لتباس ؟ وهل ثمة من
 دور للعقل في الإدراك (٢٤) ؟ العقل ، في الحقيقة ،
 لا يدرك الأشياء مباشرة بل عن طريق الحواس إلا أن
 ثمة ما يوحى بأن هناك إدراكاً « عقلياً » يلي الإدراك
 الحسي إذ أنها تمييز المدركات بالعقل ولذلك فهي
 لا تتميز لغيرها من أنواع الحيوانات كما تتميز لنا ،
 كما أن القاضي يميز ، مع أبي هاشم ، سمعاً في داخل
 السمع فيقول عن الأصم أن « لافة ربما كانت حالة
 في خارج سمعه دون داخله » (٢٥) . يبدو إذن أن
 إلا لتباس يحصل من جراء خطأ في « القراءة » العقل
 لمعطيات الإدراك الحسي . فالنفس تشاهد المرئي
 « بصفة الماء » لشدة شبهه به من حيث اللمعان
 والاضطراب ، لذلك فإن ما أدركته صحيح وأن
 أخطاء في اعتقاده ماء . فبامكان الرائي أن يتتأكد

٢٢ - المفيج ١٣ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

٢٣ - المفيج ١٢ ص ٥٩ - ٦٠ ، ٦١ .

٢٤ - يذكر عبد الكريم عثمان ، عن ابن متويه ، أن مجرد التأثير الحسي الواقع عن الحواس لا يتيح معرفة أو علمًا في (رأي النافي) بل لا بد من التعلم والتأمل . : الذكرة ، ص ١٥٢ ب ، مذكور في نظرية التكليف ص ٦٩ .

٢٥ - المفيج ١٤ ص ٣٩٢ وخاصة ص ١٦١ حيث يقول : « لذلك لا تتميز بهائم المدركات حسب تميزها للعقلاء » . وأيضاً ص ٢٢ ، ٥٨ ، ١٦٣ .

مرة أخرى باعادة القراءة^(٢٦). هذا يفترض طبعاً، ثبات معطيات الحس وصدقها لأن زوال هاتين الصفتين يبطل العلم.

٢ - الاختبار والعادة^(٢٧) أن أقرب ما يمكن أن نشهده بهذا النوع من العلوم هو «المعرفة بالخبرة» (Knowledge by acquaintance) التي تكلم عنها برتراند راسل^(٢٨)، أي المعرفة التي تحصل لدينا، من خلال الإدراك، بأشياء وأشخاص وعلاقات العالم الخارجي. فنحن نعرف الصنائع عند الممارسة لمدة تطول أو تقصير، كما نعرف أحوال الناس «بالمخالطة» (كذا) ونعلم من أمرهم ما يمكن وما لا يمكن «فالعربي يعرف مقاصد العربي بالاختبار... ويعرف الآخرين بالإشارة من حال صاحبه ما لا يعرفه غيره لأنه اختبر من ذلك ما لم يختبره غيره، والوالدة ربما عرفت من أغراض الصبي الصغير ما لا يفهم من القول ما لا يعرفه غيرها لفضل اختبارها»^(٢٩). ولكن هذا لا يعني أن هذه المعرفة مكتسبة بل ضرورية وإن اختلفت عن العلم الحاصل بالبيهقة في جواز مقارقة حال بعض العارفين بالتجربة والعادة الحال بعضهم الآخر.

٢٦ - المفيج ١٢ ص ٤٥ ، ٥٦.

٢٧ - يبدو أن القاضي فصل الكلام في العادات في «باب» مفقود من المفيج، يشير إليه في الصفحة ١٥ من الجزء السادس عشر. إلا أن إشاراته التفرقة إلى هذه الفكرة تكفي لما نحن بصدده. ولعل تعريف الجرجاني يعني بالمطلوب فالعادة هي «ما استمر عليه الناس على حكم المعمول وعادوا إليه مرة بعد أخرى» التعريفات ص ٦٣.

٢٨ - Problems of Philosophy, London, 1912 Chap. 5, 13.

٢٩ - المفيج ١٦ ص ٣٧.

٢ - البدويات (٣٠) : لأنها العلوم التي يدركها الإنسان مباشرة دون توسط الإدراك أو « عبر » الإدراك ، إذ يجوز أن يعلم الإنسان الشيء عند إدراك أمر آخر (٣١) . تمتاز البدويات عن المعرفة بالخبرة بأنها لا يجوز فيها اختلاف أحوال العارفين (٣٢) وهي تنقسم إلى قسمين .

١ - ٢ - البدويات الاستبطانية (٣٣) تتعلق بالوعي أو الشعور ، أو كما يعبر عنها القاضي ، بعلم الإنسان بما يختص به من حال ، نحو كونه مريداً ، معتقداً ، ساكن النفس ناظراً أو شاكاً . ويبدو أن هذه المعرفة لا تتم عن طريق الإدراك لأنها تتساوى وإياه من حيث القوة والوضوح (٣٤) .

٣٠ - آثرت إطلاق هذه التسمية على هذا القسم من العلم الفضوري إنطلاقاً من تمييز القاضي في آخر الفقرة السابقة (٢ - ١) بين العلم بالخبرة وعلم بدئية العقل . وأود أن أذكر هنا أن قسمة العلوم الإنسانية المبينة في الشكل رقم (١) هي قسمة مستقرة .

٣١ - المفيج ١٢ ص ٦٤.

٣٢ - المفيج ١٦ ص ٣٧.

٣٣ - آثرت أن أدرج المعرفة الاستبطانية تحت البدويات أسوة بما فعله البغدادي ، معاصر القاضي ، في الصفحة ٨ من أصول الدين ، مفترضاً أن هذه القسمة كانت شائعة في ذلك العصر وأنها أقرب لما كان يختاره عبد الجبار لو شاء أن يقدم بمقدمة في نظرية المعرفة على غرار الباقلاني والبغدادي . لذلك لم أتبع التقسيم الذي يقترحه الأستاذ جورج حوراني إذ يدخلها تحت الإدراك ويسميه « الإدراك الاستبطاني » راجع Islamic Rationalism , Oxford, Clarendon Press, 1971 p. 21

ولي في ذلك ذريعة أخرى من قول القاضي :

« الأولى فيه (الاستبطان) ألا يتع الإدراك ، لأنه لو لم يدرك نفسه لعلم اختصاصها بكونها مدركة معتقدة » المفيج ١١ ص ٣٨٢ ، كما أني لم أفراد الاستبطان كنوع مستقل من المعرفة كما فعل د . عثمان في نظرية التكليف ص ٦٠ .

٣٤ - المفيج ١٢ ص ٥ .

٢ - البدويات العقلية : تشكل الجزء الأهم من « جملة العلوم المخصوصة » التي يمتاز بها العاقل ، ولذلك يسميها القاضي كمال العقل ^(٣٥) . ويوجد هذا النوع من المعرفة ابتداء في العقول ، ولكن ليس قبل العلم بالمدركات ، كما هي الحال عند ابن سينا مثلاً ، حيث يتسم الجوهر العقلي عند الأطفال بخلوه من « كل صورة عقلية » ونجد فيه المقولات البدوية تسبق الحس والتجربة وتتصدر عن « فيض إلهي متصل » ^(٣٦) . ولكن كانت هذه البدويات لا تسبق الإدراك ، عند القاضي ، فهي لا تنجم عنه كما هي الحال في غيرها من العلوم التي طريقها الإدراك ، لأن ما نعلم بالإدراك لا يكون إلا مفصلاً ^(٣٧) أو جزئياً بينما العلم الذي تفيده البدويات « مجمل » أو كلي . فعند إدراكتنا للحجر نعلم أنه موجود وأنه يستحيل فيه أن يكون معدوماً في الوقت نفسه أو أن يكون في مكانين . ومن بدويات العقل أيضاً العلم بوجوب الواجب وقبح القبيح وحسن الحسن بوجه الإجحاف كان يعلم أن الكذب الذي لا نفع فيه ولا دفع ضرر قبيح ، لا أن يعلم ذلك في كذب بعينه لأن طريق معرفته الاستدلال بقياس تكون مقدمته الكبرى من بدوية قبح الكذب ^(٣٨) .

٣٥ - المغني ج ١١ ص ٣٨٣ وما يلي

٣٦ - هدية الرئيس من ص ٧٤ - ٧٥ .

٣٧ - المغني ج ١٢ ص ٩٦ .

٣٨ - المغني ج ١٢ ص ٦٦ كذلك ص ٦٥ ، ج ١١ ص ١٩٨ ، ج ١٤ ص ١٢٨ .

ولا تعتبر البديهية العقلية ضرورية إلا إذا أمكن الوصول إلى الموضوع الجزئي الذي تتعلق به . فلا يمكن القطع بأن العلم بقبح الظلم ضروري بالحملة لو لم يوجد طريق إلى تفصيل ذلك بمعرفة قبح ظلم بعينه بالخبرة والتجربة ^(٣٩) . وهكذا تبدو البديهيات العقلية وكأنها مجردة من التجربة بخلاف رأي ابن سينا الذي ذهب إلى جعلها سابقة عليها . إن هذا الموقف « التجريبي » على صعيد علم النفس ، يرفد تصور العقل « كورقة بيضاء » أو كقدرة في الحقيقة ، ويقلص دور الله في العلم الضروري إلى مجرد خلق هذه القدرة .

ب - العلم المكتسب :

بخلاف الضروري مقدور للإنسان . ويمكن تعريفه من ثلاثة نواح : من حيث الموضوع ومن حيث المنهج ومن حيث موقعه من بنية العقل . وثمة ، لدى القاضي ، ما يبرر النواحي الثلاث . أما من حيث المنهج فهو العلم الذي لا يفعله الواحد منا إلا عن « نظر أو ذكر نظر » ^(٤٠) كالناظر في الأجسام ليعرف الله (ومعرفة الله مكتسبة عند القاضي) ، وأما من حيث الموضوع فهو العلم بجزئيات الوجود كالعلم بأن زيداً من الناس قادر ^(٤١) ، وأما من حيث موقعه من بنية العقل فهو العلم بالفروع الذي يبنى على الأصول الضرورية ^(٤٢) فالاستدلال على قبح ظلم بعينه يستند إلى مقدمة

٣٩ - المفيج ١١ ص ١٩٩.

٤٠ - المفيج ١٢ ص ٦٧ .

٤١ - المفيج ٦ ق ١ ص ٤٥ .

٤٢ - المفيج ١١ ص ٣٧٩ .

كثيرى ضرورة عن قبح الظلم بوجه الإجمال : ويبدو أن عبد الجبار يولي التعريف أو المفهوم « المنهجى » أهمية كبيرة ويفضله على غيره حتى يكاد يوحّد بين العلم المكتسب وبين منهجه « فلا شيء من العلوم المكتسبة إلا ويرجع أصله إلى النظر » (٤٣) فما هو هذا الشيء الذي يكتسب به العلم ؟ وكيف يحصل الشيء معلوماً بعد توسط النظر ؟ وما هي صفات النظر وشروطه ؟ سأحاول الإجابة عن هذه الأمثلة فيما يلي تحت رؤوس ثلاثة هي : ماهية النظر وشروطه وآلاته .

١ - ماهية النظر : يفيد لفظ « النظر » ، كما هو شائع في عصر عبد الجبار وعلم الكلام عامة ، معانى عدّة يميزها الأب قنواتي (٤٤) كما يلي : النظر بمعنى التنظير والتأمل ، النظر بمعنى المقال والمعرفة المقالية تميّزاً لها عن الضرورية ، والنظر بمعنى الاستدلال . يستعمل القاضي اللفظ بهذه المعانى جميعاً وإن كان يميزه عن المعانى اللغوية فيحضره « بنظر القلب دون غيره » ، ولإيقاصه وأبيه يضيف أن « حقيقة ذلك هو الفكر ... والفكر هو تأمل حال الشيء ، والتمثيل بيته وبين غيره أو تمثيل حادثة من غيرها » (٤٥) . المقارنة بين الشيء وغيره هي المقصود في الحالة

٤٣ - المفيج ١٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

٤٤ - Louis Gardet et M. M. Anawati, *Introduction à la Théologie Musulmane* Paris, 1948, p. 349.

بين الإسلام والمسيحية ، نقله إلى العربية الشيخ صحي الصالح والأب فريد جبر ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠١ .

٤٥ - المفيج ١٢ ص ٤ . ونخن نجد التعريف نفسه عند الباقلانى إذ يقول في الصفحة ٩ من التمهيد : « فكل ما أحتاج من العلوم النظرية إلى تقدم الفكر والرواية وتأمل حال المعلوم ، فهو الموصوف بقولنا علم نظري » . التشابه في الأفكار والألفاظ قد يوحي بتثیر القاضي بمعاصرة في نظرية المعرفة ، أخذنا بعين الاعتبار أنه قد شب على مذهب الأشاعرة قبل أن يدخل في الإعتزال .

الأولى ، وهذا ما أفاده جورج حوراني في ترجمته^(٤٦) لكن عبد الكريم عثمان^(٤٧) يفسر التمثيل ، في الحالة الثانية ، على أنه نوع من الاستقراء أو رد الغائب إلى الشاهد ، كأن تقيس العبيد على الإمام في تنصيف المخدى علمنا . لأن السبب في التنصيف هو الرق أو النبيذ على الخمر في التحرير مى علمنا أنه السكر^(٤٨) . وأظن أن تمثيل حادثة من غيرها هو بهذه المعنى . وبهذا يكون القاضي قد عبر عن ماهية الفكر بالمقارنة والاستدلال^(٤٩) . أما المقارنة فهي أخص ما يختص به العقل من حيث هو تمييز ، وقد مر ذكره ، وأما الاستدلال فستقف على ما يعنيه القاضي به عند الكلام عن آلات النظر .

١ - النظر والنظر . يمتاز النظر عن الإدراك وسواء من العلوم الضرورية بأنه يقع حسب دواعي الفرد وقصده وإرادته مثله في ذلك كمثل سائر تصرفاته ، بخلاف ما قدر فيه بالاحظ من وقوعه باضطرار فإذا قويت الدواعي إليه وباختيار فإذا تساوت ، إذ لا تعتبر بقوة

. Islamic Rationalism, p. 24 – 11

ج ١٢ ص ٢٨٠ .

٤٨ - المغني ج ١٧ ص ٢٨٠ .
٤٩ - ونجد معنى قريباً عند البرجاني حين يعرف المقل بأنه « جوهر مجرد يدرك الفائبلات بالوسائل والمسميات بالمشاهدة » التعريفات من ٦٥ . وتجذب الإشارة هنا إلى أن لفظ الاستدلال كما يستعمله القاضي يمكن أن يفيد طريقة المعرفة المكتسبة بوجه عام كما يفيد معنى القياس المنطقي الذي هو إحدى وسائل هذه المعرفة . والتمييز بين المعينين ليس دائماً سهل المثال ، ولعل القاضي يستعمل اللفظ في جميع الحالات من باب تسمية الكل باسم الجزء . قازن المغني ج ١٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ وكذلك

Introduction à la Théologie Musulmane p. 361

الداعي في هذا الباب . فالمهارب من السبع وإن كان ملجأً إلى الحرب يعود بحسب قدرته في السرعة كما يختار أقرب الطرق للوصول إلى الأمان . وكذلك الحال في النظر ، فإذا صح أن يقدر عليه الفرد عند تساوي الدوافع فقدرته لا تزول من قوتها تلك ^(٥٠) . والنظر مقدور للإنسان من حيث هو عاقل وليس من حيث هو ذكي أو متبحر في العلم . للنظر طريقة واحدة إذا اتباعها البليد والمبتدىء وصلا إلى النتيجة نفسها التي يصل إليها الفهم ، وإذا لم يصل إليها فمرد ذلك إلى أنهما لم يتبعا تلك الطريقة ، فمن « صحة [النظر] على الوجه الذي يولد ، لم يتعلق توليده بحال الفاعل » ^(٥١) . إن القاضي يؤكد هناإيمانه بالعقل وبقدراته على المعرفة وبلغ الحقيقة ولكنها يشرط في ذلك ، كما سيفعل ديكارت ^(٥٢) ، حسن عکوفه على تلك المهمة ، أو اختيار المنهج ^(٥٣) السديد .

٥٠ - المنيج ١٢ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٥١ - المنيج ١٢ ص ١٤٧ وأيضاً ص ١٤١ . المقارنة مع قول ديكارت : «... N'y ayant qu'une vérité de chaque chose, quiconque la trouve en sait autant qu'on peut savoir; et que, par exemple, un enfant instruit en l'arithmetique, ayant fait une addition suivant ses règles, se peut assurer d'avoir trouvé, touchant la somme qu'il examinait, tout ce que l'esprit humain saurait trouver» Discours de la méthode, Paris, 1934, Deuxième Partie p. 29.

راجع الترجمة العربية ، سليمان ، بيروت ١٩٥٣ ، ص ٧٨ .

٥٢ - المرجع نفسه ص ١٤ ، ص ٨٠ من الترجمة العربية .

٥٣ - إن ما سألي من كلام عن « آلات » النظر لا يمكن أن يحل بأي شكل محل بحث في هذا المنهج كنت أود أن أطرق إليه لولا فسيق منفتح البحث الحاضر .

٢ - ١ - النظر والمنظور فيه . يمتاز النظر أيضاً ، بخلاف الاعتقاد الذي يتعلق بالمعتقد وحده ، بأنه يتعلق بدليل الشيء أو أمارته فيولد علماً خصوصاً ، أحادي الاتجاه ، بذلك الشيء بالذات ، إذا تم النظر في الدليل من قبل عاقل وعلى طريقة معينة . فلا يمكن « أن ينظر في دليل الشيء فيقع له العلم بغيره »^(٤٤) . ولا يكفي أن يقع النظر من الناظر حتى يولد العلم أو غالب الظن الذي يستوي مع العلم من حيث أثره على الأمور الحياتية ، بل لا بد من حصوله « على طريقة واحدة » . وقد يقل العلم المولد ويكثر بحسب قلة النظر وكثرة ولكن لا يمكن أن يولد النظر الجهل أو نظراً سواه^(٤٥) .

٢ - شروط النظر : وأوها ، كون الناظر عاقلاً ، فلا يصح أن ينظر من لم يكمل عقله لأنه لم يحصل أصول العلم^(٤٦) والثاني كونه « غير ساهم عن المنظور فيه » وعانياً بالدليل على الوجه الذي يدل^(٤٧) ، والثالث « أن ينظر في الشيء لغرض سواه » كالعلم أو غلبة الظن^(٤٨) ، والرابع ، « أن النظر لا يصح إلا مع تجويز كون المدلول على صفة ، وأنه ليس عليها » للملك يستحيل « أن ينظر الإنسان في الشيء وهو عالم بما يطلبه بالنظر فيه ، كما

٤٤ - المفتي ج ٩ ص ٦٠ ، ١٥٤ .

٤٥ - المفتي ج ١٢ ص ١٠ ، ١٤٦ ، ج ١١ ص ٣٧٤ .

٤٦ - المفتي ج ١٢ ص ١١ ، المجموع ج ١ ص ٩٨ .

٤٧ - المفتي ج ١٢ ص ١١ ، ج ٩ ص ٣٣ .

٤٨ - المفتي ج ١٢ ص ٩ .

يُسْتَحِيلُ وقوعُ النَّظرِ مَعَ الجَهْلِ لِأَنَّ الْجَاهِلَ كَالْعَالَمِ لَا يَحْوِزُ خَلَافَ
مَا يَعْقِدُهُ، لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الظُّنُونِ أَوِ الشُّكُوكِ قَبْلَ النَّظرِ^(٦٩).

٤ - آلاتُ النَّظرِ^(٧٠) : هِيَ الْأَدْلَةُ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَدْلَةُ مَعْرِفَةٍ
وَأَدْلَةُ مَنْهَاجَيْنِ .

١ - ٣ - الْأَدْلَةُ الْمَعْرِفَةِ : وَقَدْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ لِأَنَّهَا
تَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ كَمَا هُوَ مِنْ حِيثِهِ مُوْجَدٌ
مَتَشَخَّصٌ : وَالدَّلِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ يَكُونُ حَكْمًا أَيِّ
قَضِيَّةً مُنْطَعِمَةً كَاعْتِبَارِ القِولِ بِأَنَّ «كُلُّ مَسْكُرٍ مُحْرَمٌ»^(٧١)
دَلِيلًا، وَقَدْ يَكُونُ أَمَارَةً .

رَأَيْنَا فِيهَا تَقْدِيمًا أَنَّ الْوَاقِعَ يَعْنِي مِنْ خَلَالِ الْأَمَارَاتِ
الْمُبَثَّةِ فِيهِ . فَمَا هِيَ الْأَمَارَاتُ وَمَا هُوَ دُورُهَا فِي عَمَلِيَّةِ
الْمَعْرِفَةِ؟ تَبْنِي الْأَمَارَاتُ عَلَى الإِدْرَاكِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ
مَدْرَكَةً بِهِ، بَلْ بِالْعُقْلِ أَيِّ أَنْ مَادَّهَا مِنْ أَلوَانِ وَأَطْوَالِ
وَأَصْوَاتِ مَدْرَكَةٍ بِالْحَسْنِ، وَأَمَّا «صُورَهَا» فِي الْعُقْلِ .
إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا ذَاتِيَّةٌ أَوْ مِنْ صُنْعِ الْعُقْلِ لِأَنَّهُ
مِنْ الْجَاهِلَيْنِ أَنَّ «يَعْلَمُ الْعُاقِلُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ»،
[شَيْئًا] غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُ إِدْرَاكُ الْبَيْتَةِ^(٧٢)،
بَلْ هِيَ مُوْضِعِيَّةٌ وَمُوْجَدَةٌ فِي الشَّاهِدِ «كَعْلَامَةٌ»
مَادَّهَا «الْتَّجَارِبُ وَالْأَخْبَارُ» . وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ تَبْنِيَ

٦٩ - المُغَيِّر ج ١٢ ص ١٢، ج ٩ ص ١٣٤.

٧٠ - وَالعلومُ لَا تَخْلُفُ لِإِنْتَهَا الْطَّرِيقَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْأَدْلَةَ هِيَ كَالآلاتِ فِي الْأَقْتَالِ»، المِجْمَعُ
ج ١ ص ١٨٩ . راجع فِيهَا تَقْدِيمًا تَقْرِيرَةً لِلْفَكْرِ .

٧١ - المُغَيِّر ج ١٧ ص ٢٨٨.

٧٢ - المُغَيِّر ج ١٢ ص ٦٣.

عن أمر ما وتبثب تصورات معينة يتناولها الفتن (٦٣)
أو الاعتقاد (٦٤) .

والأمارات تنقسم إلى أنواع ف منها الأمارات
« الطبيعية » كروية الأسد أمارة الخوف ، والمرض
الشديد أمارة الموت . وهذا النوع يوجب الفحص
والنظر لأن مدلوله ليس واضحاً دائماً (٦٥) ومنها
الأمارات « الاصطلاحية » التي تعرف بالتجربة ومستقر
العادة ، كروية زي معين على أحدهم أمارة ملته أو
بلده أو صناعته ، وكالكلام الذي هو أمارة لما يريده
المتكلم وهذا النوع لا يوجب الفحص والنظر لأن
مدلوله واضح أبداً (٦٦) . فالamarة إذن إما أن تتطلب
النظر أو لا تتطلب ولكنها لا تستدعي الشك مطلقاً (٦٧)
لأن مدلولها لا بد أن يعرف إما مباشرة أو بعد توسيط
نظر .

٦٣ - « كل علم يتعلق بظن فلا بد من أمارة ترد ليحصل الفتن للعقل ويتبعه العلم » . المفي
ج ١٢ ص ٣٨٦ .

٦٤ - « إن القادر مما قد يعتقد في المراد ما يوجب كونه بريداً له من منفعة ودفع مضره عند
أمارة » المفي ج ٩ ص ٢٣ . ثمة ما يشير إلى وجود تصورات لأشياء في العقل كالمفه
ج ١١ ص ٤٢٩ ، ج ١٢ ص ٤٧ - ٨٦ ، ١٠٦ ، ٤٠٦ . ولكن ليس ثمة ما يشير إلى
صياغة هذه التصورات في قالب تصديقات أو قضايا منطقية . ولتن تكلم القاضي عن
الأحكام فقد رأينا أنها تختلف من القضايا الحقيقة والأغلب أن الفتن والاعتقادات
الناشئة عن الأمارات هي ما ينصب عليه النظر ليولد به أحكاماً « معللة » .

٦٥ - المفي ج ١٢ ص ٣٨٦ .

٦٦ - المفي ج ١٢ ص ٣٨٦ ، ج ١٦ ص ٣٥٠ .

٦٧ - المفي ج ١٧ ص ٣١٨ .

وهكذا تمثل الأماراة ، لا المدرکات ، الجزء الذي لا يتجرأ للمعرفة المكتسبة والمنطلق الحقيقي لها . وهي تکاد تكون السمة الرئيسية للمعرفة عند عبد الجبار ، فتبدو هذه وكأنها معرفة « علامية » (Semiological) بالدرجة الأولى ، تندرج فيها الأدلة — من حيث تدل أو تنبئ ب بصورة عامة — تحت جنس واحد هو الأمارة ^(٦٨) . والأماراة تدل بيد أن العقل لا يرکن إلى دلالتها حتى يخضعها لشروط الاستدلال — التي تعكس قوانين تنظيم العقل المستدل .— وبلغ بها من تم سكون النفس المميز للمعرفة اليقينية .

٢ - ٣ - الأدلة « المنهجية » . تنصب على فحص الأدلة الأولى وتناولها من حيث هي أحكام ، أي قضايا منطقية ، فتحتزن صورتها وصحة تعلقها بما دلت عليه وبذلك تبرر طريق أو « منهج » المعرفة أو ترذله ^(٦٩) . وهكذا يبدو أن النوع الثاني ، أي الأدلة « المنهجية » ، يتقدم منطقياً على الأول ، إذ العلم بالمدلول لا يستتب ما لم يقع العلم « بصفة الدلالة » ^(٧٠) . واضح أن هذا العلم يخضع لشروط النظر ولاهم قوانين العقل ، أي قانون التعلق الاستباطي أو الإستدلالي ، فلا بد لصفة الدلالة من صورة تطابقها وهي « أن يعلم

٦٨ - نحصل المراد على ما أراده المرید هو « أمارة » القدرة أو « دليلها » المفہج ٦ ق ١

ص ١٨٨ ، ج ١١ ص ١٦٠ .

٦٩ - المفہج ١٧ ص ٢٨٨ .

٧٠ - المفہج ١٢ ص ٦١ .

الحكم ويعرف أنه لو لا غيره لما ثبت» . وهذا الغير هو كالأصل له فلا فرق هنا في أن يكون هذا الأصل ضرورياً أو مكتسباً لأنه في التحليل الأخير ، لا بد من تأسيس العلم المكتسب على أصل ضروري . وتطبق هذه الشروط على الاستدلال بمعنى القياس المنطقي وعلى ما يسميه القاضي بالقياس والمقصود به التمثيل وأخيراً على القياس الشرطي . لنتنظر في بعض الأمثلة.

١ - ٢ - ٣ - الاستدلال : كل أفعال الفاعل تقع بحسب دواعيه وإرادته « هذا » تصرف من الفاعل .

إذا « هذا » واقع بحسب دواعيه وإرادته ^(٧١) .

٢ - ٣ - التمثيل : الخمر حرم لأنه مسكر .
النبيذ مسكر .

إذا النبيذ حرم .

الحقيقة أن التمثيل لا يرد هكذا عند القاضي وأظن أنه لو جعله بهذه الصورة لكان أدرك أنه لا يختلف عن الأول إلا في إغفال المقدمة الكبرى، الكامنة فيه ، وحدتها الأوسط . وهذه المقدمة الكبرى هي « كل مسكر حرم » والحد الأوسط هو السكر الذي يسميه عبد الجبار « علة » .
الحكم ^(٧٢)

٧١ - هذا وما يليه في ٢ - ٣ - تحرير بحسب الشكل التقليدي للقياس المنطقي والواقع إننا نجد له كما يلي عند القاضي : « ان تصرف الفاعل ووجوب وقوع افعاله بحسب دواعيه وإرادته يدل أنه حدث من جهة وعلى أنه قادر عليه : المفيج ١٧ ص ٢٨١ .

٧٢ - المفيج ١٧ ص ٢٨٨ .

ويبدو أن ابن خلدون كان على حق حين لاحظ أن المتكلمين في زمن عبد الجبار لم يكتنوا تثيراً بصور الأدلة « ملابستها للعلوم الفلسفية المبانية للعقائد الشرعية بالحملة » ^(٧٣) .

ويؤكد غارديه في « مدخله » أصالة الصورة الكلامية للاستدلال عامة واستقلالها عن التأثير الأرسطي . بل أنه يذهب إلى أبعد من ذلك ليورد أمثلة تاريخية تدعيم تميز العقل السامي بهذه الطريقة التي تصل إلى النتيجة دون توسط حدد أو سط ^(٧٤) . وربما كان رفض ابن تيمية لضرورة الحد الأوسط امتداداً لهذا الاتجاه ^(٧٥) .

٣ - ٢ - ٣ - القياس الشرطي : يكثر القاضي من اللجوء إلى هذا القياس بشكليه المتصل والمتغصل وإن لم يخصه بذلك أو يفصل صورته ^(٧٦) .

ثانياً - معيار اليقين :

أ - معيار اليقين بين الذات والموضوع :

تبعد معالجة القاضي لمعايير اليقين مضطربة أحياناً لترأوها بين القطبين الذاتي والموضوعي . سأحاول الكشف عن لازدواجية في نظرته إلى هذا

٧٣ - المقدمة ، ص ٦٦ ، ولعله كان يعني بالصور أشكال القياس الأرسطوي .

٧٤ - راجع Introduction à la Theologie Musulmane pp. 358-359 sq.

٧٥ - راجع مناجي البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف النهج العلمي ، د . علي سامي النشار ،

القاهرة ط ٢ ، ١٩٦٥ ، ص ٣٤٠ .

٧٦ - المفيج ١٢ ص ١٩٠ - ١٩١ .

المعيار ، لعلها فاشئة عن محاولته التوفيق بين موقفي الجبائين من هذين القطبين . شدد الأب على المرضوع والابن على الذات . وقد اعتمد سهاب المغي ، في معرض دفاعه عن تصور ابن موقفاً يضاهي موقف الأب في الموضوعية إلا أنه لم يخرج هذا المعيار الذي يبدو أنه استمد من أبي القاسم البلخي ، من « ظل » سكون النفس ، أو يفطن إلى طرائفه .

يعرف عبد الجبار العلم اليقيني بقوله :

« هو المعنى الذي يقتضي سكون نفس العالم إلى ما تناوله وبذلك ينفصل عن غيره وإن كان ذلك المعنى لا يختص بهذا الحكم إلا إذا كان اعتقاداً معتقداً على ما هو به واقعاً على وجه مخصوص . لكن هذه الصفات لما جاز أن يحصل عليها ولا يكون علماً ... لم يجب أن تدخل في حد العلم »⁽⁷⁷⁾ .

يعلق جورج حوراني⁽⁷⁸⁾ على هذا التعريف معتبراً أن العلم اليقيني مشروط بشرطين . الأول موضوعي ويرجع إلى مطابقة الاعتقاد للواقع ، والثاني ذاتي ويتوقف على حصول حالة نفسية معينة تتسم بالخلو من الانفعال والاضطراب اللذين يقارنان الجهل أو الشك مثلاً ، فلا يدفعان إلا باستزادة من العلم المقتضي لسكون النفس .

إلا أن امتحان تصور القاضي لدور العلم في الفعالية النفسية ، يدل على أنه يعتبر الشرط الموضوعي ثانياً بالقياس إلى الذاتي . إذ ينطلق عبد الجبار في تحليله لهذه الفعالية ، من الإقرار بضرورة الاتزان الانفعالي كهدف

77 - المفي ج ١٢ ص ١٣ .

78 - Islamic Rationalism, p. 17 .

أوحد : فلا بد من خفض التوتر النفسي الناجم عن عدم إشباع الحاجات الإنسانية ، وفي مقدمتها الحاجات الحيوية لاذ رأينا فيها سبق ، العقل يؤمن استمرار الفرد بتميزه بين النافع والضار . المعرفة بمعنى « الاستعلام » ، في هذا الإطار ، حاجة يسبب الجهل ، أي عدم إشباعها ، التوتر وضيق الصدر « فيستروح العاقل إلى إزالته بطلب البصيرة والكشف » ^(٧٩) ، فلما أن يزيله بحصول العلم الضروري ، وإما أن تحصل لديه اعتقادات دون العلم في اليقين ، تساوق التوتر ولا تخفيه . وتقوم هذه الاعتقادات بدور الدواعي التي تدعوه إلى النظر والاستدلال ^(٨٠) حتى يدرك سكون النفس ويخفض التوتر الناجم عن الشك ، وفي مرحلة أسبق عن الجهل . الشرط الموضوعي ضروري ولا شك لحصول العلم ولكنه غير كاف فقد تم المطابقة بين الاعتقاد والواقع ولا يحصل العلم . بينما يتميز الشرط الذاتي بأنه ، بالإضافة إلى كونه ضرورياً فهو كاف ، تستدل بحصوله على حصول العلم الضروري نفسه ، مصدر العلوم وأساسها الراسخ . فالإدراك ، نموذج القوة والحلاء في العلوم ، لا يوجب كون الاعتقاد الناشيء عنه علماً ^(٨١) ، بل الثقة فيه « واجبة لا لعنة أكبر من سكون النفس إلى ما أدركه » ^(٨٢) . لما تميز الأصل بهذه الميزة وجب أن تصير معيار اليقين فيسائر الفروع وما يجري مجرى الفروع ، ووجبت الثقة بكل علم يقتضي سكون النفس . وهكذا يكون القاضي قد استقرأ معيار اليقين من النظر في

٧٩ - المفيج ١٥ ص ٤٠٥ .

٨٠ - المفيج ١٢ ص ١٢٨ .

٨١ - المفيج ١٢ ص ٥٦ . وهذا لا يعني أنه لا يعلم ما يدرك ولا أنه لا يعلم أنه ساكن النفس إليه ، فهذا ان العلمان ضروريان وهو أن كان العلم باثبات العلم وكونه مفارقاً لما ليس يعلم طريقه الدليل » ص ٤٢ كذلك ص ١٩٩ . وقد نفى القاضي معرفة كون العلم علينا بالإضطرار ليتعاشى الواقع في ما لا يتناهى من العلوم « الثالثة » .

٨٢ - المفيج ١٢ ص ٥٤ ، ٣٦ .

طريق واحد من طرق العلم معتمداً في ذلك على تماثل العلوم جميعاً من حيث الطبيعة وإن اختلفت الطرق المؤدية إليها^(٨٣).

يبين مما تقدم أن الشرط الأصلي ، بنظر القاضي ، هو الذاتي وأن الموضوعي يكاد يذوب فيه ويتوحد معه إذا لم نقل أنه مترب عليه . فكيف نعرف أن الاعتقاد ، حتى ذاك الناشئ عن الإدراك ، مطابق للواقع لو لم تسكن النفس مثلك إلى المعتقد ؟ أو كيف يصح أن يعتبر الشرط الثاني بعد شرطاً مني لم يمكننا أن نعلم مباشرة صحة^(٨٤) ما اعتقدناه ، بل نحتاج فيه إلى الاستدلال بسكنون النفس ؟ لقد « فصل » القاضي معيار اليقين عن المطابقة . للعلم عنده شرطان أحدهما يعلم به ما حصل في العقل من اعتقاد مطابق للواقع ، والآخر أن هذا العلم علم يقيني أي مقتضى لسكنون النفس . ويعلل القاضي قوله بكون العلم الثاني يصح التنازع فيه إذ لو علم الإثنان بعلم واحد ، كما ذهب أبو علي ، لما صبح التنازع^(٨٥) إن عبد الجبار لم يقبل أن الحقيقة هي في مطابقة الاعتقاد للواقع كما شاهد ذلك عند برتراند راسل مثلاً^(٨٦) . بل أن المطابقة تصبح عنده صفة أو شكلاً للمعرفة المقومة بمعيار سكون النفس . الشرط الموضوعي إذن ، لا يمكن أن يكون شرطاً حقيقياً طالما أن القاضي يسلم أصلاً وضمناً بأن المعرفة التي يتوصى لم يجحد معيار لها ، هي معرفة مطابقة للواقع^(٨٧) .

يريد أن الشرط الذاتي ، أو معيار سكون النفس ، سيعرض لانتقادات

٨٣ - المجموع ج ١ ص ١٨٩ .

٨٤ - وحده العلم الموجب سكون النفس يوسف بالصحة « ولذلك لم يوصف غيره من الاعتقادات بالصحة » المفيج ج ١٢ ص ٣٦ .

٨٥ - المفيج ج ١٢ ص ٤٦ .

٨٦ - Problems of Philosophy chap. 12

٨٧ - قارن المفيج ج ١٢ ص ٣٠ .

عديدة سنحاول عرضها من خلال معالجتنا « لسكون نفس الباحث » و « سكون النفس واتارا كسيما الشكاك ». وستكشف ردود القاضي على تلك الاعتراضات ، عن ازدواجية ، قد لا يكون فطن لها ، في موقفه من معيار اليقين ، فلا يسلم المعيار المعلن إلا بعد اسناده ، وفي الحقيقة لحالته ، إلى معيار مضرور يمتد إلى القطب الموضوعي بأوثق صلة . ما هو هذا المعيار ؟

ب - سكون نفس الباحث :

يعقد القاضي فصلاً من الجزء الثاني عشر من المغني « لبيان صحة العلم والأماراة التي تبني عن صحته »^(٨٨) . ويرد في هذا الفصل على أهم اعتراضين وجهاً إلى تلك الأماراة . يساوى الاعتراض الأول ، وهو للباحث ، بين الباحث والعالم في سكون النفس^(٨٩) . إن اعتراض أبي عثمان ينتقد الخنور النفسية لوقف القاضي ، وخاصية ما يتعلق منها بالفعالية النفسية^(٩٠) . يبدو أن الباحث لاحظ أن صدر الباحث قلما يضيق بجهله ليطلب إزالته بالعلم فهو يجهل أنه يجهل أصلاً . فإذا صر أن نفسه ساكتة إلى ما هو عليه ، فلم تسعى إلى العلم ؟ وكيف تميز سكونها عن سكون نفس العالم بالمفهوم الجباري ؟

يدل اعتراض الباحث على أن معيار سكون النفس يرقى إلى حصر مبكر في تاريخ الاعتراف ولعله من مميزات المدرسة كما تذهب ماري

٨٨ - المغني ج ١٢ ص ٤٠ - ٤٦ .

٨٩ - المغني ج ١٢ ص ٣٦ .

٩٠ - انظر ص ٧٥ - ٧٦ اعلاه .

برنان^(٩١)، فنحن نجد له صيغة فلسفية عند الكندي ، معاصر أبي عثمان
إذ يعرف اليقين « [بـسـكـون] الفـهـمـ مع ثـبـاتـ القـضـيـةـ بـيرـهـانـ »^(٩٢) .
ولا بد أنه كان معروفاً لدى السابقين للمجاهظ من البصريين على الأقل ،
كالعلاف والنظام : إلا أنه كان متفاوت القبول عند شيوخ القاضي أنفسهم .
ويميل عبد الجبار إلى الأئمة بطريقة شيخه أبي هاشم الذي تمسك بالمعيار
الذاتي وفضله على سواه .

ييد أن القاضي في رده على المجاهظ ، إذ يتحاشى المصادرية على
المطلوب — والخلاف في سكون النفس — يعتمد على معيار موضوعي
جديد ، يختلف عن معيار أبي علي . وهو المعيار العملي (البراجماتي) .
فالعالم مختلف عن الجاهل في طريقة تصرفه . أي أن اعتقاده يعني عليه نوعاً
من السلوك يتنق مع ذلك الاعتقاد ويعبّر عن صحته من خلال نجاحه في
التوافق مع الظرف الذي سبب الاعتقاد المذكور : « فإذا رأى النار
يتوقها وإذا رأى الماء يتوقى المشي عليه وإذا رأى الأرض يمشي عليها ،
وإذا رأى السبع يتحرّز من الوقوف عنده » . ويستنتج أنه إذا صبح
ذلك وجب « القضاء بأن العلم صحيح »^(٩٣) . وهذا لا بد من أن نوجه إلى
القاضي سؤاله الاستنكاري نفسه الوارد في « المجموع » : « وهل هذا
إلا استدلال على ما يتقدّم بما يتأخر العلم به عنه ؟ »^(٩٤) ، بتعبير أوضح

Marie Bernand, La Notion de 'Ilm chez les Premiers
Mutazilites, Studia Islamica 36, 1972, pp. 23-24.

الآن نجد له صدى عند أحد أهم متكلمي السنة في كتاب التوحيد الماتريدي حيث
يقول في صحة الخبر أن « شرط الاستيلاء على القلوب وسكنها إليه وطمأنينة النفس » ،

٩١ - ١٩٨ .

٩٢ - رسائل الكندي ج ١ ص ١٧١ .

٩٣ - المجموع ج ١٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

٩٤ - ج ١ ص ٧٥ .

أليست هذه إحالة على معيار مختلف تماماً عن سكون النفس وسابق له ؟
وهل تسكن نفس الرائي حقاً قبل التحرز من السبع ؟

يبدو أنه لا يحصى للقاضي من القبول ضمناً بالمطابقة ، إذ يعتبر في
محاولة ثانية للرد أن سكون نفس البخايل « تقدير » منه وليسحقيقة ،
ولا فرق بينه وبين من ظن السراب ماء ، إذ لا يبلغان سكون النفس إلا عقيب
الفحص والتثبت من الفتن مرة ثانية . ولكن كيف نأمن من الخطأ عند
الفحص بغير الفحص ؟ الفرق بين سكون النفس في العلم وسكونها في
البخل لا يثبت بالرجوع إلى الواقع ، وها هو الباحظ يسأل : « وهل
رأيتم أحداً اكتسب علمًا فقط ونظر في شيء إلا وأول نظره إنما هو على
أصل الأغطرس » ^(٩٥) . هكذا يقف القاضي أمام قياس أقرن : إما أن
يبني معياره على القطب الموضوعي الذي استبعده كأساس - ولو أنه يقبل
بالمطابقة كأرضية للمعرفة - وهذا يعني التخلّي عن سكون النفس نهائياً ،
وإما أن يحتفظ به كدعوى لا تبرر إلا بالمصادرة على المطلوب .

يظهر أن اعتراض الباحظ ظل ماثلاً مدى أجيال المعتزلة حتى بلغ
عبد الحبار ، مروراً بشيونه ، دون أن يجد جواباً حاسماً . والأغلب أن
أبا علي ، المعروف بنبوغه المبكر في الكلام ، اطلع عليه في صباه قبيل
وفاة أبي عثمان فشعر بما يكشفه من ذاتية معيار سكون النفس . ولعله
أعجب بما اشترطه الكندي فيه من « ثبات القضية ببرهان » فلم يرفض
الخصوص العلم بسكون النفس بسل « صرح » ، على رواية القاضي ،
« بأن البخايل والظان لا تسكن نفوسهما » لكنه أضاف إن « الحق إنما يأمن

٩٥ - كتاب المسائل والجوابات في المعرفة ، تحقيق بلال ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٢٠ .

أن يكون مبطلاً للحجج الدالة على صحة مذهبه لا لسكون القلب والثقة^(٩٦). وهو ، أي الحق ، يعلم يعلم واحد ، قد نسميه علماً منعكساً Reflexive ، إن علمه مطابق للمعلوم وإنه يعلم ذلك . إن موقف الجبائي هذا ، بمحاولته لمجادل معيار موضوعي يقبله العقل ، بشكل اعتراضياً على ذاتية سكون النفس . فما هو رد القاضي على هذا الاعتراض ؟

لا يخفى صاحب المغني إعجابه بنظرية شيخه في الاتساق ، وقد رأينا تأثر تصوّره للعقل كنـسـق استنباطي بها ، فيعرف أنها تتبع من إمكانيات المناظرة وبيان طريقة الأدلة ما لا يتبيّنه سكون النفس ، وربما حاول أن يحتوي نظرية أبي علي أو يدمجها بنظرية ابنه^(٩٧) . بيد أنه يجد ، مقتفياً أبا هاشم ، أن صحة تلك النظرية منوطـة بموضوعيتها ، أي أن الاتساق بين القضايا أو بين العلوم ، يظل ممكناً إلى حد ما ، فلا يمكن ، كما أشرنا في المقدمة ، إثباته على العلم الضروري ، أي العلم المكون للعقل . إن هذا العلم لا يخضع للاستدلال ولا قبل لأحد يجده دون إبطال المعرفة لأنـه كالأصل لها . أما إذا جـمـحـدـ جـاجـدـ القـوـلـ بالـاتـسـاقـ فـلـاـ بدـ لـالـرـدـ عـلـيـهـ ،ـ منـ الـوـصـولـ عـاجـلاـ أوـ آـجـلاـ إـلـىـ الأـصـلـ الـذـيـ لـاـ عـلـامـةـ لـهـ سـوـىـ سـكـونـ النـفـسـ.

أو ليس السلامة من الانتقاد قد يصح الحجـدـ
فيـهـ؟ـ فـلـوـ أـظـهـرـ صـحـةـ ماـ اـدـعـاهـ الـحـقـ منـ ذـلـكـ وـانـكـرـهـ
المـبـطـلـ ،ـ أـلـيـسـ لـاـ بدـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ النـفـسـ؟....

٩٦ - المغني ج ١٢ ص ٣٧ - ٣٨ . هل تأثر أبو علي بالفارابي أم أثر به ؟ الحقيقة أن الفارابي يعتقد المعيار الذاتي ويقترح صيغة لسكون النفس تستند إلى القياس الارسطي تشبه إلى حد ما صيغة الجبائي . راجع كتاب البرهان تحقيق تركي من ٢١٤ - ٢١٥ . وأيضاً ترجمة جورج فاجدا له في مقاله المذكور آنفاً من ٢٨٨ - ٢٨٩ .

٩٧ - المغني ج ١٢ ص ٢٠١ كذلك من ٢٢٥ حيث يقول : « إن من علم الشيء وسائر ما يتصل به تكون نفسه أسكن من يعرفه دون ما يتصل به » .

فكلذك القول فيها اعتمدناه من سكون النفس إله
صحيح ، وان لم يمكن فيه إلا الرجوع إلى النفس
والتنبيه على نظائره » (٩٨) .

هنا يبدو القاضي كالمغلوب على أمره في قبول المعيار ، فيعقب على ذلك ، بطموح إلى الموضوعية ظل يلهمه إياه مشروع الجبائي الكبير ، ملتمساً أساساً واقعياً فلا يجد له إلا في « مفارقة تصرف العالم لنصرف الظان » (٩٩) أي في علامة موضوعية تنتهي إلى القطب الموضوعي .

ج - سكون النفس و « أثاراكسيا » الشكاك :

رأينا أن العقل يميز المدركات بخلاف ما تتميزها البهائم ، فهل كان القاضي يعني أن المعرفة الحاصلة في العقل هي معرفة إنسانية وحسب ؟ كان من الممكن أن تفسر موقفه على هذا النحو لو لم تر منه ما يدل على ثقته التامة بموضوعية المعرفة وتطابقتها للواقع الخارجي ، وعلة بقائه في ذلك سكون نفسه إليه . بيد أن عبد الجبار لم يكن ليترتب في إمكانية موافقة « سوفسطائي » شاك له في سكون النفس أو « الأثاراكسيا » (١٠٠) ولكن لاستحالة المعرفة ، والاستدلال على ذلك من اختلاف تميز المدركات بين الآدميين والحيوانات (١٠١) .

٩٨ - المغني ج ١٢ ص ٣٩ .

٩٩ - المغني ج ١٢ ص ٣٩ .

•Mental tranquillity is an undisturbed and calm state of ...
Soul» Sextus Empiricus, Outline of Pyrrhonism, ch. IV, In
Scepticism, Man and God, Phillip Hallie, Middletown, 1984,
p. 34

١٠١ - المصدر نفسه ص ٤٥ - ٤٦ .

يقول سكستوس أمبريقوس :

« لقد كان قصد الشاك من التخلص أن يطلق أحكاماً على الظواهر . وكان يسمى بين صحيح ذلك الأحكام من فاسدها ليتسنى له بلوغ سكون النفس . وبما هو في صدد ذلك إذا به يصادف فرضيات متكافئة القوة ، فلما عجز عن الفصل فيها بينما علق الحكم على الأشياء وسرعان ما عقب تعليقه الحكم ، اتفاقاً ، سكون النفس فيها تعلق بالأراء » (١٠٢) .

ليس من الواضح تماماً ما هو مدى معرفة المسلمين آنذاك بالشكاك وفكرة « الآثار اكسيماً ». ومن البالغ أن يكون يحيى ابن البطريق استمد نقهه لأفلاطون وأرسطو من كتاب سكستوس أمبريقوس ، على ما يذكره النشار (١٠٣) . وثمة أثر لفكرة « الآثار اكسيماً » عند الماتريدي في كلامه عن الخاطر إذا خطر ببال الإنسان فنظره فلا بد من أن يجده نفسه باحدى ثلاث حالات منها أن يفضي به النظر « إلى العلم باستغلاق باب العلم بحقيقة ما دعي إليه فيستريح قلبه ويزول عنه الوجل الذي يعتريه إذا فزعته

١٠٢ - المصدر نفسه من ٤١ .

١٠٣ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص ١١ - ١٢ .

١٠٤ - التوحيد ص ١٣٦ . هل تناهت هذه الفكرة إلى الماتريدي من ابن البطريق أو سواه ، أم أن ذلك مجرد أفكار ؟ لا يبدو أن المعطيات المتاحة لنا حتى الآن تذهب في اتجاه الفرضية الأولى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، مر معنا من قبل ، ص ٧٩ الحاشية رقم (٩١) أن الماتريدي يشير إلى سكون النفس في حال المعرفة .

الخواطر » (١٠٤). من المعروف أن معظم المعتزلة استحسن الشك (١٠٥) فما هو موقف القاضي منه ؟

ان موقف القاضي ليس جامداً، الشك مقبول ضمن حدود معقولة ، بل هو مستحسن كواسطة بين العلم والجهل وهو لا يبطل العلم ولا يضاده ، بل لا بد منه حين لا تتمكن المعرفة ، فقد يكون الشك هو السبيل اليها (١٠٦). الشك المقبول والمستحسن هو ، اذن ، الشك الخزئي او المرحلي ولا تقول المنهجي . اما اذا تجاوز حدود المرحلة ليصبح موقفاً اساسياً ودائماً ، يؤول الى نفي المعرفة ، فذلك ما لا يقبله عبد الحبار بل يعتبره تحدياً هاماً لتصوره للعقل والمعرفة لا يقل في خطورته عن اعتراض المحافظ بسكون نفس الجاهل .

اتاح لنا رد القاضي علي ابني عثمان ان نكشف عن ازدواجية في نظرته الى معيار اليقين . سنجاول الآن تبين ما اذا كان بوسع هذه الازدواجية ان ترد التحدي الجديـد . يورد القاضي طائفـة من آراء شيوخه بهذا الصدد ، يؤكد معظمها ان الشاك اذا تناول الضروريات بشكه لم تصح محاجته (١٠٧) ، ثم ييلور ردين . يعتمد في الأول على التمييز بين العلم بالإعتقد المطابق للواقع والعلم الذي به يعرف ان العلم الاول يقيني . ثم يجد انه لما كان الخلاف يصح في الثاني لكونه مكتسباً فالتفسير المعقول لموقف الشاك هو انه يجهل كون ما يعلمه علماً . فيعتقد انه بمعزلة الظن ، اي انه قد يصدق حيناً ويکذب حيناً آخر (١٠٨) . على ان هذا الرد او التعليـل ، لا يبعـدو كونه قياس مقارنة او مماثلة يتكون فيه الطرف المستدل

١٠٥ - المحافظ ، كتاب الميرانج ٦ ص ٣٥ ، المفتيج ١٢ ص ٠٠٠ .

١٠٦ - المفتيج ١١ ص ٤٩٠ ، ج ١٢ ص ١٣٦ ، ١٨٩ .

١٠٧ - المفتيج ٢٢ ص ٤١ - ٤٢ .

١٠٨ - المفتيج ١٢ ص ٢٨١ ، ج ١٢ ص ٤٢ .

منه من الذات المستدلة نفسها (اي ذات عبد الجبار) ، وهو عرضة لقصور المقارنة كطريقة للاستدلال فضلاً عن استناده الى احوال ذاتية لا تملك حصانة الموضوعات الخارجية . يبدو الرد الاول اذن ، مفتقرأ الى مستند يمكن الاحالة اليه والثبت منه لمن شاء ذلك . وهذا ما سيوفره القاضي الرد الثاني المعتمد على المعيار المضرر الذي استعان به سابقاً للرد على ابي عثمان ، وهو المعيار البراجماتي الذي اعتمدته ارسسطو ايضاً ، من قبل ، في رده على بروتاغوراس السوفسطائي ^(١٠٩) . من الممكن ان نبين للشاك ان تصرفه اذا حل به مكروه يشابه تصرف العالم ويفارق تصرف غير العاقل ^(١١٠) . يتبيّن لنا بما تقدم ان العامل الفعال او الركيزة الحقيقة لمعايير اليقين عند القاضي ليست شيئاً آخر سوى المعيار العملي اي ملامة تصرف العاقل لمتطلبات ظروف البيئة .

١٠٩ - راجع Metaphysics IV, 4, 1008b (1-20)
 ١١٠ - المفهـج ١٢ ص ٤١ ، ٤٣ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العقل و العمل

ان قبول القاضي بكون الاعتقاد صحيحاً لانه «يصلح» في الواقع ، اي لانه يمكن الفرد من الاستمرار في التوافق الناجع مع متطلبات البيئة لم يدفع به الى فرز معيار جديد قادر على ان يدل على صحة مطابقة المعرفة للواقع . ولعل مرد ذلك الى عدم كون المطابقة بحاجة الى دليل أصلأً . فالمعرفة غير المطابقة للواقع لم تكن ذات موضوع كما ان قضية المطابقة لم تكن خلافية . وأميل الى الاعتقاد بأن تسخير المعيار العملي لتدعم معيار ذاتي كسكنى النفس يمكن ان يعزى الى ما اشرت اليه سابقاً من غائية فكر القاضي .

لم يرم جعل الذات أساساً لبناء معيار المعرفة الى اذانتها في النسبية ، على الصعيد النظري ، كدعوى بروتااغوراس بأن الانسان مقاييس الاشياء . فالقاضي يتلقى مع الإغريقي على ابراز أهمية الذات لينطلق ، مفترداً عنه ، الى تأكيد مسؤولية الفرد المبنية على حريته في عصر لم يأبه كثيراً بالفرد او بحريته . ان ذاتية المعيار الجباري قد تبدو لنا لاعقلانية . بيد أنها تمثل نوعاً من «**الذاتية العقلانية**» — اذا جاز التعبير — ذات التزعة الانسانية والتحررية اذا ما قيست «**بالذاتية الاهية**»^(١) التي كانت السمة البارزة للجبرية والأشاعرة . ان الارادة الاهية ، السلاح الايديولوجي للتسلط الفردي

١ - اقتبس هذا التعبير من جورج حوراني . والمقصود به الناه المعاير المثلية في الاخلاق والامتناع عنها بالأمر والنهي الاطيئن . راجع **Islamic Nationalism** pp. 12-13

وانواع الحق الالهي في الحكم ، هي التي تؤدي الى نسف العقل وقدره المعيارية . تبدو الذاتية العقلانية ، بالمقابل ، فعل ايمان بالفرد العاقل وطموماً الى الوحدة والموضوعية اللتان ينشدهما العقل ، ولو أن القاضي لم يبلغهما دون استرداد المعيار العملي والواقع في ازدواجية المعايير .

ان معالجة عبد الجبار لسببية النظر من حيث الكيفية (الطريقة الواحدة والاتجاه الواحد) والكمية (كثرة العلم وقلته) ، والشروط ، ترمي دعائيم النظر على اساس متبين من السببية العامة ^(٢) ، وتؤكد ، قدرة الانسان عليه على الصعيدين الواقعى والعلقى . ينفي موقف عبد الجبار الصريح من النظر كل تعمية تشكيك في صحة نسبته الى الانسان كما فعل الباقلاني حين رفض التولد وانكر قدرة العباد على افعاهم ^(٣) ، او كما اصحاب الاتفاق القائلين بأن المعرفة تقع صدفة ^(٤) . وهو يبني صحة النظر على اساس تجربى بالرغم من شعوره بالصعوبات التي تواجه ذلك ، وخاصة المصادر على المطلوب ، ثم يعزى اختلاف الناظرين في حصول العلم عذل بعضهم دون بعض الى عدم استيفاء شروط النظر واحتفاظهم باحكام مسبقة ^(٥) .

٢ - يجتهد الدكتور عثمان في القول بالسببية عن القاضي والمعتزلة اجمالاً ، ويؤكد ان الله، عندهم ، هو العلة الاولى . ولكن الم تكن السببية السائدة في عالم العلل الشواني ، كما يلاحظ ابن رشد ، الطريق التي طرقها الجميع ، بنى فيهم الاشاعرة ، للوصول إلى دليل العلة الاولى ؟ الرد على اجهاد الدكتور عثمان القلق يأتي على لسان الشارح الكبير حين يقول ان الاشاعرة « خافوا ان يدخل عليهم في القول بالأسباب الطبيعية ان يكون العالم صادراً عن سبب طبيعي ». مباحث الادلة من ١٩٩ ، ٢٠٣ . راجع نظرية التكليف ص ١٤٨ - ١٥٠

٣ - التمهيد ص ٢٩٩ - ٣٠١ .

٤ - المفيج ١٢ ص ٢٦٣ .

٥ - المفيج ٦ ف ١ ص ٦٥ ، ج ١٢ ص ١٢ ، ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ١٦٥ - ١٦٦ وخاصة قوله : « وان كان لا يمتنع ، اذا نظر موارداً وعلم انه قد تولد عنه العلم ، ان يعلم في الجملة ان النظر يؤدي الى العلم وان لم يعلم ما يتولد عنه » .

ييد ان السبيبة التي يخضع لها النظر لا تلتج باب «التشيو» فتصبح عملية الجهل – فالشك – فالعلم عملية حتمية تم كبقية عمليات الطبيعة على وقيرة واحدة ، بل هي عملية حررة تكفل حرية الانسان الذي قد يظن او يشك ويقيم على موقفه من غير ان يمنعه من ذلك مانع ^(٦) . فما هي اسس وابعاد هذه الحرية ؟

ارتبط العقل ، في التراث القدري – المعتزلي ، ومنذ نشأة الخلاف في القدر ، ارتباطاً عضورياً بفكري الحرية والمسؤولية ، وارتبط البحث في هاتين بنيان الواقع الاجتماعي منذ ايام الحسن البصري كما رأينا في المقدمة . ومن تبصر في علاقة العقل بالعمل عند عبد الجبار ، طالعته معالجة عقلانية متماضكة لأسس الحرية تلهم موافقه من بعض المسائل الاجتماعية الهامة في عصره وتستلهما : ان تلك الأسس تعكس البعد الفردي للحرية التي تعبّر هذه المواقف عن بعدها الاجتماعي .

أولاً – العقل والواجب أو البعد الفردي للحرية والمسؤولية :

الواقع ان علم الكلام اجمالاً لم يعالج فكري الحرية والمسؤولية مباشرة وتحت هذين الاسمين ، بل تناولهما بطريقة غير مباشرة في مبحث التكليف ، وتحت اصل العدل عند اهل العدل والتوحيد بالتخصيص . ويأتي النظر في المسؤولية ، كصفة للانسان المسؤول ضمن اطار البحث في «المكلف» (بالفتح) حيث تتجلى غائية فكر القاضي بأجل صورها ، فنجد التكليف فرعاً على العدل الاهلي .

١ - الأساس المتفايز في للحرية :

هو التكليف ، أي « إرادة فعل ما على المكلف فيه كلفة ومشقة ... ولذلك لا يقال كلفت زيداً أكل شيء طيب كما يقال كلفته المشي » ^(٧) . المريد هنا هو الله والمكلف هو الإنسان ذو القدرة والمسؤولية الكاملتين في المجالين الديني والقانوني . والفعل المراد قد يعرف بواسطة السمع فيرد نص يبين إرادة الله كما قد يعلم عن طريق العقل الذي يوجب بعض الواجبات التي لا يغير أمر الله أو تهيه من وجوبه شيئاً . فإذا قضى العقل بتوحيد الخالق وأتى السمع بالنهي عنه لم يخرج التوحيد من كونه واجباً ^(٨) .

ولما كان القصد من التكليف تعريف المكلف للثواب وجب أن يكون الأخير قادرأ على القيام بما كلف او على تركه ، وإلا بطل أن يكون الله عادلاً ، لأن تكليف ما لا يطاق يصبح . ويتجلّى عدل الله في تمكّن المكلف وما يستبعده من تساوي المكلفين .

إن عدل الله يوجب إيجاد الإنسان حر الإرادة لاعتباره مسؤولاً عن فعل المعروف وتجنب المنكر . ولا بد للمكلف من أن يكون قادرأ ممكناً بالآلات التي يتم بواسطتها تحقيق قدراته كالحوارح أو ما يصطنه من الآلات وما يحصله من المعارف . ولا بد أيضاً من تجهيزه بالعقل ليعلم بما كلف وليصح منه القصد إلى القيام به . ومعرفة أنه قد أدى ما كلف ، إذ لا يحسن من الله أن ي يريد الفعل من المجانين والعجزة ^(٩) . إذا كان التكليف ينطوي على مشقة في أداء الفعل المراد فهذه لا تحدث إلا إذا كان المكلف مشتهياً لأمور ، نافر الطبع عن أمور أخرى كاشتهاء اللذة والنفور عن

٧ - المفيج ١١ ص ٢٩٣ .

٨ - المفيج ١١ ص ١٧٥ .

٩ - المفيج ١١ ص ٣٦٧ - ٣٧٠ ، ٣٧١ .

الألم . لذلك وجب أن يجعله الله « مشتهياً نافر الطبيع » فيتحققه رغم أو المشقة عند عدوله عن المشتهى بالإرادة أو الألم عند اختيار ما يستحق به التواب . أذن ، لا بد اخيراً من كونه مريضاً بارادة حرة قادرة على الاختيار بين أمرين فيزيد الفعل لا لأنه مشتهي بل لسبب معقول ^(١٠) .

الصفات التي اثبها عبد الحبار للمكلف تظهر ، من وجهة منطقية ، حرية كالمدر الحقيقية للتکلیف وبالتالي لعدل الله في إثابة المطیع ومعاقبة العاصي ، وتبني ، من الوجهة الغائية (Teleological) هذه الحرية على أساس التکلیف وما يفترضه من مسؤولية خلقية على صعيد العلاقات الإنسانية . فالله لا يحاسب الإنسان على أساس الإيمان وتركه فحسب ، كما ذهب الجبرية ، بل يأخذ بما يأته من ظلم أيضاً بحيث لا يعنيه إيمانه عن التوبة وما تفترضه من تعويض . ومن ناحية ثانية ، إذا كان لا يجوز من الله أن يكلف المجانين والعجزة فكذلك لا يجوز منه أن يمايز في تکلیف العقلاء فينقص تکلیف واحد عن الآخر إلا لسبب معقول ^(١١) . فالعقلاء متساوون من حيث تمكينهم بما به يصح تکلیفهم . وهكذا تقدم عدالة توزيع العقل سندًا ميتافيزيقياً للحرية . ويتفرع عن هذا الأساس أساس آخر ان يتبرر به ويقتضي إيمان حرية الفرد ومسؤوليته وهو الأساس النفسي والأساس الأخلاقي .

ب - الأساس النفسي (السيكولوجي) للحرية :

لا بد للحرية التي تبرر التکلیف - وفي الحقيقة تبرر به - من سند موضوعي لقدرة الإنسان عليها ، إذ قد اقتضى العدل تمكين المكلف .

١٠ - المفيج ١١ ص ٣٨٨ ، ٤٠٠ - ٤٠١ .

١١ - المفيج ١٢ ص ١٨٧ .

لذلك يحتاج الإنسان إلى بنية نفسية يقدر معها على القيام بمسؤولياته . وأينا فيما تقدم ضرورة اشتمال هذه البنية على العقل والإرادة والشهوة ، أما العقل فقد فصلنا القول فيه وبقي أن نتناول العنصرين الآخرين فيها : الإرادة والشهوة .

١ - الإرادة :

أنها لا تصدر عن الشهوة بل قد تتعارض معها ولكنها تصدر عن العقل . والإرادة وإن لم تختر الفعل بسبب ما الا أنها تختاره « العلة » ^(١) ، أي أن الفعل لا ينبع عن العلة الفعلية بل يتوجه إلى العلة الغائية ، إذا صع هذا التعبير . و« العلة » المقصودة هنا هي الغرض أو الداعي الراجع إلى « الجملة » لا إلى أجزاء الإنسان وأبعاده . هنا يظهر بوضوح دور العقل في تكييف سلوك الفرد وسيطرته على جميع نشاطاته . فالداعي الذي يدعوا إلى الإرادة ويرجع أحد الفعلين ^(٢) هو اعتقاد من اعتقدات العقل الذي يعلم ، في آن واحد ، أوضاع الواقع بالإدراك واحوال « الجملة » أي الإنسان ككل بالاستبطان ^(٣) . إذا قوي الداعي إلى فعل ما أراده الإنسان لا محالة كما يحدث للملجأ إلى المرب من الأسد . ولكن ذلك لا يسقط اختياره الحر ومسؤوليته عن الفعل ، لأنه إذا عرض له طريقان اختار أحدهما كما يختار ذلك دون الإلقاء كما أنه قد يختار خلاف ما الجليء إليه أصلاً إذا علم فيه الثواب العظيم ^(٤) . الإرادة إذن ،

١٢ - المفيج ٦ ق ١ ص ٦ ، ٢٤ .

١٣ - المفيج ١٢ ص ٣٠٦ ، ج ٩ ص ٣١ ، المجموع ج ١ ص ١٥٠ .

١٤ - راجع شكل رقم ١ ص ٥٩ .

١٥ - المفيج ٦ ق ٢ ص ٨٠ ، ج ٩ ص ٣٥ .

قدرة للانسان كأنسان لا يمتاز فيها واحد عن آخر وهي حرفة ^(١٦).
ومعنى حرية الارادة هو (١) انعدام الموانع او العوائق (*Absence de*)
ـ (contrainte) التي تعرق ممارسة الفرد لارادته و (٢) « الاستواء »
ـ (*Liberté d'Indifference*) حسب مفهوم الديكارتيين ^(١٧).

العوائق التي قد تعيّر الفرد في ممارسته للحرية على نوعين . فمنها
الخارجية ومنها الداخلية . اما الاولى فتنقف عليها في القسم الثاني من
هذا الفضل ، عند معالجة البعد الاجتماعي للحرية ، وساكتفي هنا بالإشارة
إلى معناها . العوائق الخارجية هي كل حاجز مادي او معنوي يحد او يمنع
ارادة الفرد من التحقيق في الخارج ويسبب له الغم والآلم . فالفرق مثلاً
وضع اجتماعي يحيط الارادة الحرة للعبد من حيث هو انسان ^(١٨) . وأما
العوائق الداخلية فهي الشهوات . وهي كذلك اما لأنها تعتبر احياناً سبباً
للارادة فتظهر هذه بعد اساحتها الى الشهوات وكأنها وليدة سلسلة من
الأسباب، الضرورية اي تفقد صفة الحرية وعدم الزوم عن اي سبب ، واما
لان الحرية التي تتمتع بها الشهوات تتعدى حدود العقل وتجاهله معاييره .

رفض القاضي النظري الذي تخزل الارادة الى عناصر أولية هي الشهوات
وتبرر حدوث الفعل بغلبة احداها ، وقد مثل هذه النظرة ابو عثمان
الباحث . كانت نظرة الباحث الى الارادة حسية بالمعنى الذي نصادفها
فيه عند فلاسفة القرن الثامن عشر ^(١٩) : فالارادة هي محصلة لاتجاهين
متضادين من الدوافع . الاتجاه الاول وهو اتجاه الدوافع « الطبيعية » بمفهوم
الباحث ، او اللاواعية بمفهوم علم النفس الحديث ، « يرغب في الفعل » ،

١٦ - المغني ج ١١ ص ٣٠٩ .

١٧ - راجع لابن لابن Vocabulary Technique et Critique de la Philosophie , art. « Liberté » pp. 558-567

١٨ - المغني ج ١٢ ص ٤٦٦ .

١٩ - مثل كونديراك .

اما الاتجاه الثاني وهو اتجاه الدوافع العقلية ، « فيز هـ في الفعل » ، اذا غلب الاتجاه الاول « وقع الفعل ... اذا غلب العقل لم يقع الفعل ، وذلك لا يمنع من كون الفعل واقعاً بالطبع » ^(٢٠) . يرد عبد الجبار قول الملاحظ مبيناً ان الفعل المدور للانسان لا يستحيل وجوده عند غلبة احد الدواعي كما لا يستحيل عند تساويها ، فاذا ثبتت قدرة الانسان في الحالين صح ان يتبدىء الفعل بهذه القدرة باختياره ^(٢١) . ومن ناحية ثانية ، يلاحظ القاضي ان ابا عثمان يسلم بأن الله لا يختار الا الحسن ولا يفعل القبيح دون ان يوجب ذلك وقوع فعله عن الطبع ، فاذا صح ذلك لم يتمتنع وقوع الفعل باختيار الفرد حتى عند قوة دواعيه ^(٢٢) .

٢ - الشهوة :

ان الدوافع التي شملها الملاحظ تحت اسم الشهوة يفصلها القاضي الى شهوة ونفور ، قد ينفرد الواحد منها عن الآخر بالنسبة الى شيء معين كما قد يتساوقان ^(٢٣) ان آراء القاضي في الشهوة تذكرنا احياناً بنظرة فرويد والتحليل النفسي الى الدوافع ، فالشهوة تنشأ على « عمق » خارج عن ارادتنا فلا غلبة الا نشتهي ، كما أنها تقوى وتضعف بصورة مستقلة . ولما كانت الشهوة لا تصدر عن العقل ولا تتأثر بمعاييره فهي تتوجى اللذة ^(٢٤) فيما تطلب غير عابثة بمحسن المطلوب او بقبحه . ومن نتائج

٢٠ - المفيج ٩ ص ٣٤ - ٣٥ .

٢١ - المفيج ٩ ص ٣٢ .

٢٢ - المفيج ١٢ ص ٢٦٢ .

٢٣ - المفيج ٦ ق ٢ ص ٣٥ .

٢٤ - نلاحظ عابرين ان الشهوة عند الباتلاني هي « ترق النفس وميل الطبع الى المنافع والذات » تمهيد ، ص ٢٨ .

استقلالها عن العقل أنها مركزة على الآنا او على الفرد ، فلا يشتبه الشخص شيئاً ليناله غيره ، ومنها أنها تتعلق بالمدرك المحسوس وان لم يتحدد غرضها بالتفصيل . مثلها كمثل الارادة ، الشهوة ايضاً تتصرف بالحرية ، ولكنها حرية لا تعرف الحدود والقيود التي يفرضها العقل على الارادة لذلك نجد الفرد يغتنم من ارادته ما ينفر منه طبعه اذا أمر به الشرع . الارادة عاقلة ولذلك فهي قد تتعارض والشهوة خاصة وان هذه تسعى الى اللذة بينما الارادة قد تتعلق بما يشق اذا جوّزت فيه فعـاً آجلاً ، كما أنها تقبع اذا تعلقت بالقبيح ^(٤٥) .

ج – الأساس الخلقي للحرية :

بدت نظرة المعتزلة اجمالاً الى اصل العدل وتشددهم في مسؤولية الإنسان وضرورة تنفيذ الوعيد والوعيد شديدة التطلب بالنسبة للأشاعرة . ولا عجب ، فالتقليد الخبري – الاشعري اتسم بالدافعة عن ايديولوجية السلط الفردي غير المقيد بأية واجبات تجاه الرعية . وقد ادرکوا ان بناء المعتزلة المسؤلية على حرية الفرد ، اي قدرته على خلق افعاله ، يترتب عليه نتائج خطيرة على الصعيدين السياسي والديني ، كبروز الحربات الشخصية وما تستتبعه من حقوق ، ومشاركة الله في صفة الخلق . وبالطبع ، اصططاعت الحججة الدينية ذريعة ليلورة فكرة الكسب كحل وسط بين نفي الاستطاعة على مذهب غلاة الخبرية وبين اثبات قدرة الانسان على خلق افعاله كما ذهب المعتزلة . فالكسب يثبت مسؤولية الانسان ويمد حريته .

٤٥ – الكلام عن الشهوة تجده مفصلاً في الجزء السادس ق ٢ ص ٣٩ - ٣٥ .

واجهت فكرة الكسب انتقادات عديدة تركزت على غموضها ، وقد رأينا القاضي يردها بسبب لامعقوليتها ، فالغائية التي يخضع لها فكره ترمي الى اثبات حسن التكليف من قبل الله . لما كان صاحب المفتي مفتزاً تماماً بضرورة بناء مسائل العدل ، حتى الالهي منه ، على ما هو معروف في الشاهد ^(٢٦) ، أوجب اثبات الانسان قادرأً مسؤولاً عن افعاله لتنزيه الله عن تكليف ما لا يطاق . لا يصح ، عند عبد الجبار ، محاسبة الانسان على افعاله الا اذا كان قادراً على فعلها او الامتناع عنه ، فلا يحاسب على ما لا حيلة له فيه ولا يسأل « لم لم تنبض ؟ ولم لم تصبح ؟ » ^(٢٧) . بتعبير آخر لا تصح مسؤولية الانسان عن فعل تابع في التسلسل السببي لاسباب متصلة لافجوة بينها تتبع الذهاب في احد اتجاهين ، بل لا بد من كون « القادر على الشيء » [قادرأً] على ضمه في الحسن ، لأن بذلك يفارق القادر المختار المضطر المنزع ^(٢٨) . لا معنى للواجب اذن ، الا اذا كان احدى امكانيتين ، فيحسن ان يقال لمن لم يرد الوديعة لم لم ترد الوديعة ؟ ولم لم تفعل ما وجب عليك ؟ لانه كان قادرأً على فعله فأحجم ^(٢٩) . ورداً على الاشاعرة يجد القاضي انه لا يلزم عن القول بقدرة الانسان على الفعل ان يكون مشاركاً لله في الخلق لأن فعل الانسان متميز عن فعل الله « بأوصافه وأحكامه » ^(٣٠) فالفعل قد يصبح من المليحا والمساهم والجهد والابلاء لا يجوز ان في الله .

الواجب الخلقي ، كما عند كانت ، هو اساس الحرية . وهو يشابه

٢٦ - المفتي ج ١١ ص ٦٠ .

٢٧ - المفتي ج ١٤ ص ٢٥٥ .

٢٨ - المفتي ج ١٣ ص ٢٠٦ . وهذه الفكرة مستمدۃ من ابی الہدیل ، اول من نسق البحث في التکلیف راجع کتاب الانتصار للخیاط ص ١٧ - ١٨ .

٢٩ - « [الواجب] يتضمن التمكين والتخلية وارتفاع الموانع » المفتي ج ١٤ ص ٢٠٦ .

٣٠ - المجموع ج ١ ص ٣٩٣ .

الواجب الكانطي من حيث كونه عقلياً ومن حيث وجوبه على طريقة واحدة فلا يمتاز أحد الواجبين على الآخر ولا يختلف باختلاف الفاعلين فينطبق على الله كما ينطبق على الإنسان ^(٢١). الا ان هذا الواجب يفارق التصور الكانطي في ان فاعله يستحق بفعله المدح وبتركه النم ^(٢٢). الواجب عقلي اي انه معنى لا يدركه سوى العاقل . العقل يدل عليه بما انه قادر على معرفة الحسن والقبيح ووجوههما ، وذلك قبل او دون ورود السمع الذي يأمر بالأول وينهي عن الثاني . يرد القاضي على الأشاعرة كالبغدادي ^(٢٣) ، القائلين بالأمر والنهي الاهيين بأنه لو حسن الحسن وقبح القبيح هذين السببين لما استطاع الدهري او الملحد ان يعلما الحسن والقبيح اما لاجر ولبالامر الناهي او لنكران وجوده ، والمعلوم خلافه ^(٢٤). الا ان نسبة وجوب الواجب الى العقل لا توجب مخالفة الواجب العقلي للواجب السمعي فالأخير يترتب وجوبه على العقلي لتوقف معرفة صحة السمع على العقل ^(٢٥).

لا يثبت الواجب على غير العاقل لانه عاجز عن « فعله على الوجه الذي وجب » ^(٢٦). للواجب وجه ، اذن ، يجب لاجله وهو يشبه في

٢١ - المفيج ١٤ ص ٨ ، ١٤ .

٢٢ - المفيج ١٤ ص ٧ .

٢٣ - اصول الدين ص ٢٤ . انظر ايضاً الملل والنحل للشهرستاني ، ج ١ ص ٥٦ .

٢٤ - المفيج ٦ ق ١ ص ١٠٩ .

٢٥ - المفيج ، ج ٦ ق ١ ص ٤٧ ، ج ١٢ ص ٤٧٥ ، ج ١٤ ص ٣٤٦ و خاصة ج ٦ ق ١ ص ٦٤ حيث يقول : « انما يكشف السمع من حال هذه الافعال عما لو عرفناه بالعقل لعلمنا قبده او حنته ، لانا لو علمنا بالعقل ان لنا في الصلاة نفعاً هظياً ... لعلمنا وجوهاً عقلاً ... ولذلك نقول ان السمع لا يوجب قبح شيء ولا حسنة وانما يكشف عن حال الفعل على طريق الدلالة كالعقل ، ويفصل بين أمره تعالى وبين أمر غيره من حيث كان حكيمًا ، لا يأمر بما يفتح الامر به » .

٢٦ - المفيج ١٤ ، ص ٢١ .

تجريده الى حد ما تجريده الوجه الكانطي للوجوب . فاذا فعل الإنسان الواجب لشهوة او لغرض سوى ما له وجب او حسن في العقل لم يستحق به مدحأ^(٣٧) اي لم يعد ذلك قياماً بالواجب من وجهة النظر الكانطية . الواجب كمبدأ ، عند القاضي ، شيء بالأمر المطلق الكانطي من حيث الكلية . اما الواجب المعين ، أي الواجب في حيز التطبيق فلا بد له من وجہ « معقول » يجب لاجله ، وهو « ما عند العلم به يعلم وجوب الواجب »^(٣٨) انه وجہ تفصيلي وان لم يكن جزئياً تماماً . والمقصود انه لا يبلغ حد الكلية التي نسم ما يعلم بمجرد العقول ولذلك لا نعلم بهذه الطريقة ، فلا بد فيه من « اخبار وخبر ، او تجربة او عادة ، الى غير ذلك مما يعرف به التفصيل »^(٣٩) . نحن نعرف مثلاً ، بمجرد العقل او بديهيته العقل حسن الانصاف وقبح الظلم والكذب ، ووجوب فعل الاول والامتناع عن الثاني . نعرف هذه الاصحاحات كمقدمات كبيرة لقياس محتمل ، فاذا علمنا في فعل معين انه يؤدي الى احدهما ، توصلنا بالاستدلال الى وجوبه او وجوب الكف عنه^(٤٠) . فنتيجه لعلم الانسان بحسن الانصاف اصبح من واجبه اذا علم انه مدين لآخر ببعض المال ، وطلب به ، مع قدرته على قضاء الدين ، ان يوصل الى الدائن ما حق له . الواجب كوفاء طوعي بالتراتبات معينة تجاه آخرين ، يؤكد بعد الاجتماعي حرية الفرد : فهي حق للدائن - مشروط بالشروط التي تخضع لها الملكية - وتعهد باحترام هذا الحق من قبل المدين^(٤١) . من هنا كانت المسؤولية القانونية ، وعملياً كل مسؤولية اخرى تناولها المتكلمون ، تفترض حرية الفرد .

٣٧ - المفيج ٨ ص ١٧٥ .

٣٨ - المفيج ١٤ ص ٢٢ .

٣٩ - المفيج ١٥ ص ١١٦ .

٤٠ - المفيج ١٥ ص ٤٤ .

٤١ - « فالواجب على العاقل الا يقدم على ما يعلم ظلماً او يجوز كونه كذلك فهو محظوظ بعقله » المفيج ١٤ ص ١٥٤ .

ثانياً - العقل والواقع أو البعد الاجتماعي للحرية والمسؤولية :

لا شك ان القاضي والمعتزلة جملاً ، كانوا يدفعون عن الدين الإسلامي ضد غيره من أهل الملل او الاحزاب السياسية ، كمسلمين خلص لا غبار على اسلامهم . ولكن لا بد هنا من ملاحظة استدراكية : في الواقع كانوا يدفعون عن فهم معنى للاسلام بتوافق مع مواقف سياسية واجتماعية معينة ^(٤٢) . ولما لم يكن ثمة فرق بين الدين والدولة في الإسلام ، كان لا بد للموقف الاجتماعي ، سواء ظهر بظهور الحزب السياسي كالشيعة والخوارج مثلاً ، او بظهور الثورة الطبقية كحركة القرامطة ، كان لا بد للاختيار السياسي اذن ، من الانطواء على تأويل ملائم لجوهر الدين .

كان هذا التأويل يعتمد إما كستار ديني اتقاء للتکفير او توسلًا لاستقطاب العامة من المتدينين . فقد قال بعض الباطنية بتعطيل احد ائمته « لظاهر شريعة محمد لما كان لمعانيها مبيناً ولا سرارها كائناً ومجلياً » ^(٤٣) ، كما كتب القرامطة على رأيهم الآية « ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » ^(٤٤) . لذلك نجد القاضي يلتمس شهادة السمع كقوله تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » ليثبت ان الباطل المتفاوت ليس من خلقه ومن قوله « الذي احسن كل

٤٢ - يذهب محمد عماره الى حد القول بأنهم كانوا يشكلون تنظيمًا سياسياً ، ولا اعتقاد ان استناده في فرضيه الى قصيدة قيلت في مدح واصل بن عطاء كاف . انظر المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، ص ١٦٦ - ١٦٧ . انظر مناقشة هذه الفرضية في

W.M. Watt, The Political attitudes of the Mu'tazilah in J.R.A.S., 1963, pp. 52-54.

٤٣ - د. عبدالعزيز التوري ، دراسات في المصور العباسية المتأخرة ، بغداد ، ١٩٤٥ ص ١٢٧ .

٤٤ - القصص : ٥ . المرجع نفسه ص ١٨٢ ..

شيء خلقه» ليدل على أن الظلم ليس من خلقه (٤٥) . هكذا يجد العدل الإنساني تبريره الأخير في العدل الالهي ويحاكم امامه .

ان ارتباط مبحث الحرية ببحث العدل ، وبناءها على فكرة الواجب التي يقرّها العقل عند تمييزه بين الحسن والقبيح ، يظهر ان الحرية في حالة الحق القانوني ، ويبتدىء لها بعداً اجتماعياً بالإضافة الى بعدها الفردي . فما يجب على الانسان تجاه آخر ، يحدد بشكل غير مباشر حقوق هذا الآخر ويضمنها . ولما كان من الطبيعي ان يكون كل انسان هو الآخر لآخر اصبحت الحرية حقاً او صفة ملزمة للانسان من حيث هو عضو في المجتمع . ستتبين الان مدى انتظام موقف القاضي من الواقع الاجتماعي المعاصر له في نظام فكرة العدل ، كما تقف على التساذد الوظيفي بين البعدين الفردي والإجتماعي للحرية .

لا مجال هنا لبحث البذور الواقعية والإجتماعية لأصول الاعتزال الخمسة ولكن معاملة عبد الجبار لبعض القضايا الواقعية توحي بأنّها نابعة من طموح سياسي ليبرالي التزعة كذلك الذي نصادفه عند البروجوازية الغربية الصاعدة ، العاملة على تقويض النظام القديم وعقلنة العلاقات الإنسانية . وتهدف هذه الطموحات لاقرار معايير عقلية ، أي معايير عادلة وثابتة ، للأشياء والعلاقات الاجتماعية تحقيقاً للاستقرار المادي ، بدلاً من المعايير الاعتباطية المتغيرة التي تسبب الفوضى القائمة ، كما يتبيّن من ثوفره على قضية تحديد الأسعار .

٤٥ - المجموع ١ ص ٣٩٣ . الآية الأولى من سورة الملك : ٢٠ ، والثانية من سورة السجدة : ٦ انظر تفسيرها عند الزمخشري المعتبر ، الكشاف عن حفائق غرامض التنزيل ، القاهرة ١٢٨١ ، ج ٢ ص ٤١١ ، ١٧٧ .

١ - الخلقة الإجتماعية (٤٦) .

عندما يطالب القاضي بتحديد الأسعار مراعاة للمنفعة العامة لا يفعل ذلك لأنزعاجه من غلاء الأسعار ، وهو المضاهي لفارون في سعة المال ، كما يصفه ابن حجر العسقلاني (٤٧) ، بل شعوراً منه بأن تريعات أكثر إنصافاً للطبقات الدنيا هي الضمانة الحقيقية ليسره . ولذلك تبرز أهمية معاملة صاحب المغني لقضايا الواقع رأيت أن أضعها في إطارها التاريخي .

عايش عبد الحبار فترة النفوذ البوهيمي في بغداد والري حيث استدعاه وزير آل بويه ابتداء من الثلث الأخير من القرن الرابع الهجري . ولا بد لأى وصف ، مهما كان موجزاً ، للواقع الإجتماعي آنذاك . من اللامع إلى الإدارة البوهيمية وتأثيرها على الأوضاع المتردية .

جاء البوهيمون من إقليم فقير ، يغلب عليه الإقطاع والتخلف الاقتصادي ، على رأس جيش أشبه ما يكون بجماعة أو عصابة مسلحة مغامرة ، يدفعها إلى المركز الطمع بالمال . لم يتتوفر في ذلك الجيش التنظيم المعهود في الجيوش الحقيقية ، كما لم يكن تكوينه من عنصرين متنافرين ، وهما الترك السني للخيالة ، والديامة الشيعة للمشاة ليخفف من غلواء قلة التنظم .

نظر البوهيمون إلى الحكم كوسيلة للأثراء ولم يبقوا على الخلقة السنية

٤٦ - نعتمد هذه الخلقة على معطيات من إبحاث الاستاذ التوركي التالية : دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، بغداد ، ١٩٢٥ ، ص ٢٦٨ - ٢٧٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٧ وغيرها .

تاریخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ وغيرها .

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٦٧ - ٨٨ ، ٧٨ - ٩٠ وغيرها .

٤٧ - لسان الميزان ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٢٩ هـ ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

إلا لاعتبارات سياسية يسرت لهم الحكم الفعلي وجباية الضرائب باسمه . ولما كان الحكم البوبي يفتقر إلى مبرر شرعي لوجوده ، ويقوم على التفوق العسكري ، تركز اهتمام البوبيين على هدف واحد هو إبقاء قاعدة المالك ، أي الجيش ، تحت سيطرتهم . سعى البوبيون إلى تحقيق هذا الهدف بطريقتين متعاونتين ومتكمالتين من حيث الفعالية ، استغلوا فيهما عيوب تكوين الجيش وتناقضاته لصالحهم الآنية ، ولم يقدروا أو لم يكرروا ، إلا فيما ندر ، لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة .

تحاول الطريقة الأولى ضمان ولاء الجندي بزيادة رواتبهم حتى بلغت أحياناً ما يقارب أربعة أضعاف ما كانت عليه . ولكن بدلاً من أن تدفع هذه الرواتب من قبل الإدارات المختصة ذهب البوبيون إلى إقطاع الجندي الأراضي والقرى يأخذون معاشاتهم من ضرائبهما مباشرة دون أية رقابة من السلطة المركزية . وكان من نتيجة ذلك أن استبد العسرك وسيم الفلاحون أنواع العسف فازدادوا فقراً فأرکنوا إلى الفرار ، فأدى نزوحهم إلى إهمال نظام الري وبوار الأراضي الزراعية . ولم يكن الأثرباء أوفر حظاً فقد كثرت المصادرات وشاعت عادة دفن النقود تحسباً للمصادرة فاختفت بذلك كميات كبيرة من الفضة والذهب من التداول ، أو فقدت بوفاة أصحابها مما عرقل التجارة وأثر في إضعاف نمو المؤسسات الصيرافية ثم توقيفه .

ولتأكيد ولاء الجيش لهم وحددهم دون سواهم ، ومنع وصول أي مغامر آخر ، من قواد الجيش ، إلى سدة الحكم ، عمد البوبيون إلى الطريقة الثانية وهي سياسة فرق تسد . فقد استغلوا المنافسة في التكالب على الامتيازات والنفوذ ومالوا إلى تقويب الترك وإقطاعهم المزيد من الأراضي تارة ، وتمييز الدبلم وتقويبهم تارة أخرى . أدى ذلك إلى استحكام العداوة بين الطرفين ونشوب الخلافات المذهبية بين سنة بغداد

وشيوعها ، فانتصر كل فريق من الجيش لأصحابه وشغل بال فمن الداخلية وضعفت فعاليته . ومع اضطراب حبل الأمن نشطت فعاليات القبائل المتنازعة فكثر الغزو وعز الاستقرار المطلوب للتجارة ، فانتشرت الفوضى وعم الخراب .

وهكذا أدت سياسة البوهيمين في الإقطاع العسكري إلى نتائج مناقضة لما تمنوه من تحقيق الأرباح الطائلة من وارد ضرائب ^(٤٨) إذ أدى سوء الأحوال الاقتصادية إلى انخفاض هذا الوارد مما اضطرهم إلى زيادة ضرائب واستحداث ضرائب جديدة . وقد تسببت هذه باضطرابات اجتماعية أخرى كثورة العيارين والشطار أو ثورة صناع المنسوجات القطنية والحريرية في بغداد في الرابع الأخير من القرن الرابع الهجري .

ويبدو أن الفوارق الطبقية أثراً بالغاً في تذمر الطبقات الدنيا من المجتمع كما أن احترام الملكية الشخصية لعامة الناس لم ي تعد الاعتراف الصوري بها ، مثلما يتبيّن من كثرة المصادرات . ولم تيسّر الثروة ، ولو ملحة وجيبة ، لغير أصحاب السلطة وصناعتهم مما دفع بالبعض إلى الخروج عن جادة الدين باعتباره يمثل أيديولوجية سلطة غاشمة ، ويشهد على ذلك قول شاعر من الرابع الأخير للقرن الرابع :

فوالله لا صليت لله مفلساً
يصلّي له الشیخ الجليل وفائق
وتاش وبكتاش وکنباش بعده
ونصر بن مالك والشیوخ البطارق
سراديب مال حشوها متضايق ^(٤٩)
صاحب جیش المشرقين الذي له

٤٨ - انظر وصف ابن خلدون لدور الظلم في خراب الدولة وأقول نجحها . المقدمة ص ٢٨٦ - ٢٩٠ .

٤٩ - أحمد بن محمد المعروف بالمتيم . الارشاد لياقوت ج ٢ ص ٨١ ، مذكور في الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تأليف آدم متز ترجمة ابو ريدة ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٤ .

لم يكن الجبرية ، من أهل السنة ، ب الدفاع عن شرعية الخلاقة السنوية يتجرأون على إقرار مبدأ خلع الإمام البخائر ولو علموا ، كالباقلانى مثلاً ، علم اليقين أن البوهين يخلعون وينصبون من يناسبهم . وقد رأينا في المقدمة تذكر الباقلانى للتزعة العقلية والطيرالية عند المعتزلة يفضي به إلى نتائج غير معقوله على الصعيدين النظري والعملي .

ب - مواقف القاضي النظرية (٥٠) من بعض القضايا الإجتماعية :

١ - الملك : عند عبد الحبار ، ليس « التمكّن واحتواء اليد » وحسب ، أي أنه ليس علاقة ثنائية « بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصريفه فيه وحاجزاً عن تصريف غيره فيه » (٥١) كما يذهب الفقهاء . ولكنه ، كعلاقة ثلاثة الأطراف ، عقد يتم برضى المتعاقدين ، ولا يتم باكراء أحدهما ، تدخل بموجبه « قيمة » معينة في حوزة الطرفين أو أحدهما بحسب سبب الملك . والسبب قد يكون سمعياً أو عقلياً . فالميراث إذا انعدمت الوصية ، سمعي . ولا يتم التملك بالارث من الميت بل من الله (هكذا تظل العلاقة الثلاثية قائمة) . وأما الملك الحاصل بسبب عقلي فهو « التكسب وتناول المباحثات وحيازتها » (٥٢) . التكسب هو الحصول على عوض معين بالعمل كأن ينال الأجير أجراً لما قام به من عمل (٥٣) . وأما المباحثات فهي المال الذي لا رب له (res nullius) أو اللقطة ، أو الذي أباح مالكه تناوله (٥٤) .

٥٠ - يرجع هذا التقىد إلى أن نطرق إلى مدى التزام القاضي عملياً بموافقه النظرية ، إذ يذكر ابن حجر العسقلاني مثلاً أنه كان « فغل الباطن » غير محود في القضاء . انظر لسان الميزان ج ٣ ص ٣٨٦ .

٥١ - الجرجاني ، التعريفات ص ١٠١ .

٥٢ - المفيج ج ١٤ ص ٤٥١ ، ٤٥٥ - ٤٥٦ .

٥٣ - المفيج ج ١٣ ص ٤٤٥ ، ٣٨٩ .

٥٤ - المفيج ج ١٤ ص ٤٥٨ ، ج ١٧ ص ١٤٧ .

الملك إذن ، يصبح بأحد السببين ، السمعي والعقلي ، وما خرج عنهما لم يعد ملكاً . فالغصب والحرام لا يعتبران ملكاً ، ولا يورث الحرام مما احتوت عليه بغير الميت بل يجب رده ^(٥٥) . وفي حال الغصب لا بد من التعويض ، ليس لأنه تصرف في ملك الغير ، بل لأنّه يمنعه للغير من الإنتفاع بملكه يسبب له « الغم » . فإذا « منع الإنسان من الإنتفاع بكتبه والنظر فيها ... يجب العوض على من منعه [!] » ^(٥٦) .

الملك حق ترتب عليه واجبات . فللمالك حرية بيع ما يملك أو عدم بيعه ، ولكن حريته محدودة بالمنفعة العامة . ليس للمالك أن يبيع بسعر يؤدي إلى مضررة عامة أو أن يمنع بيع ما يملك إذا كان ضرورياً للمصلحة العامة ، ولا يحق له اتلاف ملكه لمجرد احتواء يده عليه ، بل يمنع من ذلك لما فيه من « ظلم » ^(٥٧) .

٢ - الأسعار والرخص والفلاء :

لا يخالف القاضي الدين من حيث فاعلية العلة الأولى ولكن مهم أيضاً ببحث فاعلية العلل الثواني أو التفتيش عن « السبب الأرضي » على حد تعبير ابن خلدون ^(٥٨) . تنبه القاضي إلى القيمة التبادلية للملك وإلى تحديدها بواسطة الأسعار . والسعر عنده « هو تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي » . السعر إذن ، « شيء اجتماعي » بمفهوم دور كهايم ،

^{٥٥} - المفيج ١٤ ص ٤٥١ ، ٤٥٥ .

^{٥٦} - المفيج ١٣ ص ٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٥٥٧ ، ج ١٧ ص ١٤٧ .

^{٥٧} - المفيج ١١ ص ٥٨ ، شرح الأصول ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

^{٥٨} - يقول العلامة متعددًا عن بعض تفسيرات المنجمين : « وذلك صحيح من جهة المطابقة بين الأحكام النجومية والأحوال الأرضية ... وهم إنما أعطوا في ذلك السبب النجومي وبقي عليهم أن يعطوا السبب الأرضي » المقدمة ص ٣٦٦ .

لا يستعمله الناس «إلا في الأمور التي ينكشف للكل معرفة مقاديرها من الذهب والفضة»^(٦٩). وهو ليس البدل نفسه، أي المقدار المخصوص من الدرهم، وإنما هو المقدار الذي يتم الاتفاق عليه من قبل البايع والمشتري بطريقة تحقق منفعة الطرفين^(٧٠). وهذا ينطبق على النقود نفسها التي تكون مادة السعر. فلننقد قيمة فعلية يمكن معرفة مقدارها من قبل الناس جميعاً، كما أن لها قيمة إسمية أيضاً اتفق الناس على القبول بها. من الممكن أن يفسد السلطان النقود — كما حدث أن فعل البوهيميون أحياناً لما خفضوا كمية المعدن الشمين^(٧١) — دون أن يتأثر الاقتصاد إذا استمر الناس في تداول النقد بقيمة الإسمية مع معرفتهم بحاله^(٧٢).

ولما كان السعر شيئاً جماعياً، فهو مشروط بشروط المكان والزمان والعرض والطلب، فيختلف باختلاف البلاد والأزمنة وقلة السلع وكثراها وتغير احتياج الناس لها، وهكذا يمكن تفسير الغلاء والرخص. فالغلاء هو ارتفاع السعر عمما جرت به العادة في ذلك الوقت في ذلك المكان^(٧٣).

٦٩ - المفيج ١١ ص ٥٥.

٦٠ - ييلو ان نكرة القيمة التبادلية للملك والمنفعة المشتركة في انتقاله كانت تتردد عند اصحاب التزعة العقلية من « خاصة » القرن الرابع المجري، فتصادفها عند ابن سينا ايضاً رابع الشفاء، الاهيات، ص ٤٤٨. نلاحظ عابرين ان هذا التصور لا يختلف في خطوطه العريضة عن تصور البورجوازية المتصررة على الاقطاع القديم والتي حررت الفرد « بتحريرها » الملكية.

٦١ - انظر مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص ٩٢.

٦٢ - «فإن قام ذلك الفاسد مقام الصحيح في المعاملة، مع المعرفة بحاله فليس ذلك باسمة اليهم، وإن كان لا يقوم مقامه وإنما يباع به على طريق الحيلة والتدعيس، فذلك حرام ويكون مبيناً به في الجملة» المفيج ١٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤. هل كان القاضي على علم بضرر قرامةط البحرين النقود من الرصاص؟ حول اسباب ذلك انظر دراسات في العصور العباسية المتأخرة ص ٢٧.

٦٣ - المفيج ١١ ص ٥٦.

والسبب في الغلاء هو قلة الشيء مع شدة الحاجة إليه أو كثرة المحتاجين بالنسبة لما هو موجود . وأما الرخص فهو « انخفاض مقدار النهر عما جرت به العادة في ذلك الزمان في ذلك المكان ... ولذلك لا يوصف انخفاض سعر الثلج في الشتاء عما جرت به العادة في الصيف رخصاً ... وكذلك انخفاض سعر الثلج في البلاد الباردة عن سعره في البلاد الحارة لا يعد رخصاً» وللرخص أسباب مثل كثرة الشيء في وقت معين ، أو قلة الحاجة إليه لعنة ما ^(٦٤) .

تدل البيانات المتوفرة لدينا أن مستوى الأسعار في الفترة البويمية كان أدنى من الفترة السابقة ولكن الغلاء والمجاعات تكررت أكثر في تلك الفترة ^(٦٥) . لذلك يبرر القاضي تدخل الإمام لتعيير بعض الأمتعة « على التعديل » أي بطريقة تحفظ المصلحة العامة ، فله أن يفرض السعر الذي يراه مناسباً ولو على كره من بعضهم « إذا رأى أن ما يجري من التعيير أنشأ بعض الظلمة أو يؤدي إلى فساد بعض الفقراء وغيرهم » ^(٦٦) ، ويبدو أن عبد الجبار يبرر أيضاً الثورة على الحاكم الظالم الذي يمنع الناس من بيع ما في أيديهم ليبيع ما احتكره هو بالسعر الذي يناسبه أو « [يحملون] على ضرب من التعيير لبعض أغراضه » ^(٦٧) . وقد حدث فعلًا في عهد

٦٤ - المغني ج ١١ ص ٥٥ - ٥٦ .

٦٥ - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ٨٤ .

٦٦ - المغني ج ١١ ص ٥٧ .

٦٧ - المغني ج ١١ ص ٥٧ . كما فعل الخليفة الراشد عندما حرم الخمر والنفاه وأمر ببيع الخواري المفنيات بسعر من لا يعرفه الفناء ثم بعث من اشتري له ما أراد منه بأرخص الأثمان لأنه كان شديد الولوع بالنفاه . انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري

ج ٢ ص ١٨٤ .

البويهيين أن قامت الدولة بتحديد الأسعار في سنة ٣٥٨ هجرية أي قبل ستين من استقدام القاضي إلى الري . إلا أن الانتفاضات الشعبية ، كحركات الشطار والعيارين والفتیان كانت الأغلب في تلك الفترة ^(٦٨) .

٣ - الظلم :

رأينا عبد الجبار يصف الاستغلال الفاحش أو التعسف في استغلال حق الملكية ورفع الأسعار بأنه ظلم . يعدد ابن خلدون أشكال الظالم فيقول : « ولا تخسِنَ الظُّلْمَ إِنَّمَا هُوَ أَخْذُ الْمَالِ أَوْ الْمُلْكِ مِنْ يَدِ مَالِكٍ مِّنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا سَبِبٍ ... بَلِ الظُّلْمُ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ أَخْذَ مَلِكَ أَحَدٌ أَوْ غَصِبَهُ فِي عَمَلِهِ أَوْ طَالَبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فَرَضَ عَلَيْهِ حَقًا لَمْ يَفْرَضْهُ الشَّرْعُ فَقَدْ ظَلَمَهُ » ^(٦٩) . ليس الظلم إذن ، شأنًا فرديًا كما قد يفهم من الآية القرآنية القائلة ^(٧٠) بل هو شأن اجتماعي توجد لقيمه معايير في الواقع المعمول لا تستمد من الخبر المنقول من نهي وتحريم . فللإنسان حرية الإنتفاع من مقتنياته وحرمانه من الإنتفاع هو سجن هذه الحرية ، ويسبب له الغم كما رأينا . على هذا الأساس يبني القاضي مفهومه للظلم ، وهو كما نلاحظ ، أساس نفسي يفسر من جهة ، العدل بتكافؤ الفرص لممارسة الحرية والظلم باحباط هذه الممارسة وتعطيلها ، ومن جهة ثانية ، يسم بالكلية لتوفره في جميع البشر .

الظلم عند عبد الجبار « هو كل ضرر لا نفع فيه يوفي عليه ، ولا دفع مضره زائدة عليه ولا مستحق ولا يظن فيه بعض هذه الوجوه » ^(٧١) .

٦٨ - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ٢٤٨ ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص ٧٨ .

٦٩ - المقدمة ص ٢٨٨ .

٧٠ - عمران : ١٣٥ .

٧١ - المفيج ١٣ ص ٢٨٩ .

الضرر المقصود هنا هو ما أنزل بالغير من أذى قبيح سواء كان مقصوداً أم غير مقصود^(٧٢). الإستدراكات والتقييدات الواردة في التعريف تستثنى ما يفعله الوالد بولده على سبيل التأديب ، أو ما يجري مجرى دفع المرض من فصل وحجامة . فالآلام والغموم ليست كلها قبيحة ولو كان الضرر قبيحاً لعينه لاستحال وجوده على شكل يحسن^(٧٣).ظامن أمر نسبي ، ويظهر كنتيجة لعدم تناسب الضرر الحالى مع ما يبرره ، وهو ما يرفضه العقل الذى يطلب النفع ويفضل الضرر اليسير لدفع ضرر أعظم ، ولكن لا مجال للضياع فى النسبة . هكذا يبدو الظالم كحالة من حالات العدالة التعويضية .

٤ - العدل :

إذا كان الظلم ينبع بأنه شأن اجتماعي فالعدل بأن ينبع بذلك أولى . فلا يوصف أي من الأعمال التي يفعلها الفرد بنفسه بالعدل . إذا فعل فعلًا نفع به غيره « أو أضر به على وجه يحسن قيل أنه عدل عليه وأن ما فعله عدل^(٧٤) . ما هي أوجه الحسن التي يخرج بها الفعل من كونه ظلماً ليصبح عدلاً؟ لما كانت مسائل العدل لا بد أن تبني على معطيات الواقع ، جاء مفهوم العدل يركز على الناحية التعويضية . فالضرر الذي وقع ظلماً يمكن أن يصبح عدلاً إذا قارنه « تقع يوقي عليه أو يتقدم ما يستحق به »^(٧٥) . والتعويض يكون على ضربين إما بانتصاف المظلوم من الظالم أو بدفع البطل عن الفعل الشاق ، نحو استعمال الأجير وغيره^(٧٦) .

٧٢ - المفيج ٦ ق ١ ص ١٢ ، ٥٠ .

٧٣ - المفيج ٦ ق ١ ص ٧٧ .

٧٤ - المفيج ٦ ق ١ ص ٤٨ .

٧٥ - المفيج ٦ ق ١ ص ٧٧ .

٧٦ - المفيج ١٢ ص ٤٧٠ ، ج ١٢ ص ٢٨٦ .

٥ - العبودية :

رأينا القاضي يبني مفهومه للظلم على أساس تفسي ، ولا ينويه أن طبيعة الأساس تحديد ما صدقه فتجعله يشمل النوع الإنساني بلا استثناء . فكل سعي متمنع ببنية نفسية كالتي عندنا ، يغنم إذا حجزت حريرته واحببت دوافعه وحال دون الاستجابة لها حائل خارجي ، إن استطاع دفعه زال غممه ، فكيف به إن لم يعلق له دفعاً كما هي الحال مع الإنسان المستعبد ؟

إن حرص القاضي على الاتساق الداخلي لفكره ، يحتم عليه إجابة تلائم الكلية المنشودة في أحکام العقل ، واللبيرالية المترتبة عليه . لا مجال لديه للقبول بفعالية نفسية خاصة بالسادة وأخرى « من كان من الناس بعيداً عن تلقي الفضيلة ... مثل الترك والزنوج وبالحملة الذين نشأوا في غير الأقاليم الشريفة » كما يذهب معاصره ابن سينا ^(٧٧) . وإذا كان الشيخ الرئيس يقتفي في نظرته خطى أرسطو باعتبار أن « البعض هم بالطبع أحرار ... وأن الرق في [حقهم] نافع بمقدار ما هو عادل » ^(٧٨) ، فالرق عند عبد الحجوار لا يمكن أن يحسن عقلاً ^(٧٩) ولا أن يكون عدلاً . إن علامة الظلم ، وهي الغم الناتج عن حجز الحرية ، بادية فيه ، فالعبد « يلتحم ... الغم لزوال اختياره » ^(٨٠) . هذا هو الموقف الذي يحتمه الاتساق الداخلي لفكرة القاضي . ولا خلاف في أنه موقف مبدئي أو نظري ، إذ أن القاضي لم ينبر على أساسه للمطالبة بتحرير العبيد – والمعلوم أنهم كانوا يقومون بذلك من تلقاء أنفسهم ! ^(٨١) . أما موقفه العملي فهو القبول بالرق ببرير من السمع مع

٧٧ - الشفاء ، الألطفيات ، ص ٤٥٣ .

٧٨ - كتاب السياسة ترتيب احمد لطفي السيد ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٠٣ .

٧٩ - المغني ج ٦ ق ١ ص ١١٩ ، ج ١٢ ص ٤٦٥ .

٨٠ - المغني ج ١٣ ص ٤٦٦ .

٨١ - راجع ثورة الزنج في دراسات في المصادر العباسية المتأخرة ص ٧٥ - ١٠٦ .

التأكيد على أن الله يضرر لهم عوضاً عما كابدوا ، وإن لم يكن ليحسن منه أن يبيحه ^(٨٢) . لذلك يحرص صاحب المغني على إخضاع الإباحة السمعية لمقتضيات الموقف العقلي الإنساني ، محاولاً تخفيف ما يترتب على الورق من آلام وغموم . فيروى عن علي بن أبي طالب قوله : « كان رأيي ورأيي عمر المنع من بيع أمهات الأولاد ، ثم رأيت يعهن » ويعلق عليه بأن تحريم البيع « هو الحق لأن عليه دليلاً وهو الإجماع » ، كما يشدد في موضع آخر على قبح إيلام العبيد وقطعهم أو صدفهم أو قتلهم ^(٨٣) .

٨٢ - المغني ج ٦ ق ١ ص ١١٩ ، ج ١٢ ص ٤٠٣ .

٨٣ - المغني ج ١٧ ص ٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ج ٦ ق ١ ص ١١٩ .

الفَصْلُ التَّرْابُعُ

العقل والسمع

أولاً - ملاحظات تمهيدية :

يقول بايلي : « إن بلاد أفلاطون كانت منشأ التقليد القاضي باحتياج وجود الله إلى البرهان وقبوله له » ، ولكن هل صحيح « أن الروح السامية (وحدها كما يتبيّن من السياق) وجدت الله في الوحي »^(١) ؟ في اعتقادي أن ملاحظة بايلي تصح إذا قيدت لتقرأ « ... الوحي التارىخي » . إذ لا أظن أن بايلي يجهل أن يونان ما قبل أفلاطون ، وإن لم تعرف إلا له الشخصي الما دفع المرشد إلا مع بداية أوائل المدارس الفلسفية^(٢) ، إلا أنها عرفت إلا له من خلال وحي ، من نوع آخر ، قد تصح تسميتها « بالوحي الرمزي » ، أو « التجربى » (Experiential) . إن الاستدلال على وجود الله لم يكن ليحصل قبل حلول « لوغوس » (العقل) محل « زيوس » (كبير الآلهة) في إقرار النظام^(٣) . فافلاطون يرث تراثاً عريقاً من النظر العقلي يرجع إلى طاليس ويرتبط إلى حد بعيد بالاستقرار المديني مما لم يتيسر للرعاية الرجل العرب والبربريين .

كون الإسلام أول أيدلوجية مدنية عربية متسقة تكرّس حق الفرد

J. Baillie, Our Knowledge of God, pp. 119-125 quoted in A.J. - ,

Arberry, Reason and Revelation in Islam, p. 9

F. M. Cornford, From Religion to Philosophy, London, 1912, - ,
p. 20.

- المرجع نفسه ص ٣٦ .

ومسؤوليته الشخصية في وجه الوجود والمسؤولية الجماعيين لقبائل البداءة . وكان لا بد للحضارة الإسلامية الناشئة من الاغتناء بمعطيات الحضارات السابقة والمعاصرة التي احتكَت بها بعد الفتح ، فاستمد العرب أنظارهم العقلية ، أي تلك المنطلقة من معطيات التجربة والتاريخ ، من الفلسفة اليونانية ذات التراث التليدي . هكذا نجد أنفسنا أمام نفر من المسلمين المعجبين بالنظر العقلي المحر الذي وجدوه في الفلسفة ، يحاولون التوفيق بينه وبين الدين الجديد الذي يؤكد أهمية العقل في الإيمان كما رأينا في المقدمة . التوفيق بين الدين والفلسفة يهدف أساساً إلى تخفيف حدة النتائج المنطقية المرتبة على الترعة العقلية الهرلئينية . وأهم هذه النتائج ، قدرة العقل على معرفة الله والخير والخلاص التطهري (Catharsis) ، يستبع الإستغناء عن النبوة ، وثانيها ، حكم العقل بقدم المسادة ، يجعلها مساوقة للعلة الأولى ، متاخرة عنها من حيث الوجوب المنطقي ومن حيث الشرف والرتبة .

كان القاضي إذن أمام تيارين متضادين . الأول تمثله الذاتية الإلهية – على حد تعبير حوراني – أو الإيمانية المبنية على إيمان « بلا كيف » يقلص دور العقل إن لم يرتب منه ، والثاني تعبير عن التزعع العقلية التي نجد فيها على أقصى اليسار ابن الرواundi ، كما نجد في أقصى يمين الإيمانية حرفيّة المجمعة وأصحاب التقليد . والمعروف أن فلسفة الإسلام انضموا تحت لواء المذهب العقلي التأليهي ، إلا أنهم حاولوا ، لأسباب مختلفة ، التوفيق بين العقل والنقل ، ولم يشد منهم لتأكيد تفرق العقل واستغنائه عن النقل إلا الرazi الطيب ^(٤) الذي يعتقد أنه نجا في ذلك منحى البراهمة . تنازع هذان التياران موقف القاضي من العقل وعلاقته بالسمع ولا بد لنا لكي

Reason and Revelation in Islam, pp. 37-38 - ;
M. Fakhry, A History of Islamic Philosophy, New York, راجع أيضًا
، 1970, p. 124.

فهم مسألة (Problematique) تصوره للعقل من الوقوف على رأيه في هذه العلاقة . وسأعالج هذه العلاقة فيما يلي تحت رؤوس ثلاثة هي الله ، النبوة والإجماع .

توصلنا في الفصول السابقة إلى فكرة عملية عنها يقصد عبد الجبار بالعقل ، وسأشير هنا ، وقبل الشروع في دراسة علاقة العقل بالموضوعات المذكورة ، إلى ما يعنيه القاضي بالسمع . «السمع هو الكتاب والسنّة»^(٥) . والكتاب هو القرآن الذي مال المعتزلة لِجَمَالًا^(٦) إلى الاعتداد على تأويتهم له أكثر من اعتقادهم السنة التي احتوت ، في نظرهم ، على الكثير من الأحاديث الموضوعة^(٧) . لذلك كان لا بد من اخضاع الخبر المروي للنقد إلى أن تثبت صحة إسناده إلى الرسول بنفسه . ويجوز القاضي العمل بموجب أخبار الآحاد بيد أنه يمنع من اعتبارها علماً كما هي الحال بالخبر المتواتر . فلا يحسن أن يقال : قال رسول الله بل الواجب أن يقال روي عن رسول الله^(٨) والأرجح^(٩) أن عبد الجبار كان يشرط ، إلى جانب صحة الإسناد ، ملاءمة الخبر لمعايير المعقولة على غرار معاصره البغدادي^(١٠) .

٦ - المفيج ١٤ ص ١٥١ .

٧ - يملق القاضي على ذلك قائلاً : «والعجب ان الرسل لم يقبل قوتها الا باقامة البراهين ، ويجوز عندهم قول الليث ومالك من غير دلالة» ، المفيج ١٢ ص ١٢٦ . والليث هو «ابن سعد الفهيمي امام اهل مصر في الفقه والحديث» ومالك هو «أبن انس امام دار الهجرة صاحب الموطأ» . انظر هدية العارفين لاسعيل البغدادي ، استانبول ، ١٩٥١ ، ج ١ ص ٨٤٢ ، ج ٢ ص ١ .

٨ - المفيج ١٧ ص ٣٨٣ - ٣٨٥ .

٩ - لا املك هنا سوى التوجيه لأن معظم الصفحات المذكورة مطبوعة في الأصل ولا يوجد منها في الحالة الحاضرة سوى نصف عشرة ابتداء من ص ٣٨٢ .

١٠ - يقول : «وأخبار الآحاد متى صبح اسنادها وكانت متونها غير مستحبة في العقل كانت موجبة العمل بها دون العلم» . أصول ، ص ١٢ .

كما جمع الإسلام بين الدين والدولة ، يجمع السمع بين العلم والعمل ، أو هو كما ستبين علم يشمل فيها بشمل تفاصيل العمل . ونجد هذا الاجتماع متجلياً في النظر على صعيد الممارسة الفردية وفي الإجماع على صعيد الممارسة الإجتماعية . والنظر المقصود هنا هو النظر في أمور الدين لمعرفة الله — المكلف — ومعرفة التكليف . إنه واجب في هذا الباب كوجوب التحرز من المضار في باب الدنيا ، كما أن تركه واتباع التقليد ، نهرب من الواجب الذي تحديد على أساسه مسؤولية الفرد .

ثانياً — الله :

إن العلاقة بين العقل والنقل ، عند عبد الجبار تختلف عن مثيلتها المعروفة عن الفلاسفة . فهي ليست توفيقاً بين طريقين يؤديان إلى الغاية نفسها بقدر ما هي تبين لدور العقل في عملية « الخلاص » الذي لا يتم إلا بطريق واحدة هي طريقة السمع . العقل كقدرة معيارية مبدأ سليم ينتظم أفعال الله ، فسمى « حكمة » ^(١٠) كما ينتظم أفعال الإنسان . والعقل الإنساني مخلوق بطريقة تقتضيها الحكمة وهذا ما يفسر المواءمة بين ضرورات الحكمة ومارسات العقل غير المعاك بالعواقب التي تسبب الخطأ .

يستند عبد الجبار إلى مسلمة المواءمة هذه لاستقراء ما يرى من الأفضل اختصاص الحكمة الإلهية به منطلاقاً في استقرائه من الواجبات المعروفة بالعقل الإنساني . فكانه يقول : « إذا كان العقل البشري المحدود بحكم وجوب الواجب وحسن الحسن فإن تحكم به الحكمة الإلهية أولى ، لذلك يجب أن تضاف إليها الكمالات التي تستطيع تمكن العقل من التجاوب مع الخطة الحكيمية أو التدبير الإلهي ». هكذا تبرر المسلمة باتساق النسق

١٠ — المفيج ١١ ص ٥٩ ، ج ١٢ ص ٢٠٨

القائم عليها ولا تبرر بما يسبقها ، اللهم إلا إذا استثنينا وجود الله . فالقاضي ليس فيلسوفاً ينطلق من اللاأدبية إلى الإيمان ، بل هو مؤمن يعمد إلى إثبات وجود الخالق قياماً بواجب التكليف العقلي كما مستتب من بعد .

ولكن هل يعني ذلك أن العقل الجباري يغرق في الدور ؟ الإله العادل بخلق الإنسان العاقل الذي يثبت عدل الخالق بعقله ... لقد سار القاضي إلى آخر النتائج المنطقية التي تختتمها عليه ضرورة الاتساق العقلي المستند إلى التجربة ، ليجد أن العقل قاصر ، في التحليل الأخير ، عن معرفة وجه الحكمة في جميع أفعال الخالق ، وخاصة في مسألة إيجاد العقل والعاقل ، وان لا بد من قبول العدل الإلهي وما يترتب عليه من موافقة كمسلمة منبثقة عن « التعارف » فيقول « وهذه الجملة قلنا في جميع ما يفعله سبحانه أنه عدل ... ولا يشد عن أفعاله تعالى شيء إلا ما ينتدبه من خلق المكلف وإحيائه ، لأن ذلك لا يوصف بأنه فعله لينفع به الحي أو يضره ، لأن نفسه [الخلق] مما به يصح النفع أو الضر ، فيتذر أن يقال فيه على ما يبناه أنه عدل وإن كان من حيث التعارف يوصف بذلك ، لأنه لا خلاف أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة » ⁽¹¹⁾ .

والتعارف مبدأ من مبادئ المعرفة مقبول سواء قصد به الانفاق و«المواضعة» التي تصلح كأساس للغة ⁽¹²⁾ أو إجماع العقول ككون العقل ، في شكله الاجتماعي يظهر ، كما رأينا ، كاجماع الجموع الأعظم . هكذا يتبيّن أن الموافقة بين الحكمة الإلهية والعقل الإنساني تستند في النهاية إلى مبدأ عقلي ، مما يؤكد قدرة العقل وشرعية خوضه في فهم السمع فهماً يتفق وقوانينه وقيمه.

١١ - المفيج ٦ ق ١ ص ٤٨ .

١٢ - المفيج ٥ ص ١٦١ . إن تأسيس الله على الاصطلاح يلقي بعض الضوء على رفض القاضي - وربما جميع المعتزلة - القول بقدم القرآن . أذ كيف يمكن لكلام ، وضع بلغة مخصوصة ومتواضعة عليها ، أن يكون قدّيماً ؟

لا يعتبر صاحب المغنى أن ثمة تناقضًا بين قدرة العقل وقدرة الله بمعنى كون الأولى تحد من الثانية أو بمعنى منافاة الثانية للأولى . فالعقل السليم إذا تدبر الأدلة على الوجه الصحيح ، ساقه إلى قبول السمع لأنه يصدر عن عقل حكيم لا يريد ما يقع في عقلنا – وهو المركب له على صورته الحالية – ولا يفعله ولا يأمر به . لذلك نرى أن « دليل العقل إذا منع من الشيء فالواجب في السمع إذا ورد ظاهره بما يقتضي ذلك [الشيء] أن فتاوله لأن الناصل لأدلة السمع هو الذي نصب أدلة العقل فلا يجوز فيها التناقض » (١٣) .

يبرز الله ضمن منطق تفكير القاضي كالصانع للدلالة التي نصيتها لغير كل بصير وعقل كل عاقل . ودليل القاضي على وجوده هو دليل الحديث ، أي الدليل نفسه الذي استعمله الكتبي (١٤) من قبله . العالم نفسه هو الدليل القاطع والموضوعي على وجود الله . إلا أن عبد الجبار لم يتدارس هذا الدليل على طريقة الفلاسفة من سبقوه أو عاصروه بل يتميز عنهم بمسقطة أساسية تقول بيطلان قدم العالم (١٥) . ومن الثابت أنه لا يناقش أفكارهم مباشرة ولا نعلم ما مدى اطلاعه على آثارهم ولو أن عبد الرحمن بدوي (١٦) يعزى ذلك إلى « قلة بصاعته » القاضي من الفلسفة . هل كان صاحب المغنى يقصد الفارابي عندما رد على القائلين بالنفس والعقل (الأول) وعلى من يقول باثبات علة كفى بها عن الباقي » (١٧) أم تراه كان يعني أخوان الصفاء ؟ أيا كان الجواب ، فمن الواضح أنه أدرك أمرًا مال متقلسفة الإسلام

١٣ - المغني ج ١٢ من ٢٨٠ .

١٤ - راجع رسائل الكتبي ، ج ١ من ٢٠٧ .

١٥ - الحقيقة أن القاضي يستعرض حجج القائلين بقدم العالم ويرد عليها ولكن ردوده ليست حاسمة ولا تخلو من بعض المصادرية على المطلوب . انظر شرح الأصول من من ١١٥ - ١١٧ .

١٦ - مذاهب المسلمين ج ١ من ٤٠٧ .

١٧ - شرح الأصول من ١٢٠ - ١٢١ .

إلى التقليل من شأنه بسبب تأثيرهم بعثة فيزيقاً أرسطو عبر أفلوطين، إلا وهو لزوم قدم العالم عن وصف الله بأنه العلة الأولى. فالتقدم المنطقي الذي أثبته المعلم الأول للعلة يوافق النزعة العقلية الروحانية^(١٨) التي لم تر غصاً خاصاً أو مانعاً من مساواة المادة للخالق في القدر ، ولكنها يناقض ما يتمسك به عبد الجبار من تفرد الله بهذه الصفة. لذلك نراه يرفض القول بأن الله قد خلق العالم لعنة موجبة لخلقه . فوصفه بأنه خلقه لعنة قديمة – على طريقة الأقنوم المسيحي أو الأفلوطي – يستتبع كون العالم قديماً « لأن وجودها [العلة] ولا أثر لها يوجب الحكم بتقاضي كونها علة ، من حيث وجب فيها أن تكون موجبة »^(١٩) . لأن الله – ولعل القاضي كان يفكر بالقائلين بالفيض – لا « يصح أن يكون خالقاً [للأجسام] على جهة التوليد »^(٢٠) . الله إذن ليس علة ولا يخلق لعنة موجبة ، فهو قادر فاعل مختار . الدليل على ذلك هو أن العالم لما لم يكن قديماً وثبت حدوثه ، وجب أن يكون له محدث ولا بد للمحدث من أن يكون بالصفات المذكورة . ولهذا الدليل « أصل متقرر في الشاهد ، وهو أظهر في بايه من إثبات العلل ، لأن العلم بتعلق الفعل بال قادر و حاجته إليه ضروري على جهة العملة ، وليس كذلك إثبات العلل »^(٢١) .

نتيجة لحرص القاضي على إثبات الحكمة الإلهية ونفي السفاهة عنها ، شعر بأن القول بخلق الله العالم لا لعنة يحتاج إلى تقييد تمييزاً له عن املاقي بعض المجردة القول بأن الله خلق الكون لا لعنة « لأن الخلق خلقه فله

١٨ - انظر *Spiritualisme* في 1020، *Vocabulaire, Sens B.*, p.

١٩ - المفيج ١١ ص ٩٥ .

٢٠ - المفيج ١١ ص ٩٧ .

٢١ - المفيج ١١ ص ٩٦ - ٩٧ .

أن يفعل ما شاء كيف شاء» لما يلزم عن هذا القول من كون الخالق عابشاً^(٢٢). فالله عادل^(٢٣) كما أن تدبيره للكون بصدر عن الحكمة.

إذا وجدنا الإنسان عاقلاً قادرًا مختاراً فلأن حكمة الله وعدله اقتضيا تمكينه من الاستدلال بالأدلة المنصوصية ليصح تكليفه. وتنقسم هذه الأدلة إلى عقلية وسمعية مما يظهر نوعين من التكليف : عقلي وسمعي^(٢٤). ولا غنى بالواحد منها عن الثاني ولا يبطل أحدهما الآخر. ستنظر هنا في التكليف العقلي لتعلقه بأول الواجبات أي بمعرفة الله ، مرجحين الكلام عن التكليف السمعي إلى الفقرة التالية حيث تعالج مسألة النبوة .

يؤكد التكليف العقلي أو النظر في الأدلة العقلية ، مسؤولية الفرد المباشرة . لذلك يعمد القاضي إلى إبطال كل نظرة من شأنها إلغاء هذه المسؤولية أو تخفيتها . لا بد من النظر – أي لا بد من فعل حر – للاستدلال على وجود الله ، أول الواجبات العقلية . فالقول بمعرفة الله بعلم ضروري ، على زعم الحافظ^(٢٥) باطل . ويستشهد عبد الخبر على ذلك بواقع إنكار بعض المفكرين العلم بالله كابن الروندى وأبي عيسى الوراق^(٢٦) . ثم يحتج بأنه لم يكن ليحسن من الله ذم المعرض عن النظر لو لم يقع النظر والعلم

٢٢ - المفيج ١١ ص ٩١ - ٩٣ . ولعله كان يقصد الأشعري القائل : «والدليل على أن كل ما فعله فله فعله انه المالك القاهر الذي ليس بملك ولا فوقه مريح ولا أمر ولا زاجر ولا من رسم له الرسم وحد له الحدود» المع من ٧١ . وقد يكون من المقيد أن تقرب قول القاضي من قول الفارابي : «أما علمت أن من نهى وجود المثل في العقل الالهي لزمه أن يقول بأن ما يوجده إنما يوجده جزافاً... وهذا من أشنع الشنائعات» ، الجمجم بين رأيي الحكميين ص ١٠٦ - ١٠٧ .

٢٣ - المفيج ٦ ق ١ ص ٤٩ .

٢٤ - المفيج ١٣ ص ٢٨٠ .

٢٥ - المفيج ١٢ ص ٤١٦ وما يليه .

٢٦ - شرح الاصول ص ٥٤ .

باختيار الناظر ^(٢٧) . ويتوقف صاحب المغني أيضاً عند القائلين بالتقليد ليفتقد آراءهم ، فيرى « (أن) تقليد من يقول بقدم الأجسام ، ليس بأولى من تقليد من يقول بخدوئها » كما لا يصح عنده تقليد الأكثر لأنه لا مأمن من ضلال الجميع الكبير ^(٢٨) . وأهم ردود القاضي على التقليد تخليله لوقف المقلد :

« إن المقلد لا يخلو من أن يعلم أن المقلد (بالفتح)
حق أم لا يعلمه . فإن لم يعلمه وجوز كونه خطأ ،
لم يخل له تقليده ، لأنه لا يأمن أن يكون المقلد
(بالفتح) كاذباً في الخبر عن ذلك ، وجاهلاً في
اعتقاده . وإن كان عالماً باصابة المقلد لم يخل من أن
يعلمه باضطراره ، وذلك محال أو بدليل غير التقليد
وهو قولنا ، أو بالتقليد فقط . فيجب في المقلد أن
أن يعلم ما يعتقد إلا بالتقليد وذلك يوجب مقلدين
ومقلدين لا نهاية لهم » ^(٢٩) .

يرمي عبد الجبار من وراء قشده في إبطال التقليد إلى إثبات أنه لا مناص في الحقيقة من فعل النظر وتحمل المسؤولية . الواقع أن الأشاعرة لم تختلف عن المعتلة في أمر التقليد بل ذهبراً أحياناً إلى حد تكفير المقلد فقالوا : « لا يصح إسلام أحد حتى يكون بعد بلوغه شاكاً غير مصدق » ^(٣٠)

٢٧ - المغني ج ١٢ ص ٣٢٠ .

٢٨ - المغني ج ١٢ ص ١٢٣ . ان عكس الآية وتقديم تقليد الخروث كان أقوى لأن المقصود رده !

٢٩ - المغني ج ١٢ ص ٤ ١٢ .

٣٠ - ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ج ٤ ص ٤١ .

ولكن الاستعانة بالعقل في النظر بالأدلة لا قيمة لها ، عندهم ، غير ذلك التي تستمدّها من لمحات الشريعة للنظر ، بينما لا تعرف صحة ما يوجّه السمع إلا بالعقل عند المتردّة ، لذلك رأينا القاضي يوّكّد أولوية التكليف العقلي . النظر واجب ، بل هو أول الواجبات لأن التكليف العقلي يسبق السمعي ، لضرورة معرفة الله أولاً توصلاً إلى معرفة ما كلفناه فيها بعد ، ولئن نص عليه السمع فذلك على سبيل « التوكيد والترغيب » (٣١) .

ف والله قد عرفنا وجوب النظر في معرفته من بابين . الأول ، من جهة الإنسان ، بان أعلمـنا باضطرار « وجوب التحرز من المضار بالوجه الذي يمكن التحرز منها » حتى إذا ورد الخاطر خاف المكلف الضـر العظيم من ترك النظر ، فينظر على سبيل التحرز من المضار (٢٢) . واضح أن النظر لم يكن ليجب على المكلف لو لم ينبهه عليه الخاطر ، وهو كلام يحصل بين المكلف وبين نفسه متى كـمل عـقلـه . الخاطر إذا ورد يكون بمثابة من يقول له : « انظر لـتعلم أن لك صـانعاً صـنعتـك ومـدبرـاً دـبرـك وتعلـم استحقـاقـ الشـواب من جـهـته عـلـى فعل الـواجـبـ والـعـقـابـ عـلـى فعلـ القـبيـعـ . ومتى لم تـعرفـهـ وـتـعرـفـ هـذـاـ الشـوابـ وـالـعـقـابـ ،ـ كـنتـ إـلـىـ فعلـ القـبيـعـ أـقـرـبـ لـأـنـكـ تـجـدـ شـهـونـهـ فـيـكـ وـأـنـتـ إـذـاـ عـرـفـتـهـ كـنـتـ إـلـىـ التـبـاعـدـ مـنـهـ أـقـرـبـ» (٢٣) . أما الـبابـ الثـانـيـ الذيـ يـعـرـفـ وجـوبـ النـظـرـ فهوـ منـ جـهـةـ اللهـ . وـمـقـادـهـ أنـ اللهـ لمـ يـكـنـ لـيـنصـبـ الأـدـلـةـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ لـغـيرـ الـعـاقـلـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـافـ لـلـحـكـمةـ ،ـ فـإـذـاـ نـصـبـهاـ ،ـ وـوـجـودـ الـعـالـمـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ ،ـ لـزـمـ أنـ يـكـونـ النـظـرـ وـاجـباـ عـلـىـ الـعـاقـلـ» (٢٤) .ـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أنـ النـظـرـ لـيـسـ وـاجـباـ إـلـاـ عـلـىـ الـقـادـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـمـعـنـاـ إـلـيـهـ عـنـ الـكـلـامـ عـنـ حـسـنـ التـكـلـيفـ وـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ بـالـآـلـاتـ .ـ

٣١ - المفتى ج ١٣ ص ١٤٢ .

٣٢ - المفهـى ج ١٢ ص ٥٠٩

٣٤ - المفهوم ١٢ ص ٤٣٢ .

٣٤ - المفهوم ١٢ ص ٥١٠

هكذا تتجلى حكمـة الله في تدبيره لعلاقة الإنسان به في المواجهة بين وجهـي وجـوب النـظر : فلا يـردـ الخـاطـر وـتـنـعدـ الأـدـلـةـ المـوـصـلـةـ لـلـمـعـرـفـةـ وـلـاـ تـقـومـ الأـدـلـةـ وـيـنـفـيـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ . إـلـاـ أـنـ هـذـهـ المـوـاجـهـةـ الـيـ قـدـ تـظـهـرـ كـتـيـجـةـ لـإـسـقـاطـ تـشـبـهـيـ (Anthropomorphic projection) أـمـامـ العـقـلـ الـمـحـدـيـثـ لـمـ تـدـفـعـ صـاحـبـ المـغـنـيـ إـلـىـ مـوـقـفـ عـقـلـيـ – رـوـحـانـيـ يـثـبـتـ الـخـالـقـ أـوـ الـمـبـدـأـ الـرـوـحـيـ فـيـ الـوـجـودـ وـيـسـتـغـيـ بـهـ عـنـ السـمـعـ . فـالـقـاضـيـ يـثـبـتـ ضـرـورـةـ السـمـعـ كـطـرـيقـ لـلـاتـصالـ وـالـخـلاـصـ مـوـكـداـ بـذـلـكـ كـوـنـ اللهـ أـكـثـرـ مـنـ مـجـرـدـ ضـرـورـةـ مـنـطـقـيـةـ يـتـطـلـبـهاـ نـسـقـ فـكـرـيـ ، كـمـاـ هـيـ الـحـالـ عـنـهـ أـرـسـطـوـ مـثـلـاـ . اللهـ عـنـدـ عـبـدـ الـجـبارـ لـيـسـ «ـ إـلـهـ مـسـتـرـيـحاـ »ـ (Deus Otiosus) بـلـ هـوـ عـنـيـةـ أـيـضاـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـاتـصالـ بـهـ غـيرـ ذـلـكـ الـذـيـ رـتـبـهـ ، وـلـاـ مـجـالـ لـنـيـلـ رـضـاءـ بـغـيرـ مـاـ أـمـرـ بـهـ .

ثالثاً – النـبـوـةـ :

يلقـىـ تـعـلـيلـ القـاضـيـ لـلـنـبـوـةـ ضـوءـاـ جـديـداـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ تـصـورـهـ لـلـعـقـلـ . وـيـتوـسـطـ هـذـاـ تـعـلـيلـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ مـتـضـادـيـنـ فـيـ مـوـاقـعـهـماـ الـصـرـيـحـةـ مـنـ الـنـبـوـةـ ، وـالـمـضـمـرـةـ مـنـ الـعـقـلـ . يـتـمـثـلـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـالـتـرـعـةـ الـعـقـلـيـةـ عـنـدـ الـبـرـاهـمـةـ ، وـالـثـانـيـ بـايـمـانـيـةـ الـأـشـاعـرـةـ (٣٥)ـ وـأـهـلـ السـلـفـ . أـمـاـ الـبـرـاهـمـةـ فـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـؤـلـهـةـ الـذـيـنـ نـسـبـهـمـ الـمـسـلـمـونـ (ـ كـابـنـ حـزـمـ وـالـمـسـعـودـيـ)ـ إـلـىـ مـلـكـ قـدـيمـ مـنـ مـلـوـكـ الـهـنـدـ ، اـسـسـ الـدـيـانـةـ الـهـنـدـيـةـ وـعـلـمـ الـفـلـكـ وـبعـضـ الـعـلـومـ الـأـخـرـىـ . وـقـدـ عـرـفـ الـبـرـاهـمـةـ فـيـ كـتـبـ حـلـمـ الـكـلـامـ كـاـصـحـابـ الـمـذـهـبـ الـمـنـكـرـ لـلـنـبـوـةـ أـمـاـ لـكـفـاـيـةـ الـعـقـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـطـرـيقـ الـقـوـيـمـ ، وـهـوـ مـاـ يـبـعـثـ لـأـجـلهـ

٣٥ - لـعـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـانـطـبـاقـ عـلـىـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ . فـيـنـاـ كـتـبـ اوـلـمـ فـيـ «ـ اـسـتـهـانـ الـخـوـضـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ »ـ كـتـبـ آخـرـهـمـ «ـ اـجـامـ الـعـوـامـ »ـ عـنـهـ !

الأنبياء ، واما لقبع البعثة طالما ان الله قادر على تمكين العقل من معرفة ما لا يجله او سل الرسل ^(٣٦) . واما الاشاعرة فقد علمنا انكارهم لقدرة العقل على معرفة الحسن والقبح بغير السمع ، وقوفهم بالوجوب للامر والنهي الالهيين . و موقف الاشاعرة ، كما هو واضح ، يبطل اي دور للعقل في تبرير بعثة الرسل ، وحجتهم ، كما يصفها القاضي ، هي ان « له تعالى ان يرسل لأن الملك ملكه والامر أمره فيدبر بما شاء » ^(٣٧) .

يبدو هذان الموقفان متسقين تماماً في ذاتهما ، ولو ان موقف الاشاعرة اليماني اكثراً اتساقاً . فالبراهمة يتعرضون ، نتيجة لقبوهم بالصانع الحكيم ، لانتقادات الباقلانى الذي يضعهم امام ضرورة انكار الحكمة الإلهية اذا تعلقوا بقدرة العقل على التعلم من التجربة ، او معرفة الواجبات ^(٣٨) . الموقف المعادل في الاتساق والحدوية لموقف الاشاعرة هو الاخاد الذى يلجهنون اليه خصومهم من براهمة ومعتزلة .

يواجه القاضي الصعوبات من الطرفين . فهو يدرك ان ثمن الاتساق الاشعري هو اللوائية ، ولا يقدر على مقاومة حسه للمعقولية التي تستلزم الاشياء ، ولا على التخلی عن فكرة تبرير الافعال الالهية تبريراً عقلياً والدفاع عن جندوى العقل وقيمه . لقد ادرك عبد الجبار ان للعقل قدرة تتجاوز ما اطلعه عليه من شاھ الشافعى — الاشعري ^(٣٩) من فائدة

٣٦ — انظر Encyclopedie de l'Islam, Nouvelle edition, Leliden, 1960، Tome I، p. 1062 وايساً التمهيد ، ص ١٠٤ ، المفيج ١٥ ص ١٩ ، شرح الاصول ٦٢ .

٣٧ — المفيج ١٥ ص ٩٧ .

٣٨ — التمهيد ص ١٢٦ . الواقع ان هذه الانتقادات لا تتعدى في اغلب الاصيان اغالط من نوع البرهان الموجه « الى الرجل » (ad hominem) وليس براهين سليمة .

٣٩ — « كان القاضي في ابتداء حاله يذهب في الاصول مذهب الاشاعرة وفي الفروع مذهب الشافعى ، فلما حضر مجلس العلماء ونظر وفاظر عرف الحق (الاعتزال) فانقاد له » انظر طبقات المعتزلة لابن المرتضى ، بيروت ، ١٩٦١ ، ص ١١٢ .

في الرأي والاجتهاد : ان بعثة الرسل تفترض اصلاً ، كون الانسان عاقلاً ولا يجعله بهذه الصفة ، فلا بد من تخطي النظر حدود الفروع الفقهية الى الاصول الدينية نفسها . ان هذا التطور يشعرنا بميل متدام الى العقلانية ولكن لا بد من تقييد حكمتنا على هذه بالرجوع الى موقع فكر القاضي من التيارين المتضادين الآنف ذكرهما . لقد ترك عبد الجبار اليمانية ليتبين عقلانية ، فاقصه اذا قبست بموقف ابن الرواندي المحدث ، او ايمانية مطورة او معقلة اذا قبست بالبراهمة . فهو ، كما يبدو ، لم يتحرر تماماً من اليمانية اذ تظهر آثارها حين يحرجه البراهمة فينكر ضرورة معرفة الانسان لوجه الفائدة في جميع افعال الله ^(٤١) . لم يعانق الفكر المعتزلي الحذرية مرة الا خرج عن التوسط : فاما ان يرتكب في احضان اليمانية مع الاشوري ، او يسفر عن الاخداد مع ابن الرواندي ^(٤٠) . هكذا يجد عبد الجبار نفسه امام ما يشبه الاختيار بين حدي قياس أقرن : اذا اثبت قدرة العقل المعيارية والضرورة في الطبيعة ، دفعه الاشاعرة الى موقف البراهمة الاكثر اتساقاً ثم رموا الاثنين بالكفر . لذلك يضطر الى اثبات ضرورة البعثة وحسنها ليجاهد انكار البراهمة توصلاً لتفادي تكفير اهل السنة .

رأينا عند الكلام عن التكليف العقلي ان اثبات وجود الله ومعرفته هما أول الواجبات العقلية وأهمها ، لأن باقي الواجبات تتأخر عنها وتنبني عليها

٤٠ - المغني ج ١٥ ص ٣٣٦ .

٤١ - علمنا ان اليمانية الاشعرية سخرت لخدمة ايديولوجية الاستبداد ، فهل كان الحاد ابن الرواندي يلتقي مع ديموقراطية الخارج او اشتراكية القراءطة ؟ قد لا يكون تزرت التاريخ السلفي اللاحق ادعى الى الاسف من ضمن المحياط بمثل هذه المعلومات او قلة اكتراثه بها . وهذه اشاره من القاضي قد تلقي بعض الضوء على الموضوع : « ... طريقة المحدثة الذين يطعنون في اثبات الصانع ، وفي حكمته ، بما يظهر من الآلام والصور القبيحة وتبادر الناظم في الغنى والفقر » ، المغني ، ج ١٦ ، ص ٣٧٠ .

فلا تعرف صحة التكليف السمعي الا بعد معرفة المكلف الحكيم . لقد خاق الله في الانسان العلم الضروري « بوجه وجوب الافعال على الجملة » لذلك احتاج « في تفصيلها الى استدلال عقلي او سمعي » ^(٤٢) يقوم على الادلة التي نصبها الله له ليعرف ما يجب عليه فعله او تركه . ومن الادلة ما هو عقلي ومنها ما هو سمعي . فاذا كشف الدليل العقلي على وجه وجوب الواجب ، لكونه ظلماً مثلاً ، كان به ، والا فلا بد من دليل آخر . لذلك حسن من الحكمة ان تنصب الادلة السمعية « لتعرف [بها] من تفصيل الحمل العقلية مثل ما نعرفه بالادلة العقلية » ^(٤٣) . ولا سبيل الى تعريف الادلة السمعية الا بالخبر الذي يوْدِيه الرسول لذلك حسن من الله بعثة الرسل . قد كان يجوز ان يصيب البرهمي في قوله بكافية العقل في التكليف ، العقلي واستغنائه عن السمعي لو علم من حال المبعوث اليهم « انه لا لطف لهم في ما يحمله الرسول » اي بشرط ان لا يتعلموا شيئاً جديداً من اصول التعبد التي جاءهم بها الرسول فاذا اختلفت حاطم عن ذلك ، وكان لهم في الشرائع لطف ونفع اكيدان فاستقلال العقل غير ممكن ^(٤٤) .

النبوة ، اذن ، بالنسبة للعقل ، حججة تدل على اكمال الادلة التي يحسن عندها التكليف ، وبعثة الرسول هي ، وان كانت لطفاً من المكلف (بالكسر) تستدعي نظر المكلف الذي يحتفظ بحرية تامة ازاعها . لا بد للنبي « في الابداء من ان يقول لأمته : اني مبعوث اليكم ، فانه تعالى قد حملني ما يلزمكم مني ، لانه من مصالحكم ، وان انتم لم تعلموه ولم تتمسكون به لحقكم مضره فيما كلفتم من جهة العقل » ^(٤٥) . ولا بد ايضاً لأمته ،

٤٢ - المفيج ١٥ ص ٤٢ .

٤٣ - المفيج ١٥ ص ٤٤ .

٤٤ - المفيج ١٤ ص ١٥٣ .

٤٥ - المفيج ١٤ ص ٢٤٢ .

لكي « تعلم » ما اتى به ، من النظر في حقيقة نبوته فيثبت خبره او لا يثبت . هذا يعني ان ثمة مواصفات يجب ان يحصل عليها الرسول لكي يصدق فيما يخبر به . فما هي ؟

أولها ضرورة كونه على « اكمل الاحوال التي يقع القبول منه وتجنب ما ينفر عن ذلك وتجنب ما يقدح فيه » ^(٤٦) فلا يصح ان يختار الله ارساله الا وهذه حاله . ومع ذلك فهذه شروط ضرورية وليس كافية ، فالرسول يوصي بذلك لانه مرسلا (من قبل الله) لا لفعل فعله ^(٤٧) . ولا بد له متى كلف بالرسالة من « ان يقبل ذلك ويوطن نفسه على ادائها على الحد الذي ألزمها وان يصبر على كل عارض دونه ... ولا بد من ان يدعى الرسالة ويدعو المبعوث اليه الى القبول منه » ^(٤٨) . والرسالة من حيث هي خبر ديني منقول ، لا تقل مرتبة في افاده العلم عن المشاهدة والتجربة ، بل كما يصح الاستناد في معرفة السموم القاتلة والادوية النافعة الى التجربة تارة والى الخبر طوراً كذلك يصح الاستناد الى الخبر السمعي ^(٤٩) . وشرط هذه الرسالة ان تتضمن « شريعة قلت او كثرت اما مبتدأة او على جهة التجديد لشريعة مندرسة » ^(٥٠) لان الله ، كما رأينا ، يبعث الرسل للمصلحة .

الآن ، كيف يستدل الناس على صدق نبوة الرسول وصحة شريعته ؟ يستبعد القاضي ان يستدل باتفاق المبعوث اليهم ويرى ان علامة النبوة هي المعجزة ولا شيء سواها . اذا وقعت المعجزة من النبي صحت نبوته .

٤٦ - المفيج ١٥ ص ١٨ .

٤٧ - المفيج ١٥ ص ٩ .

٤٨ - المفيج ١٥ ص ١٧ .

٤٩ - المفيج ١٥ ص ٤٦ .

٥٠ - المفيج ١٥ ص ٩٥ .

ويتساوى في ذلك جميع الأنبياء ، فان بطلت نبوة احدهم مع ظهور المعجزة منه بطلت بذلك نبوة الجميع ^(٥١) . ان تفرد المعجزة بهذه الأهمية يأتي من كونها خارقة «للعادات» اي للسببية ، و «لا يجوز في غير زمن الأنبياء نقض العادات» ^(٥٢) . فلا يحسن من الله ، عقلاً ، ان يفعل ذلك في كل وقت لا يترتب عليه من بلبلة للبشر . لا يجوز مثلاً ان يصطلع الإنسان الى النار اتقاء للبرد ولا يحصل له ما كان يطلب من دفء . ويتسلي القاضي بظروف المعجزة وشروطها وحكمة الله التي رتبتها ليرد على اليمانية الصرفية لدى الأشاعرة فيقول : «ان المجرة لا يمكنها ان تستدل بالمعجزات على النبوات لأن اعتقادها في فاعل المعجزة انه يجوز ان يفعل القبيح ، يخرجها من ان تكون عالمة بها على الوجه الذي يدل على النبوات» ويجد عبد الجبار في المعجزات مبرراً للنظر ولا بطال التقليد : لو كانت دعوة الرسول وحدها توجب اتباعه لما كان الله يظهر على يده المعجزات . فيرد على اصحاب التقليد متوجباً من كون «الرسول لم يقبل قوتها الا باقامة البراهين ويجوز عندهم قول الليث ومالك من غير دلالة» ^(٥٣) .

المعجزة هي الضمانة لصحة النبوة ، اي بتعبير آخر لصحة الرسالة التي يوديها النبي . ومنى صحت نبوته وجب اتباعه لأن كلامه مفهوم ورسالته مفهومة للمرسل اليهم ^(٥٤) . هنا يواجه عبد الجبار ، في دفاعه عن الموقف اليماني المعقّل ، صعوبة نموذجية يمكن ان تثار من موقعي اليمانية والعقلانية على السواء . ويزيد هذه الصعوبة احراجاً تعلقها برسول

٥١ - المفيج ١٦ ص ١٤٠ - ١٤١ .

٥٢ - المفيج ١٣ ص ٤٩٠ .

٥٣ - المفيج ١٢ ص ١٢٩ .

٥٤ - المفيج ١٢ ص ١٢٦ ، ١٨١ .

٥٥ - المفيج ١٧ ص ٢٥٤ .

ورسالة معينين ، اعني النبي العربي والقرآن . وتتلخص الصعوبة كما يلي : يقول القاضي (أ) ان «الرسول مبعوث الى جميع الناس»^(٥٦) و(ب) ان من حق متبع النبي العربي ان يفهم القرآن . وهذا يعني شيئاً : الاول ، انه لما كان القرآن كلاماً ، والكلام يفارق بقية الاصوات في انه يدل على المراد ، أمكن ووجب معرفة معانيه للإيمان بها لأن الإيمان به بدون معرفة معناه يتزل متزلة الإيمان بصوت الرعد^(٥٧) ، وثاني الشيئين ، ان فهم هذه المعانى لا يصح ان يقتصر على السلف الصالح دون الخلف ، ولا على الرسول او الامام المعصوم . المفروض في خبر الرسول ان يوُخذ على ظاهره لا على باطنه ، و «انزال القرآن بلغة العرب يدل على ان اهل اللغة يمكنهم الوصول الى معرفته ، لأن الكل اذا اشتراكوا في معرفة اللغة لم يجز ان يختص بعضهم بأن يعرف المراد بالكلام دون بعض» وتجويز ذلك يبطل بعده الرسول الى كل الناس^(٥٨) .

الإيمانية الصرف تسلم له(أ) وترد (ب) لأن فهم القرآن ليس واجباً عندهم . أما البراهمة ومعهم الرazi وأبن الرواوندي ، فيرفضون الإثنين وخاصة (ب) لأن فهم القرآن ليس ممكناً لكل الناس فإذا قبح من المرء ان يخاطب العربي بالزنجية – على قول القاضي – فلم لا يقبح منه مخاطبة الزنجي بالعربية؟ وقد عبر ابن الرواوندي عن ذلك بقوله : «انه لا يمتنع ان تكون قبيلة من العرب افصح من القبائل كلها ... ويكون واحد من تلك العدة افصح من تلك العدة ... وهب ان باع فصاحته طالت على العرب ، فما حكمه على العجم الذين لا يعرفون اللسان ، وما حججه

٥٦ - المفيج ١٦ ص ٣٦٥ ، ٤٢٤ .

٥٧ - المفيج ١٦ ص ٣٥٦ ، ج ١٢ ص ١٧٦ .

٥٨ - المفيج ١٦ ص ٣٦٢ - ٣٦٥ .

عليهم»^(٥٩) ؟ هكذا يلتقي البرهني والمحدث والسلفي على ابطال فهم القرآن لدوع متضادة . فاما ان يلتجأ عبد الجبار الى الإيمانية الصرفة ويتنازل عن ضرورة فهم القرآن ، فيسلم من التقاضي البرهني والمحدث ، واما ان يقبل معهما بأن النبي لم يبعث لغير العرب وهذا بثابة ابطال كون محمد خاتم الانبياء . ولا يسع القاضي ان يختار الحل الأول لما يترتب عليه من تناكر للعقل ، ولا الرفض بالثاني لما يستتبعه من ابطال النقل الذي يلزم ، عنده عن ضرورة العقل والحكمة .

اختار القاضي الموقف الخرج ببركه الاشعرية ودخوله في الاعتزال . وحده العقل المتغلغل في ثنایا الإيمانية يواجه الصعوبات كثمن لتصديقه على فهم السمع فهما يتلقى ومبادئه وقوانينه . ذلك لانه ينطلق من ايمانه بقيمة ذاته ، كمبداً كلي سابق للسمع و اوامر ونواهيه ، وبقدراته على سد النقص بالإستناد الى حجج يستقىها من نصوص السمع كالقرآن والسنّة ، أو من ممارسات المؤمنين كالاجماع . فاذا دل العقل على وجوب (الشيء) وحسنه صار مأذوناً فيه من قبل الله»^(٦٠) او منع دليل العقل من الشيء فالواجب في (الشرع) اذا ورد ظاهره بما يقتضي ذلك ان تتأوله (بما يتفق والعقل)»

رابعاً - الإجماع :

اذا كان النظر واجباً على الصعيد الفردي لتبصير المكلف بما يلزم به عقلاً وسماً ، فالاجماع ضروري كتعبير اجتماعي عن ضوابط التأويل

٥٩ - راجع كتاب الزمره من ١٠٢ مذكور في
Rivista degli Studi Orientali, 14, 1934, pp. 93-129 ed. and trans.
Kraus.

٦٠ - المذبح ١٤ ص ٤١٢ .
٦١ - المذبح ١٣ ص ٢٨٠ .

الصحيح للسمع . على القاضي هنا ان يضطلع بمهمة التوفيق بين حرية الفرد الممارسة بالنظر وبين الحدود الاجتماعية لهذه الحرية . لا بد من تنظيم الحياة الاجتماعية بشكل يلائم الشرع ولا بد لهذه العملية من توحيد المفاهيم الشرعية وتوضيحها او تأويلها من دعت الحاجة . ولما كان الآي المتشابه قد يشكل ذريعة لمبتغي الفتنة ، يأوله على هواه ، وجب تقييد حرية التأويل والفهم . فلا يحق للفرد بصفته الفردية ، وبعد قراءة القرآن ، ان يتخلذ منه موقفاً يناسب مصالحه ثم يدعى انه مصيب فيه ، اذ ربما اخطأ ، بل لا بد من موافقة رأيه لرأي مجتمع عليه .

هناك شبه اجماع من المدارس المختلفة على ان الاجماع ليس اجماع الامة بكامل افرادها بل هو اجماعها مثله بعلمائها . ولكن الاختلاف يبرز في تحديد من هم هؤلاء . فالحنابلة مثلاً يحصرون عضوية هذه « الهيئة» بالصحابة والاتباع من الجليل الذي يليهم مباشرة . ييد ان هذه النظرة بتحولها الى تراث جامد يجب تقليده لا تفعل ، في الحقيقة ، سوى توسيع مضمون السمع – وقد رأيناها في المقدمة لا تستنكر فضلاً الاحاديث الضعيفة تجنبأً للنظر – وتحرم وبالتالي جماعة المؤمنين ، خصوصاً في وجودها السياسي كدولة ، من مسايرة ركب الحياة وتطوراتها المستجدة . اما الشافعية فقد امتازت بعروبة أكبر ، اذ فتحت المجال لجميع العلماء الاحباء في عصر معين مما يجعل الاجماع اقدر على التعبير الحي والمتتطور ، وهذا ما قبل به بعض الاشاعرة كالبغدادي ^(٦٢) . من ناحية ثانية ، تعرضت فكرة الاجماع ، حتى بشكلها الثاني ، لنقد الشيعة الامامية الذين جعلوا الاجماع ضرورياً على ما يقتنه الامام المعصوم واحتجوا بأنه اذا جاز ان يخطيء كل واحد من « اهل الخل والعقد » ، اي العلماء الذين بهم يقوم الاجماع ، فكيف تثبت العصمة لاجماعهم ؟

وقد تبني النظائر هذه الحجج مما ادى الى اتهامه بالتشيع من قبل الشهير ستاني^(٦٣) ، بينما يورد التوبيخ^(٦٤) له كلاماً يدل على انه يشاركون في النقد من غير ان يشاطرهم الاعتقاد . ولعل مخبر التوبيخ اقرب الى الصدق لأن البغدادي^(٦٥) يذكر رفض النظام لحجية الاجماع ولا يشير الى تشيعه . على اية حال يدلوا ان النظام رفض كون اجماع جماعة معينة حجة من وجها نظر عقلية صرفة ، مفادها ان هذه الصفة (الحجية) لا تثبت باجماعهم بل ان اجماعهم ناتج عن كونها حجة اذ يقول : « [الاجماع] هو كل قول قامت حجته»^(٦٦) مما يجعل له شمولاً انسانياً يحتوي فيما يحتوي على اجماع الجماعة المخصوقة .

سأحاول عرض رأي عبد الجبار في الاجماع على ضوء هذه المواقف الثلاثة وعلاقتها بها ، وخصوصاً في ما يتعلق باعترافات النظام ، وان ابين ما يترتب على رأيه من نتائج تتعلق بالجبار بين التزعة العقلية والإيمانية .

لا نملك الا أن نتوقع رفض صاحب المغني موقف المخابلة ، لما يوجبه من تقليد أبطاله القاضي عندما أكد ضرورة النظر وقدرة الإنسان عليه . يعطي عبد الجبار في الفصل الخاص «بيان صورة الاجماع» تعريفاً صورياً محايداً فيقول انه : «حصول مشاركة البعض للبعض فيما نسب الى

٦٣ - ينسب اليه القول : « لا امامه الا بالنص والتعيين ظاهراً مكشوفاً ، وقد نص النبي صل الله عليه وسلم على كرم الله وجهه في مواضع وأظهره اظهاراً لم يشهده على الجماعة الا ان عمركم ذلك » ، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة » الملل والنحل ج ١ ص ٧٧ .

٦٤ - يروى عنه قوله : « فلما وجدت ابا بكر اقلهم عشرة وافقهم علمت انه انما قدم للدين » كتاب فرق الشيعة ، تحقيق ها . ريت ، استانبول ، ١٩٣١ ، ص ١٠ .

٦٥ - الفرق بين الفرق ص ١٤٢ .

٦٦ - الفزالي ، المستصفى من علم الاصول ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٣٧ ، ج ١ ص ١١٠ .

انه اجماعهم فما كان هذا حاله يوصف بأنه اجماع من كان من جهة لهم على وجه التعمد والقصد ... ولا يفيد كون ذلك اجماعاً منهم ، من حيث اللغة ، ان ذلك حق او باطل لأن اجماعهم عليه ... بمنزلة كون الكلام خبراً في انه لا يفيد كونه صدقأ وحقاً ، فهو موقوف على الدلالة» (٦٧) .

فلاحظ اولاً ان القاضي يتكلم بشكل عام عن أي اجماع كان معتبراً انه حديث اجتماعي يقع من قبل جماعة حرية مختارة فيما تفعله باختيارها ، فلا يوصف ادراكيهم للعالم الخارجي او اكلهم بأنه اجماع . ان عبد الجبار يبحث في الفتنة او النوع العام الذي ينتمي اليه الاجماع ، كذلك الذي تقبل به الخنابلة او الشافعية مثلاً . وهذا البحث يتقدم ، برأيه ، على البحث في انه حججة (٦٨) . لذلك نراه يصر على ان مشاركة « البعض للبعض » لا تفيده صدقأ ولا كذباً بل هي بمثابة الخبر او ، بتعبير منطقي ، بمثابة القضية ، كان نقول « كل ص هي من » تمثيلاً على القضية الحاملة دون ان نتطرق الى صدقها الذي لا يثبت الا بتطابقة القضية للواقع الخارجي (٦٩) .

واضح ان هذا المفهوم يعطي وصفاً اجتماعياً (سوسيولوجياً) لظاهرة اجتماعية من حيث هي كذلك ، دون اصدار حكم معياري عليها . ان حكماً من هذا النوع هو الذي قد يكشف عن كون سبب اجماعهم شبيهة او تقليداً او اعتقاداً صائباً . الاجماع اذن ظاهرة اجتماعية ملزمة لحياة الجماعة وليس امراً فريداً لا يصح الا مرة واحدة كما ذهب الخنابلة ،

٦٧ - المفيج ١٧ ص ١٥٣ .

٦٨ - المفيج ١٧ ص ١٥٣ .

٦٩ - في اعتقادى ان هذه القراءة تبرر كلام القاضي من تهمة السفسطة التي تلصقها به السيدة ماري برنان تعليقاً على جوابه على اعتراض النظام في الجزء ١٧ ص ١٥٤ من المفيج . انظر L'Igma chez Abd al-Jabbar et l'objection d'an-Nazzam, Studia Islamica, Vol. 30, 1960, p. 32.

وهو رأي قريب مما قبل به الغزالي^(٧٠). توفر هذه النظرة أساساً معقولاً للتصور الشافعي الحني والملموس للإجماع في وجه التصور الحنفي الجامد والمجرد.

يتبع القاضي تحليله العقلي لتصور الإجماع فيتصل إلى ما يمكن تسميته بالتصور الخاص أو «العرفي» بعد أن عرض التصور العام. والمقصود بالتصور الخاص هو الإجماع المعتبر أصلاً من أصول الدين الإسلامي والمحتج به كالاحتجاج بالقرآن والسنة، وهو الإجماع الذي عنده النظام بنقده^(٧١). وهنا نلاحظ أن عبد الجبار يتخذ موقفاً عقلانياً أكثر جذرية من موقف سلفه، في نظرته «المقارنة» إلى الإجماع، وسيحاول بفضل هذه النظرة الرد على المتكلم الكبير، ردًا يستمد مادته من موقف النظام نفسه. فالنظام كان يرى أن الإجماع «هو كل قول قامت حجته». أي أن الطبيعة العقلية للحججة تستلزم الإقرار بها من قبل الجميع لأن الدليل يهدف أجمالاً إلى احالة العلم المستدل أو المكتسب إلى علم ضروري لا قبل لأحد برده لوقوع المشاركة فيه من جميع العقلاة^(٧٢). هنا يرد القاضي من وجهاً نظر عالم الاجتماع الوصفية بأنه لا جدال في أن «من

٧٠ - الذي لا يستبعد كون أجماع اليهود والنصارى «الاتفاق في غير أمر الدين [اجماعاً] لكن العرف خصص المفظ بما ذكرناه [اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من أمور الدين]».

المتصفى ج ١ ص ١١٠ .

٧١ - أن هذا التمييز بين المستويين، العام والخاص، واضح في كلام القاضي لمن تدبره تدبراً صحيحاً ما ينفي عنه ما زعمته برنان من انقلاب «المعطى المحفوظ» عصمة لآلة، كما يطلع ما اعتبرته «وسيلة اعتباطية» لفصل «فكرة الاتفاق عن مضمونها». إن عرضنا لموقف الحنابلة يعطي التأكيد القاضي على امكانية قيام الإجماع مبرراً جدياً. كان عليه أن «يعتبر» ظاهرة الإجماع ليعقلنها، ولنتمكن وبالتالي من دراستها «في الطبيعة» من خلال عواجز مختلفة :

٧٢ - راجع الفصل الأول ص ٤٩ .

حق الحجة ان تكون جماعة» ولكنها تشارك الشبهة والتقليل من حيث كونها اعتقاداً واقعاً من الجماع العظيم^(٧٣). اذن كيف يكون اجماع المسلمين حجة؟

ان اجماعهم لا يصح لانهم كثُر ، ولا لصفة تخصهم كجماعة ، فهم لا يمتازون في نظر عالمنا ، عن غيرهم في جواز كونهم مخطئين . «لان العقل يجوز على الطائفة العظيمة الخطأ فيما طريقه الاستدلال والاجتهاد كما يجوز عليها الصواب ، فيظهور الفعل منهم لا يعلم انه صواب ، كما لا يعلم بظهور المذهب من يدين به انه صواب ... فاذا صح ذلك فالواجب ان يرجع فيما يحكى من الاجماع الى ادلة السمع»^(٧٤) . هكذا يلقي عبد الجبار التطلب العقلي النظامي ويصل الى النتيجة المنطقية المترتبة على تحليله الاجتماعي فلا يتردد في تقريرها : «فاما الاستدلال على صحة الاجماع من جهة العقل فبعيد ، لانه لا دليل (عقلي) في جماعة مخصوصة على انهم لا يخطئون فيما يعملون ويقولون»^(٧٥) بل الدليل سمعي كما تقدم ، وهو الحديث القائل : «لا تجتمع امتى على خطأ ولا على ضلال» هذا ما لا قبل للنظام برفضه لان الاجماع عنده «اذا كان من باب الخبر فهو حجة»^(٧٦) .

ان الرد الذي يوجهه عبد الجبار الى النظام يتسم بالايمانية كما ان تحليله الاجتماعي يفصح عن نزعه عقلية قد تنقضي الى النسبة . وفي تقديرني ان اي تقييم لوقف القاضي من الاجماع لا يمكن فصله عن نظرته لعلاقة العقل

٧٣ - المفيج ١٧ ص ١٥٥ .

٧٤ - المفيج ١٧ ص ٢٠٧ .

٧٥ - المفيج ١٧ ص ١٩٩ .

٧٦ - المفيج ١٧ ص ٢٩٨ .

بالسمع . لقد رأينا اسقاط كل واحد منها صورته على الآخر والموافقة الناجمة عن ذلك . فالادلة على نوعين عقلية وسمعية ولا تفضل الاول الثاني ولا تنقص عنها ، بل تتكاملان لأن الناصب لهما واحد ، ولأن مركب العقل هيأه للسمع وهيأ السمع له . الإنسجام بينهما قائم . وهكذا يمكن وصف موقف القاضي بأنه « إيمانية عقلية » .

خاتمة

سأحاول في ختام هذا البحث استخلاص بعض النتائج المتعلقة بالأهمية النسبية لتصور العقل عند عبد الجبار وموقع هذا التصور من نظامه الفكري . ولا يضاهي هاتين النقطتين رأيت ان اضعهما في اطار العوامل المحددة لمسألة تصوره للعقل ، منهاً بالعبارات التاريخية لتلك العوامل .

يرتب على مقاربتنا التأويلية لتصور القاضي العقل ان مسألة تكوين هذا التصور تخضع لعوامل محددة ثلاثة تمثل في الحقيقة ، ثلاثة اتجاهات فكرية هي الاتساق – الایمانية – التجريبية . وقد رأينا تأثير هذه العوامل يتضاد حيناً ويتناقض احياناً اخرى . لعل مرد ذلك الى انه ، في التحليل الاخير ، يمكن اختزال الترaces الثلاث في اثنين إذا ردنا الاتساق والتجريبية الى اصل واحد هو التزعة العقلية في مواجهة الایمانية . الامالة (او الانحراف) ما يسوغها وان لم يكن لها ما يوجبها . فالعقل الجباري يطلب الاحاطة بالواقع بقدر ما ينشد تنسيق تجربته لهذا الواقع والمصورة التي يكونها عنه . ولنن نجح العقل نسبياً في فرض معيار الاتساق الداخلي على السمع ، الا ان معطيات التجربة لم تخل دائماً في الحيز الذي اعد لها الاتساق . ان المواجهة بين الایمانية والعقلاوية تسببت بعملية استقطاب داخل العقل نفسه فظهر التزاع في داخله بين مبدأيه الاساسيين ، الاتساق والتجربة . فبعد ان تسربت الایمانية الى الاتساق واصطبغت بصبغته لم يبق للعقل سوى حصن التجربة الحصين الذي ظل يقلق موقف القاضي من غير مسألة . لذلك لم يكن موقف القاضي النهائي من العقل عقلانية متسقة ، بل إيمانية عقلية ، كما تبين لنا في نهاية الفصل الأخير .

توفر للقاضي ثراث معتزلي يرقى الى اكثـر من قرنين ظهرت خلاـلـهم
تيارات عـدـيدة حـاـولـ كلـ منهاـ تـلـافـيـ ماـ اـعـتـبـرهـ اـخـطـاءـ وـنـوـاقـصـ فـيـ نـظـرـاتـ
المـتـقدـمـينـ .ـ فـقـدـ كـانـ الاـوـاـئـلـ كـالـعـلـافـ القـائـلـ بـأـنـ العـقـلـ «ـ قـوـةـ »ـ ،ـ وـالـنـظـامـ
صـاحـبـ المـوـقـفـ التـقـدـيـ منـ «ـ مـحـجـيـةـ »ـ اـجـمـاعـ الـاـمـةـ اـقـرـبـ اـلـاـصـوـلـ
الـفـلـسـفـيـةـ ،ـ كـماـ كـانـ مـوـقـفـ اـلـواـحـظـ التـجـريـبـيـ منـ النـظـرـ اـمـيلـ اـلـخـسـيـةـ ،ـ
يـنـمـاـ نـحـاـ المـاـتـأـخـرـوـنـ ،ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـبـيـ عـلـيـ الـجـبـانـيـ نـحـوـ نـقـدـ مـوـاـقـفـ الـأـوـاـئـلـ
وـالـتـأـكـيدـ عـلـيـ اـهـمـيـةـ الـاتـسـاقـ الـداـخـلـيـ لـلـمـذـهـبـ .ـ مـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ ،ـ كـانـتـ
مـعـرـفـةـ عـبـدـ الـجـيـارـ بـنـظـرـيـةـ الـمـعـرـفـةـ عـنـدـ الـاشـعـرـيـةـ ،ـ بـلـ رـيبـ ،ـ عـمـيقـةـ وـلـاـ سـيـماـ
اـنـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ الـقـلـائـلـ الـذـيـنـ شـبـواـ عـلـىـ الـاشـعـرـيـةـ .ـ تـلـكـ ،ـ اـذـنـ ،ـ هـيـ الـخـلـفـيـةـ
التـارـيـخـيـةـ لـلـعـوـاـمـلـ الـثـلـاثـةـ ،ـ اوـ لـتـرـعـيـنـ الـاـسـاسـيـتـينـ .ـ

لقد حاول القاضي عقلنة العلاقة بين الله والاتسان في وجه الملمح ومنكر النبوة . ان كلا هذين يسندان موقفهما الى ايمان بقدرة العقل يمكن ان ينسب الى نزعة انسانية (humanism) . ولكن القاضي لا يحاول تفنيد آرائهم بالتنكر عملياً للعقل والانسان كما فعل الباقلانى بل تراه يتمسك بالإنسانية حين يرد على القائل بمعرفة الاسماء « بالتوقيف » ، اي بالسمع ، مبرهناً ان اللغة هي وليدة « المواضحة » و « المواطأة » . ولعل ابرز دلائل نزوعه الى الانسانية تأسيسه العدل الإلهي على « التعارف » صنو المواضحة والمواطأة . فهو لا يرد على الملمح والبرهان بابطال الاستقراء وايقاع العقل في التناقض ،

بل يحاول الانطلاق في ردوده من مقدمات يفترضها مقبولة منها . وإنما
 لنلمس اثر الاتساق اذا ما علمنا ان العلاقة بين الله والانسان اثراً خائباً
 كبيراً على تنسيق تصوره للعقل . فالله قد مكن الانسان بالعقل من معرفته
 ومعرفة الخير والشر والتمييز بينهما ، ثم بين له ، بالسمع ، طريق
 الخلاص وهو ، حسب المذهب المعتري ، يمر بتوحيده وتعديلاته . وأهم
 نتائج توحيده القول بخلق القرآن ، كما يستتبع تعديله نتائج نظرية وعملية
 على الصعيدين الاجتماعي والفردي . فعلى صعيد العلاقات الإنسانية نجد
 ان الله لما كان عادلاً لم يحسن منه ان يفعل الظلم او يأمر به بل لا بد من
 ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ليصبح الانسان مطالباً بالعدل ومسؤولاً
 عن الظلم . وهنا يتجلی التطلب العقلي بأجل صوره حين نجد عبد الجبار
 يؤسس الحرية الإنسانية ، بطريقة استنباطية او تحليلية ، على اساس ميتافيزيقي
 من عدل الله ، وأخلاقي ، من شعور الانسان بالواجب وفمه لمعنى هذه
 المقوله . ان عدل الله يوجب ، على الصعيد الفردي ، تمكين المكلف ، او
 الإنسان المسؤول ، من القيام باحد الفعلين ، اي جعله حرراً ، وابطال حريته
 هو بمثابة اضافة تكليف ما لا يطاق – اي الظلم – الى الله العادل . فلا يمكن
 ان يسأل الحماد والحيوان لم فعلت او لم لم تفعل كذا ، ولا معنى لهذا السؤال
 الموجه الى الانسان لو لم يكن قادرآ على فعل احد الفعلين وترك الآخر .
 وكما انه لا يصح اعتبار الانسان حرراً ما لم يكن قادرآ على احد الفعلين ،
 كذلك لا يصح اعتباره عاقلاً ما لم يكن قادرآ على التمييز بينهما (اي لا
 بد له من ارادة عاقلة) وذلك لا يتأتى له الا عند كمال عقله . من هنا كان
 لفهم العقل الفردي ذلك الارتباط الوثيق بالعدل الاهي . فاعتبار العقل
 قدرة او قوة كما ذهب ابو المديبل وال فلاسفة ومعظم اهل السنة بحسب كون
 الحاصل عليه مسؤولاً قبل تمكنه من التمييز بين الظلم والعدل وهذا يؤدي
 الى تجوير الله . لذلك يتشبث القاضي بفكرة القدرة المتحققة والتي يتمكّن

بها من العلم والعمل ، أي العقل المستفاد بحسب التقليد المثائي . الاتساق ، اذن ، يدفعه الى الجذرية . ولكن هذه الجذرية لا تنسى بالثالية الا جزئياً بحيث لا تتجاوز كما رأينا موقفه من طبيعة العقل ، بينما نلمس لديه «تجذيرآ» (Radicalization) أوسع نطاقاً على صعيد التجربة .

الاتساق الذي ينشده القاضي ليس اتساقاً بين تصورات وأفكار مجردة عن واقع التجربة . فهو على الفصل من الباقلاني ، يحاول إدماج معطيات التجربة وقوانين العقل في نسق واحد . لكتلية العقل أساس في إجماع العقول كما أن بدرياته لا تسبق التجربة . الواقع معقول كما أن أغراض الله يقع فيها أن تخرج عن الحكمة ، أي عن قاعدة المعقولة . والعدل لا بد من أن تبني مسائله على ما هو معروف في الشاهد وكذلك الظلم وإلا بطل أن يكونا معقولين . رأينا أن مفهوم القاضي للعدل يتحدد ، سلبياً ، بأنه تكافؤ النرص الذي يودي تقضيه ، أي الظلم ، إلى الغم والألم ، وإنجحابياً بأنه إيصال الحق إلى صاحبه ، مما يتبع له تحقيق رغائبه . وقد يبدو أساس العدل هيرونيا أو «فعلياً» إذا اعتبرنا أن القاضي يدخل اللذة تحت المنفعة ، ولكنه على أي حال نفسي ، وبالتالي يتسم بالكتلية والتجربيّة اللتين يرومها العقل الجباري . لما كان العدل هذا الأساس النفسي لم يعد هوية مرتكب الظلم أثر في كونه ظلماً ، بذلك يبطل الرعم الأشعري بأن الظلم إذا وقع من الله لم يقع . ومن ناحية ثانية نجد أن الأسعار ليست تصورات مجردة بل ترتبط بالزمان والمكان وتشير إلى علاقات البشر في تبادل المنافع كما أنها في رخصها والغلاء تخضع لقوانين « موضوعية » تتعلق بمحاجاتهم من جهة ، وبانتاجهم من جهة أخرى . ولعل عبد الجبار لمس لا واقعية الموقف الأشعري الذي يتجلّ مثلاً في رفض الباقلاني لدور التجربة في صياغة المعقولة ، إذ رأه ينكّر لمعنى تاريخي لا يدحض ، وهو معرفة الدهري والملحد بالحسن والقبح قبل معرفة الله الأمر الناهي أو بمعرض عنها .

ولكن لا بد من أن نلاحظ أن الميل إلى التجريبية يساوي أن لم يفق الاهتمام بالاتساق فيصاحب ذلك بعض الاضطراب والإزدواجية في المذهب . رأينا أن القاضي ، ناهجاً نهج أبي هاشم ، قد رد الإتساق الجياني كمعيار لصحة المذهب مختجماً بأن المذهب الفاسد قد يكون متسبقاً دون أن يلزم عن ذلك كونه صحيحاً . إلا أن محاولة القاضي البقاء أميناً للواقع اضطرته إلى إزدواجية المعايير . ويتضح ذلك أولاً في إظهاره سكون النفس ودفاعه عنه بما أضمر من موافقة الاعتقاد لتطبيقات البيئة ، أي بالمعيار البراجماتي . وثانياً في التيار الباطن الذي يدفعه في اتجاه اعتبار العقل قدرة بينما يضطرب الإتساق إلى التصريح بتفني ذلك والرد على القائل به . وثالثاً في الموقف الخرج الذي أوصلته إليه ترعرعه الحدسية في الأخلاق عندما بدا عاجزاً عن بلوغ الإتساق العقلي المميز لموقف البرهامي أو الملحد ، اللذين ثبنا قدرة العقل على معرفة الحسن والقبح ولم يشلا نظرهما ، مثله ، بفرضية ضرورة بعثة الرسل التي اعتبراهما فضلاً زائداً . إن حرص صاحب المغني على الأمانة للواقع يوقعه في الإزدواجية ضمن مذهب الخلقي نفسه . فهو من ناحية ، يثبت معرفة الحسن ووجوبه والقبح ووجوب الامتناع عنه بمجرد العقول على وجه الإجمال ، فيبدو موقفه ، من حيث صورته ، كالأمر الكانطي المطلق ؛ ثم يبرز ، من ناحية ثانية ، سبباً تجريبياً لقبع الظالم ، وهو الغم والألم الحاصلين للمظلوم ، فيظهر مذهبه لون التجريبية التي تسم مذاهب اللذة والمنفعة .

لا أستطيع القول بأن تصور عبد الجبار للعقل هو من التصورات المحورية في نظامه الفكري ، أي الإنسان والله والعلاقة بينهما ، فأغالي في تقدير أهميته ، كما أني لا أملك أن اعتبره جزءاً من أحد هذه التصورات ، أعني الإنسان بالشخص ، فأنحشه حقه . إنه ، كما آمل أن يكون قد تبين من الفصول السابقة ، تصور وسيلي وبالتالي مشركاً . بعبارة أوضح ، إنه

مبداً ينتظم هذه التصورات الثلاثة ، ولا تفهم هذه ، مجتمعة أو منفردة :
إلا من خلال « مشاركتها » فيه .

لا شك أن ثمة ما يبرر اعتبار تصور العقل جزءاً من تصور الإنسان . فقد رأيناه يتجلّى على مستويين ، هما الفردي والاجتماعي ، وبطريقة تبرز العلاقة الحدّية بينهما . العقل الفردي « فعل » : (أو قوة يمكن بها من الفعل) أي عقل بالفعل بحسب التعبير المثالي ، يمكن الفرد من استقبال المعرفة وإرسالها إلى الآخر عبر لغة متواضعة عليها . إنه رسول الفرد إلى كلية الجماعة وممثل الجماعة في عملية ضبط سلوك الفرد السوي وتوجيهه . لاجماع العقول دور هام في اتصاف العقل بالكلية التي لا بد منها لأنّ حكم يصل إليه العقل الفردي ، كما أن « جملة العلوم المخصوصة » التي تميّز العاقل تشتمل على الكثير مما يعلم بالخبر والاختبار . ولكن هذه المبررات ليست كافية لأنّ أفعال الله لا تصدر عن تدبير العقل الإنساني ، بل عن الحكمة التي هي نظير العقل على الصعيد الإلهي . فالحكمة الإلهية وإن فاقت العقل الإنساني من حيث القدرة ، إلا أنها لا تختلف عنه من حيث المشاركة في « المعقولية » الشاملة . أي من حيث تعاملها مع الأشياء والبشر حسب أنماط مفهومه للعقل الإنساني . وذلك ، كما رأينا ، مما يعرف بأدلة « الباب الأولى » .

ولئن كان التأويل الذي قدمناه لتصور عبد الجبار للعقل يظهر تصوراً على درجة عالية من التركيب ، وأحياناً من الصحة ، إذا ما قيس بما وصلنا - ولا بد من هذا التقييد - عن المتقدم من من المعتزلة أو المعاصرين من متكلمي أهل السنة ، ماتريدية وأشاعرة ، فهو يفوق من حيث التماست موقف أسلافه المعتزلين وإن لم يصاري موقف معاصره الباقلاني . وفي تقديرني أن ما يليه من واقعية ومعقولية يعرض عما يعزّه من تماست .

مُلْحَوْن
سيرة القاضي عبد الجبار

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الأسد أبادي المكنى بأبي الحسن . لا نعرف تاريخ ميلاده على وجه التحديد بل نعرف أنه توفي سنة ٤١٥ هـ بعدهما جاوز التسعين ، مما يرجح كون ميلاده بن سنة ٣٢٠ و ٣٢٤ للهجرة ^(١) .

تميز القاضي بثقافة واسعة وتطور فكري فريد . فقد اطلع في المرحلة الأولى من تربيته على العلوم الدينية المتاحة في بلاد همدان . أخذ الحديث عن أبي الحسن بن سلمة القطان ، وعبد الرحمن بن حمدان الخلاق ؛ وعبد الله بن جعفر بن فارس ، والزبير بن عبد الواحد الأسد أبادي ^(٢) ؛ وحدث في بغداد لما أتاهها حاجاً ^(٣) . ومع وروده البصرة تبدأ المرحلة الثانية من ثقافته . فقد درس الكلام الأشعري والفقه الشافعي ، « [ولما] حضر مجلس العلماء ونظر وفاطر عرف الحق (الاعتزال ، والكلام لابن المرتضى) فانقاد له » ^(٤) . أي أنه ترك الأشعرية واعتنق الاعتزال بعكس ما فعله الأشعري قبل نصف قرن .

١ - ابن الأثير ، تاريخ الكامل ، القاهرة ١٣٠٣ هـ ، ج ٩ ، ص ١٣٨ .

٢ - السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الطناجي والخلو ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

٣ - الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١١ ، ص ١١٣ .

٤ - ابن المرتضى ، طبقات المعتزلة ، ص ١١٢ .

ولما بلغ العقد الرابع من عمره (بعد ٣٦٠هـ) ورسخت قدمه في الاعتراف ، استقدمه الصاحب بن عباد ، المعروف بسعة علمه وتعاطفه مع المعتزلة ، إلى الرأي حيث أوكل إليه تدريس الشريعة والكلام المعتزلي ثم ولاه منصب قاضي القضاة . وإذا استثنينا ميل الصاحب إلى الاعتراف ، فقد يكون من الصعب أن نقف على ما حدا به إلى استدعاء أبي الحسن . فالمعروف عن مزاجية الوزير البويري وحدة طبعه وتقلبه يرجح أنه كان يفضل الاستعارة بأدوات طيعة تجده تفعها في كظم غبظها وملائنة ولدي فعامتها . ولئن لم يستنسخ القاضي دالة الصاحب عليه ، كما يظهر من رفضه الترحم عليه بعد وفاته ، لعدم صحة توبته ، فإن موافق القاضي العملية لم تكن دائمًا تعكس مواقفه الفكرية كما يتبيّن من إثراته الثراء العريض بعد توليه القضاء^(٥) .

ولكن لم يطل به الحال في مقام الثراء ، إذ لم يلبث أن أفل نجمه بعد وفاة الصاحب . فقد عزله فخر الدولة البويري من منصبه وصادره أمره في جملة ما صادر من أموال الوزير .

خلف القاضي التصانيف الكثيرة حتى أربت على أربعين ألف ورقة . ولعل لمحنته بعض الأثر في إتاحة متسع من الوقت لكتابه وإملاء ذلك العدد الضخم من المؤلفات . وقد أحصى عبد الرحمن بدوي تلك الآثار بحسب بروكلمن^(٦) : « تربية القرآن عن المطاعن » و« ثبوت دلائل نبوة سيدنا

٥ - ياقوت الرومي ، ارشاد الاربيب الى معرفة الاديب ، تحقيق د. س. مرقليلوت الطيبة الثانية ، ١٩٢٤، ج ١ ص ٧١ ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٣٥ وباقى الفصل من الصاحب بن عباد .

Geschichte der Arabischen Litteratur, Leiden, 1937, Erster -
Supplementband, pp. 343-344.

محمد» و«كتاب المحيط بالتكليف» و«طبقات المعتزلة» وهو أساس «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى و«رسالة في علم الكيمياء» و«الأمالي» و«شرح الأصول الخمسة» و«مسألة في الغيبة» و«الخلاف بين الشيدين». وأهم ما نشر منها هو «شرح الأصول الخمسة» و«المجموع في المحيط بالتكليف» و«المغني في أبواب التوحيد والعدل»^(٧).

٧ - لتفاصيل النشر انظر المصادر والمراجع.

فهرس الأعلام والاماكن والفرق

١ - الأعلام

- إيش ، يوسف : ٢٥
أبو بكر الصديق ١٣٦
أبو حنيفة ٧
أبو ذر الغفارى ١٦
أبو القاسم البلاخي ٧٥
أبو علي الجبائى ٨٢,٨١,٨٠,٧٩,٧٧,٧٥,٤٧,٤٠,٣٣,٢٣,٢٠,١٩,١٥
أبو علي الجبائى ١٤٧,١٤٤
أبو عيسى الوراق ١٢٤
أبو هاشم الجبائى ١٤٧,٨١,٧٩,٧٥,٦١,٤٠,٢٠
أبو المظيل العلاف ١٤٥,١٤٤,٩٨,٧٩,٥٢,٣٣,٢٠,١٩
ابن البطريق ٨٣
ابن تيمية ٧٤
ابن حجر العسقلاني ١٠٦,١٠٣
ابن حزم ١٢٧,١٢٥
ابن خلدون ١١٠,١٠٧,١٠٥,٧٤,٥٠

- ابن الرواقي ١٣٣, ١٢٩, ١٢٤, ١١٨, ١٠
 ابن رشد ٩٠, ٢٥, ٨
 ابن مينا ١١٢, ١٠٨, ٦٥, ٦٤, ٥٠, ٢٢
 ابن المرتضى ١٢٨
 إخوان الصفاء ١٢٢
 آبربي ١٨, ١٧
 أرمسطو ١٢٧, ١٢٣, ١١٢, ٨٥, ٨٣, ٣٤, ٢٣, ٢٢
 الأشعري ١٢٩, ١٢٤, ٢٢, ٢٠, ١٠
 أفلاطون ١١٧, ٨٣, ٢٢
 أفلوطين ١٢٣
 أمبريقوس (سكستوس) ٨٣, ٨٢
 الباقلاني ١٤٨, ١٤٦, ١٤٤, ١٢٨, ١٠٦, ٩٦, ٩٠, ٦٦, ٦٣, ٥٣, ٢٦, ٢٥, ٢٤
 عبد الرحمن بدوي ١٢٢
 ماري برنان ١٣٨, ١٣٧, ٧٩
 بروتاغوراس ٨٩, ٨٥
 الحسن البصري ٩١, ١٧
 البغدادي ١٤٤, ١٣٦, ١٣٥, ١١٩, ٩٩, ٦٣, ٢٤
 علي بن أبي طالب ١٣٦, ١١٣
 ثمامة بن أشرس ١٩
 عطاء بن جسار ١٧
 أحمد بن جنيل ٢٢, ١٨
 عمر بن الخطاب ١٣٦, ١١٣, ٢٦, ١٦
 الجهم بن صفوان ٤٨, ١٦
 عثمان بن عفان ٦٣, ١٦
 واصل بن عطاء ١٠١, ٨

عبد الملك بن مروان ١٧
الحافظ ١٤٤, ١٢٤, ٩٦, ٩٥, ٨٥, ٨٤, ٨٠, ٧٩, ٧٨, ٦٧, ٢١
الخرجاني ١٠٦, ٦٧, ٦٢, ٥٧
معبد الجهنمي ١٧
الحجاج ١٧
جورج سوراني ١١٨, ٧٥, ٦٧, ٦٣, ٩
الخوارزمي ٢٠
الخطاط ١٢٩, ٩٨, ١٠
عبد العزيز الدوري ١٠٣, ١٠١, ١٦
ديكارت ٩٥, ٦٨, ٦٠
الرازي ١٣٣, ١١٨
برتراندراسل ٧٧, ٦٢
الزمخشري ١٠٢
السجستانی ٤٩, ٢٢
الشافعی ١٢٨, ٤٠, ٢١, ٧
الشهرستاني ١٣٦, ١٧
طاليس ١١٧
عبد الكريم عثمان ٩٠, ٦٣, ٣٢, ٣١
محمد عمارة ١٠١, ١٧
لوي غارده ٧٤, ٦٦
الغزالی ١٣٨, ١٣٦, ٨
الفارابي ١٢٤, ١٢٢, ٨١, ٥١, ٥٠, ٣٤, ٢٣, ٢٢
سعدية الفيومي ٤٣, ٢٣
القرآن ١٤٥, ١٣٨, ١٣٥, ١٣٤, ١٣٣, ١٢١

جورج قنواتي ٧٤,٦٦
 كاظم ١٤٧,١٠٠,٩٨
 الكندي ١٢٢,٨٠,٧٩,٢١
 الماتريدي ٨٣,٧٩,٤٩,٢٤
 المحاسبي ٤٣,٢١,٨
 محمد ١٣٨,١٣٦,١٣٤,١٣٣,١١٩,١٠١,٢٢,١٨
 المسعودي ١٢٧
 معاوية ١٦,١٥
 علي سامي النشار ٨٣
 النظام ١٤٤,١٣٩,١٣٨,١٣٧,١٣٦,٧٩
 التوبختي ١٣٦

٢ - الأماكن

بغداد ١٠٥,١٠٤
 الرّي ١١٠,١٠٣
 السفينة ١٣٦
 همدان ١٥١
 الهند ١٢٧
 اليونان ١١٧

٣ - الأفرق

الأشاعرة ١٣٤,١٣٢,١٢٩,١٢٨,١٢٧,١٢٥,٩٩,٩٨,٩٧,٩٠,٨٩,٤٨,٢٢
 ١٤٨,١٤٦,١٤٤,١٣٥

أصحاب التناصح ٥٣
 بنى أمية ٢٦, ١٨, ١٦
 الباطنية ١٠١
 البراهمة ٢٦, ١١٨, ٢٦, ١٤٧, ١٤٤, ١٣٤, ١٣٣, ١٣٠, ١٢٩, ١٢٨, ١٢٧, ١١٨, ٢٦
 البوهيمون ١١٠, ١٠٨, ١٠٤, ١٠٣
 الشورية ٥٣
 الجبرية ١٤, ١٤, ١٣٢, ١٢٣, ١٠٦, ٩٧, ٩٣, ٨٩, ٥١, ١٧, ١٦, ١٥, ١٤
 الحنابلة ١٣٨, ١٣٧, ١٣٦, ١٣٥
 المخوارج ١٢٩, ١٠١, ٦٠, ٥٣, ٥٢, ٢٦, ٢٤, ١٦
 السنة ١٤٨, ١٤٥, ١٢٩, ١٠٦, ١٠٤, ١٠٣, ٧٩, ٤٠, ٢٢, ٢١, ١٥
 السوفسطائيين ٨٥, ٨٣, ٨٢, ٥٣, ٥٢, ٢٢
 الشافعية ١٣٨, ١٣٧, ١٣٥
 الشيعة ١٣٦, ١٣٥, ١٠٥, ١٠٣, ١٠١, ١٨, ١٦
 الصحابة ١٣٥
 العبرانيين ١١٧
 العرب ١٣٤, ١٣٣, ١١٨, ١١٧, ١٦
 الفلاسفة ١٤٥, ١٢٢, ١٢٠, ١١
 القدريّة ٩١, ١٨, ١٧, ١٥, ١٤
 القراءة ١٢٩, ١٠٨, ١٠١
 الماتريديّة ١٤٨, ٢٢
 المجسمة ١١٨
 المعتزلة ٨, ٩, ١٠, ١٤, ١٥, ٢١, ٢٢, ٢٤, ٢٥, ٢٦
 ١٢٦, ١٢٥, ١٢١, ١١٨, ١٠٦, ١٠٢, ١٠١, ٩٧, ٩١, ٨٤, ٨٠, ٧٨, ٥٠
 ١٤٨, ١٤٥, ١٤٤, ١٣٤, ١٢٩, ١٢٨,
 النصارى ١٣٨, ٥٢
 اليهود ١٣٨

المصادر والمراجع

أولاً : الأصول والدراسات العربية

١ - الأصول :

١ - آثار القاضي عبد الجبار.

شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

المجموع في المحيط بالتكليف ، تحقيق جين يوسف هوين ، بيروت ١٩٦٥ .

المفتي في أبواب التوحيد والعدل ،

الجزء (٥) « الفرق غير الإسلامية » ، تحقيق محمد الخضيري ، القاهرة (بدون تاريخ) .

الجزء (٦) القسم الأول « التعديل والتوجيه » ، تحقيق د. أحمد فؤاد الاهوانى ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

الجزء (٦) القسم الثاني « الإرادة » ، تحقيق الأب ج. فتواتي ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

الجزء (٨) « المخلوق » ، تحقيق د. توفيق الطويل وسعيد زايد ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

- الجزء (٩) «التلويذ» تحقيق د. توفيق الطويل وسعيد زايد ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .
- الجزء (١١) «التكميل» ، تحقيق محمد علي النجار ود. عبد الحليم النجار ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الجزء (١٢) «النظر والمعارف» تحقيق د. إبراهيم مذكر ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- الجزء (١٣) «اللطف» تحقيق د. أبو العلا عفيفي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- الجزء (١٤) «الأصلح» تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الجزء (١٥) «النبوات والمعجزات» تحقيق د. محمود الخضيري ود. محمود قاسم ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- الجزء (١٦) «إعجاز القرآن» ، تحقيق أمين الخولي ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- الجزء (١٧) «الشرعيات» ، تحقيق أمين الخولي ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٢ – الأصول الأخرى :

- ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ، ١٩٤٨ .
- ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، (بدون تاريخ) .
- ابن رشد ، مناهج الأدلة في عقائد الملة ، تحقيق د. محمود قاسم ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ابن سينا ، الشفاء ، الإلهيات ، تحقيق الأب فتواني وسعيد زايد ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

مبحث عن القوى النمسانية أو كتاب في النفس على سنة
الاختصار ومقتضى طريقة المتكلمين ، (هدية الرئيس)
تحقيق أدورد فندليث ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .

ابن المرتضى ، طبقات المترفة ، تحقيق سوسنة ديفلدر فلزز ،
بيروت ١٩٦١ .

أرساطو ، كتاب السياسة ، ترجمة أحمد لطفي السيد ،
القاهرة ، ١٩٤٧ .

الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، طبعة
رين ، استانبول ، ١٩٣٠ .

كتاب اللمع ، تحقيق مكارثي ، بيروت ، ١٩٥٣ .

الباقلاني ، كتاب التمهيد ، تحقيق ريتشارد مكارثي ، بيروت ، ١٩٥٧

البغدادي ، (اسماعيل) ، هدية العارفين ، استانبول ، ١٩٥١

البغدادي ، (عبد القاهر) ، الفرق بين الفرق وبيان الفرق
الناجية منهم ، تحقيق محمد بدر ، القاهرة ، ١٩١٠ .

التوصيد ، الإمتاع والمؤانسة ، تحقيق أحمد أمين وأحمد
الزين ، عن نشرة القاهرة ، ١٩٤٦ .

الحافظ ، كتاب الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ،
مصر ، (بدون تاريخ) .

كتاب المسائل والجوابات في المعرفة ، تحقيق بلاط ، بيروت ،
١٩٦٩ .

المرجاني ، التعريفات ، القاهرة ، ١٣٠٦ هـ .

الخطاط ، الانتصار والرد على ابن الرواوندي المحدث ،
تحقيق نيرج ، القاهرة ، ١٩٢٥ .

الرومي ، (ياقوت)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب ،
تحقيق د. نس. مرغيلوت الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .

الزغشري ، الكشاف عن حفاظات غواص غواص التنزيل ، القاهرة ،
١٢٨١ .

السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الطناجي والخلو ،
القاهرة ، ١٩٦٤ .

الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ،
القاهرة ، ١٩٤٨ - ١٩٤٩ .

الغزالى ، المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ،
القاهرة ، ١٩٣٧ .

الفارابي ، رسالة في العقل ، تحقيق موريس بوينج ، بيروت ، ١٩٣٨ .
الكتندي ، رسائل الكتندي ، تحقيق د. محمد عبد الهادي أبو
ريده ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

الماتريدي ، كتاب التوحيد ، تحقيق د. فتح الله خليف ،
بيروت ، ١٩٧٠ .

المعاسبي ، العقل وفهم القرآن ، تحقيق حسين القوتلي ،
بيروت ، ١٩٧١ .

النوحي ، فرق الشيعة ، تحقيق هلموت ريت ، استانبول ،
١٩٣١ .

ب - الدراسات :

- بلدوبي ، عبد الرحمن ، مذاهب الإسلاميين ، بيروت ، ١٩٧١ .
- بينس ، سلومون ، مذهب الدرة عند المسلمين ، ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
- جار الله ، زهري ، المعتزلة ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- الدوري ، عبد العزيز ، دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، بغداد ، ١٩٤٥ .
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، بغداد ، ١٩٤٨ .
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- عُمان ، قاضي القضاة عبد الجبار ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- نظريّة التكليف ، بيروت ، ١٩٧١ .
- عمارة ، محمد ، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ، بيروت ، ١٩٧٢ .
- ميتر ، آدم ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- نادر ، البر نصري ، فلسفة المعتزلة ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- الشار ، علي سامي ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥ .

ثانياً : الأصول والدراسات الأجنبية :

أ - الأصول :

Aristotle, *The Basic Works of Aristotle*, New York, 1941.

Descartes, René, *Discours de la Méthode*, Paris, 1934.

Empiricus, Sextus, *Outlines of Pyrrhonism, Scepticism, Man God*. Edited by Philip Hallie. Middletown, 1964.

Russell, Bertrand, *Problems of Philosophy*, London, 1912.

ب - الدراسات :

Arberry, A.J., *Revelation and Reason In Islam*, London, 1957.

Bernard, Marie, «L'Igma chez 'Abdal-Jabbar et l'Objection d'an-Nazzam», *Studia Islamica*, XXX (1969).

«La Notion de 'Ilm chez les Premiers Mu'tazilite» *Studia Islamica*, XXXVI (1972).

«Nouvelles remarques sur l'igma' chez le qâdi Abd al-Gabbar *Arabica*, 19 (1972).

Brunschvig, R., Rationalité et tradition dans l'analogie juridico-religieuse chez le mu'tazilite 'Abd al-Jabbar *Arabica*, 19 (1972).

Corbin, Henri, *Histoire de la Philosophie Islamique*, Paris, 1964.

Cornford, F.M., *From Religion to Philosophy*, London, 1912.

Fakhry, Majid, *A History of Islamic Philosophy*, New York, 1970.

Gardet, L. & Anawati, G., *Introduction à la Théologie Musulmane*, Paris, 1948.

Hourani, G.F., *Islamic Rationalism*, Oxford, 1971.

- «The Rational Ethics of 'Abd al-Jabbar' in *Islamic Philosophy and the Classical Tradition*, Oxford, 1972.
- Ibish, Y., *The Political Doctrine of al-Baqillani*, Beirut, 1966.
- Kraus, P., «Beiträge zur Islamischen Ketzergeschichte «Rivista degli Studi Orientali», XIV (1934).
- Peters, J.R., *God's Created Speech*, Leiden, 1976.
- Ritter, H., «Studien zur Geschichte der Islamischen Frömmigkeit», I, *Der Islam*, XXI (1933).
- Stern, S.M., «Abd al-Jabbar», *Encyclopédie de l'Islam*, Nouvelle édition, 1960.
- «Abd al-Jabbar's Account of how Christ's Religion was falsified by the Adoption of Roman Customs», *J.T.S.*, new series 19 1968.
- Vajda, G., «Autour de la Théorie de la Connaissance chez Saadia», *R.E.J.*, 126 (1967).
- Von Grunebaum, E., «The Concept and function of Reason in Islamic Ethics», *Oriens*, 15, 1962.
- Watt, W.M., «The Political Attitude of the Mu'tazilah», *J.R.A.S.*, (1963).
- Wensinck A.J., *The Muslim Creed*, Cambridge, 1932.

الفهرس

٩	تمهيد
١٤	مقدمة تاريخية
الفصل الأول	
٢٩	الخصائص العامة لتصور عبد الجبار للعقل
أولاً : العقل الفردي	
٣١	أ - تعريف القاضي للعقل ومناقشته
٣٥	ب - من هو العاقل ؟
٤١	ج - ما هو المقول ؟
٤٩	ثانياً على صعيد المجتمع : العقل هو إجماع العقلاة
الفصل الثاني	
٥٥	العقل والعلم
أولاً : أنواع المعرفة	
٥٨	

٥٩	أ - العلم الضروري
٦١	١ - المدركات
٦٣	٢ - البداهيات
٦٥	ب - العلم المكتسب
٦٦	١ - ماهية النظر
٦٩	٢ - شروط النظر
٧٠	٣ - آلات النظر
٧٤	ثانياً : معيار اليقين
٧٤	أ - معيار اليقين بين الذات والموضوع
٧٨	ب - سكون نفس الباحث
٨٢	ج - سكون النفس و «أتاركسيا» الشكاك

	الفصل الثالث
٨٧	العقل والعمل
٩١	أولاً : العقل والواجب أو بعد الفردي للحرية والمسؤولية
٩٢	أ - الأساس الميتافيزيقي للحرية
٩٣	ب - الأساس النفسي (السيكولوجي) للحرية
٩٤	١ - الإرادة
٩٦	٢ - الشهوة
٩٧	ج - الأساس الخلقي للحرية
١٠١	ثانياً : العقل والواقع أو بعد الإجتماعي للحرية والمسؤولية
١٠٣	أ - الخلفية الإجتماعية
١٠٦	ب - مواقف القاضي النظرية من بعض القضايا الإجتماعية
١٠٦	١ - الملك

١٠٧	٢ - الأسعار والرخص والغلاء
١١٠	٣ - الظلم
١١١	٤ - العدل
١١٢	٥ - العبردية
١١٥	الفصل الرابع العقل والسمع
١١٧	أولاً : ملاحظات تمهيدية
١٢٠	ثانياً : الله
١٢٧	ثالثاً : النبوة
١٣٤	رابعاً : الإجماع
١٤١	الخاتمة
١٤٩	الملحق
١٥٥	الأعلام والأماكن والفرق
١٦٣	المصادر والمراجع

تصويب

الصفحة	خطأ	صواب
٤٦	ص ٤١	ص ٥٧
١١٣	نحرم البيع	نحرم البيع
١٢٧	الجام العوام	«الجام العوام»

HUSNI ZAYNEH

THE MU'TAZILITE'S
CONCEPT OF REASON

Dar al-Afaq al-Jadida
BEIRUT. LEBANON